

الميزان الصحيح

لأَجَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

نَافِثُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الشَّرِيفِ الرَّيْدِيِّ

ت (٥٨٩٣)

تَحْقِيقُ

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْصِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

دار ابن الجوزي

التَّجْدِيدُ الصَّحِيحُ

لِأَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

تَأَلَّفُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الشَّرْحِيِّ الرَّبِيدِيِّ

ت (٥١٩٣)

تَحْقِيقُ

أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَا لـ «صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ بَيْنِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَهُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ
كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ بَرَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ فِي انْتِزَاعِ دَقَائِقِ الْمَعَانِي مِنْ مُتُونِ
الْأَحَادِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ وَالْعَامِضَةِ مِنْهَا، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي تَفْرِيغِهِ
الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِهِ، وَرَوَايَتِهِ لَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ
وَبِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَاضْعًا كُلَّ رَوَايَةٍ فِي بَابٍ يُنَاسِبُهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَخْرَجِ
مِنْهَا، حَتَّى قِيلَ: «فَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِ صَحِيحِهِ»، وَلِهَذَا كَانَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»
أَنْفَعَ لِلْفَقِيهِ الْمُتَبَحِّرِ فِي الْفِقْهِ الْبَاحِثِ عَنْ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ مُخْتَصِرَاتِهِ الَّتِي كُتِبَ لَهَا الْقَبُولُ وَكَثُرَتِ الْعِنَايَةُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَطَلَبَتِهِ هُوَ «مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ الزَّيْدِيِّ» الْمُسَمَّى «التَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛
فَاشْتَدَّتْ عِنَايَتِي وَاجْتَمَعَتْ هَمِّي عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي صُورَةٍ لَائِقَةٍ أَصْلًا وَتَعْلِيقًا؛ تُيسِّرُ
لِيَاعِي حِفْظِهِ أَوْ دَرَسِهِ أَوْ شَرْحِهِ، وَتَقْرِيبًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ.

وَقَدْ حَاوَلْتُ الْبَحْثَ عَنْ أَصْلِ مَخْطُوطِ لِهَذَا الْمُخْتَصِرِ فَلَمْ أَوْفُقْ إِلَى الْوُقُوفِ
عَلَى أَصْلِ جَيِّدٍ سِوَى نُسخَةٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، لَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ الْأَخْطَاءِ وَالسَّقْطِ، فَلَمْ
أَرَ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا وَلَا الرُّكُونَ إِلَيْهَا، ثُمَّ وَفَّقْتُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى أَصْلِ مَخْطُوطِ
لـ «شَرْحِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ» لِلْعَلَّامَةِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ، وَقَدْ تَضَمَّنَ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ نَصَّ

مَنْ الْمُخْتَصَرِ، كَمَا أَنَّنِي وَقَفْتُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ قَدِيمًا لِهَذَا «الْمُخْتَصَرِ» فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْبِيَّةِ بِمِصْرَ، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا، وَأَخْرَجْتُ الْكِتَابَ عَلَى أُسَاسِهَا، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ النُّسْخَةِ السُّلْطَانِيَّةِ لِـ«صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» وَهِيَ الْمَطْبُوعَةُ عَنِ النُّسْخَةِ الْيُونَنِيَّةِ، لِإِصْلَاحِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْ أخطاءٍ فِي الْمَطْبُوعَةِ مِنْ «الْمُخْتَصَرِ»، وَمَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ مَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفِ «الْمُخْتَصَرِ» نَفْسِهِ، وَعَدَمِ إِغْفَالِ أَيْضًا مَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ نُسْخِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا أُعَيِّرُ إِلَّا مَا تَحَقَّقْتُ مِنْ كَوْنِهِ خَطَأً مِنَ الطَّابِعِ أَوْ النَّاسِخِ.

وَقَدْ حَرَضْتُ فِي تَغْلِيقاتِي عَلَى الْكِتَابِ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَرَةً بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، مُعْبَرَةً عَنِ الْمُرَادِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَخْصَرَ إِشَارَةً، مُعْتَنِيًا عِنَايَةً فَائِقَةً بِشَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَمَا يُسْتَشْكَلُ فِيهِ، مُسْتَفِيدًا فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ أَغْلِبِهِ مِنْ شَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَنَظَرًا لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَكْرُرُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِهِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا «الْمُخْتَصَرُ» كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُجْمِلَ فِيهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ اخْتَارَهَا صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ»، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ شَيْءٍ آخَرَ يُضَافُ إِلَى عَمَلِ الْمُؤَلِّفِ وَيَكُونُ إِكْمَالًا لِعَمَلِهِ يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ «الْمُخْتَصَرُ» مُعْبَرًا أَيْضًا عَنْ فَهْمِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمُشِيرًا إِلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي اسْتَخْرَجَهَا مِنْ أَحَادِيثِ كِتَابِهِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِفِعْلِ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: ذِكْرُ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَذْكَرَ فِيهِ كُلَّ حَدِيثٍ، فَيَكُونُ الْكِتَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَدِيثِ وَعَلَى التَّرْجَمَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ «الْمُخْتَصَرِ» لَمْ يَدْخُلْ فِي عَمَلِهِ تَرَاجِمَ الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ قَلِيلَةٍ لَا تُعْبَرُ عَنْ فَهْمِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

ثَانِيهِمَا: ذَكَرْتُ فِي الْهَامِشِ بَقِيَّةَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِيهَا فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» لِيَكُونَ بِذَلِكَ قَدْ وَضَحَ لِلوَاقِفِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي هَذَا «الْمُخْتَصَرِ» كُلِّ الْمَعَانِي الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،

وَصَنِيْعِي هَذَا يُعَدُّ بِمِثَابَةِ شَرْحٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتِخْرَاجٍ لِلْفَوَائِدِ وَالْمَعَانِي وَالْحِكَمِ
الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنْهُ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَأَنْ أَكُونَ قَدْ أَضَفْتُ إِلَى
هَذَا «الْمُخْتَصَرَ» شَيْئاً يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَفِيدُ مِنْهُ مِنْ حَافِظٍ وَدَارِسٍ وَشَارِحٍ.


وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ





بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ^(٢) الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيُقْصَمُ^(٣) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جِسِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٤) عَرَقًا^(٥).

٣ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ؛ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(٦)، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى»، وفي العتق، «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة»، وفي النكاح، «باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى»، وفي الأيمان والنذور، «باب النية في الأيمان»، وفي الحيل، «باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى».

(٢) الصلصلة، في الأصل: وقت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين.

(٣) أي: يقلع عني.

(٤) الفصد: هو قطع العرق لإسالة الدم، والمراد: كثرة عرقه من وطأة الوحي عليه.

(٥) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة».

(٦) أي: الخلوة.

يُنزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي^(١) الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤]» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٢)، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٣)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٤)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٥). فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ -، وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(٦) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا^(٧)، لَيْتَنِي حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرَجِي هُمْ؟!» قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ^(٨) وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ^(٩).

(١) أي: فضمني وعصرني عصرًا شديدًا. (٢) أي: الفزع.

(٣) الكل: هو من لا يستقل بنفسه.

(٤) أي: الفقير الذي لا يكسب، والمراد: أنه يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيره.

(٥) هي كلمة جامعة لكل خير وفضيلة.

(٦) الناموس: صاحب السر، والمراد به هنا جبريل ﷺ.

(٧) الجدع: في الأصل، الصغير من البهائم، والمعنى: أنه تمنى أن يكون عند ظهور الإسلام شابًا قويًا ليتمكن من نصرته.

(٨) لم يلبث.

(٩) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾»، وفي تفسير سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وفي التعبير، «باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة».

٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَالرَّجَزُ فَأَهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ - ٥]؛ فَحَمِي الْوَحْيِي وَتَتَابَعُ ^(١).

٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ ^(٢).

٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ رضي الله عنه، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(٣).

٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تَجَارًا بِالسَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا ^(٤) فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ^(٥)، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي تفسير سورة المدثر، وفي تفسير سورة ﴿أَتَرَأَى بِأَيْدِي رَبِّكَ الْخَلْقَ﴾، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة القيامة، «باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾﴾»، و«باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب الترتيل في القراءة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ ﴿١٦﴾﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ»، وفي فضائل القرآن، «باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ».

(٤) أي: أمهل بها قريشًا وأبا سفيان وهي مدة صلح الحديبية.

(٥) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس.

الرُّومَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَدَعَا بِاللَّتَرْجَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ^(١) لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: فَمَاذَا يَا مُرْكُمُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ.

فَقَالَ لِلَّتَرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ: عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتَأَسَّى^(٢) بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَنْذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ^(٣) بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ

(١) يقصد: هدنة الحديبية.

(٢) أي: يقتدي.

(٣) أي: نفورًا وغضبًا من دين محمد ﷺ.

الإيمان حين تُخالط بشاشته القلوب^(١)، وسألتك: هل يغيرُ؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرُّسل لا تغدرُ، وسألتك: بما يأمرُكم؟ فذكرت أنه يأمرُكم أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، ونهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمرُكم بالصلاة والصّدق والعفاف.

فإن كان ما تقولُ حقاً، فسيملكُ موضعَ قدمي هاتين^(٢)، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، لم أكن أظنُّ أنه منكم، فلو أعلمُ أنني أخلصُ إليه؛ لتجشمتُ لقاءه^(٣)، ولو كنتُ عنده لعلستُ عن قدمه. ثم دعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ الذي بعثَ به دحية^(٤) إلى عظيمِ بصرى^(٥)، فدفعه إلى هرقل، فقرأه؛ فإذا فيه.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٦)، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

قال: قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة^(٧)؛ إنه يخافه ملك بني الأصفري. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل - أسقفاً على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارفته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء^(٨) ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إنني رأيت الليلة

(١) أي: إن حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً وتخرج منه.

(٢) أي: بيت المقدس، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.

(٣) أي: تكلفت الوصول إليه، ومراده أنه لا يستطيع الوصول إليه لخوفه على حياته ومملكته من قومه.

(٤) هو: دحية بن خليفة الكلبي، صحابي جليل.

(٥) مدينة من بلاد الشام جنوبي دمشق.

(٦) الإريسيين: الفلاحين، والمراد بهم: أهل مملكته.

(٧) قيل: أراد به النبي ﷺ؛ لأن «أبا كبشة» أحد أجداده نسباً أو رضاعة. ومن عادة العرب إذا

انتقصت الرجل نسبته إلى جد غامض. وقيل: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان.

(٨) أي: كاهناً.


حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أَنْ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقُلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرِمْ^(١) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ^(٢) لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا الرَّجُلَ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي إِنَّمَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ؛ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقُلِ^(٣).



(١) لم يبرح مكانه.

(٢) الدسكرة: القصر الذي حوله بيوت.

(٣) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان»، وفي الشهادات، «باب من أمر بإنجاز الوعد»، وفي الجهاد، «باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾»، و«باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب»، و«باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة»، و«باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، و«باب فضل الوفاء بالوعد»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾»، وفي الأدب، «باب صلة المرأة أمها ولها زوج»، وفي الاستئذان، «باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب»، وفي الأحكام، «باب ترجمة الحكام».



كِتَابُ الْإِيمَانِ

٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب في إفشاء السلام».

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان

١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

باب حلاوة الإيمان

١٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٢).

١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ^(٣) مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»^(٤)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ،

(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب من كره أن يعود في الكفر»، وفي الأدب، «باب الحب في الله»، وفي الإكراه، «باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب حب الأنصار».

(٣) العصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها.

(٤) البهتان: أبلغ الكذب الذي يبهت سامعه، والمعنى: لا ترموا أحدًا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألستكم.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٢)، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قِدْرًا اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الممتحنة.

(٢) أي: رؤوس الجبال وبطون الأودية.

(٣) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَكُفِّرُ بَهَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ﴾»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الرقاق، «باب العزلة راحة من خلاط السوء»، وفي الفتن، «باب التعرب في الفتنة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

۳۳ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١).

بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

۳۴ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

۳۵ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

۳۶ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي التعبير، «باب القميص في المنام»، و«باب جر القميص في المنام».
 (٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الحياء».
 (٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب فضل الحج المبرور».

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

٢٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا ^(١) وَسَعَدُ جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ^(٢).

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ

٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» ^(٣)، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» ^(٤).

بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ^(٥)، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ ^(٦)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ

(١) الرهط: عدد من الرجال من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَاذِبِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].»

(٣) أي: الزوج، وخصه بالذكر لعظم حقه عليها.

(٤) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب صلاة الكسوف جماعة»، وفي المساجد، «باب من صلى

وقدماه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله»، وفي صفة الصلاة، «باب رفع البصر إلى

الإمام في الصلاة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة الشمس والقمر»، وفي النكاح، «باب كفران

العشير».

(٥) أي: خصلة من خصال الجاهلية.

(٦) الخول: عطية الله من النعم والعييد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم. والمقصود: إما من =

تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ^(١)، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٢).

بَاب ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

بَاب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ

٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَرَى يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٤).

بَاب عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ

٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٥): إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٦).

= التمليك على وجه الرق وإما من العناية والرعاية على وجه الخدمة.

- (١) أي: ما يعجزهم ولا يستطيعون القيام به.
- (٢) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»»، وفي الأدب، «باب ما ينهى من السباب واللعن».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]»، وفي الفتن، «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما».
- (٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ مِنْ نِسَائِهِمْ حَيْلًا﴾ [النساء]»، و«باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢]»، وفي تفسير سورة الأنعام، «باب: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾»، وفي تفسير سورة لقمان، وفي استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته و«باب ما جاء في المتأولين».
- (٥) أي: نفاق العمل، لا نفاق العقيدة المخرج من الملة.
- (٦) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب من أمر بانجاز الوعد»، وفي الوصايا، =

٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّفًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «انْتَدَبَ^(٣) اللَّهُ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(٤).

بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ وَعَنْهُ - أَيْضًا - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

= «باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْزُكُوفُ﴾ آتُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦١﴾» [التوبة].

(١) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب إذا خاصم فجر»، وفي الجهاد، «باب إثم من عاهد ثم غدر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب تطوع قيام رمضان من الإيمان»، و«باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان»، وفي صلاة التراويح، «باب فضل من قام رمضان»، و«باب فضل ليلة القدر»، وفي الصوم، «باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا».

(٣) أي: تكفل.

(٤) وأخرجه أيضًا في التمني، «باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة»، وفي الجهاد، «باب تمنى الشهادة»، و«باب الجعائل والحملان في السبيل».

(٥) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب قيام ليلة القدر من الإيمان»، و«باب صوم رمضان احتسابًا».

بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ وَعَنْهُ - أَيْضًا - ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

٣٧ وَعَنْهُ - أَيْضًا - ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا^(٣) وَقَارِبُوا^(٤)، وَأَبْشِرُوا^(٥)، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ^(٦)»^(٧).

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ

= من الإيمان»، وفي صلاة التراويح، «باب فضل من قام رمضان»، و«باب فضل ليلة القدر»، وفي الصوم، «باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية».

(١) إيمانًا بفرضيته، واحتسابًا لأجره عند الله تعالى.

(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب قيام ليلة القدر من الإيمان»، و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان»، وفي صلاة التراويح، «باب فضل من قام رمضان»، و«باب فضل ليلة القدر»، وفي الصوم، «باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا».

(٣) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

(٤) أي: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.

(٥) أي: بالشواب على العمل الدائم وإن قل، أو المراد تبشير من عجز عن عمل الأكمل بعدم نقص ثوابه إذا لم يكن عادته.

(٦) الغدوة: سير أول النهار، والروحة: السير بعد الزوال، والدلجة: سير آخر الليل أو الليل كله. والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة وأن الأخذ بالقليل مع الدوام خير من الكثير مع الانقطاع.

(٧) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وُلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ»^(١).

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٣٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَتْ زَلَفَهَا»^(٢)، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قَالَتْ: فُلَانَةٌ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ: «مَهْ؛ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٣).

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ

٤١ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ بُرَّةٌ

(١) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب التوجه نحو القبلة حيث كان»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ هَذَا وَقُلْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٍ هَرَمٌ مَوْلَاهَا فَاَسْتَفِئُوا الْخَزَائِرَ﴾»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

(٢) أي: أسلفها وقدمها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل»، وفي التهجد، «باب ما يكره من التشديد في العبادة».

مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

٤٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا - مَعَشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٢).

بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٣ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ^(٣) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب كلام الرب صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ﴾»، وفي الاعتصام في فاتحته.

(٣) أي: لا نفهم.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من انتظر حتى تدفن»، و«باب فضل اتباع الجنائز».

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مَنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٤٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

٤٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى^(٢) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفِعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْخَمْسِ»^(٣).

بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ^(٤) فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»^(٥): إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رُحَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»»، وفي الأدب، «باب ما ينهى من السباب واللعن».

(٢) أي: تنازعا وتخاصما.

(٣) وأخرجه أيضًا في صلاة التراويح، «باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس»، وفي الأدب، «باب ما ينهى من السباب واللعن».

(٤) أي: ملك في صورة رجل.

(٥) أي: علاماتها.

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٤٨ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ^(١) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ^(٢)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا؛ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣).

بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْزَقَةِ - وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ^(٤) - وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٥).

(١) أي: التي لا يحكم فيها على وجه الدقة لوجود الشبهة.

(٢) أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات».

(٤) الحنتم: جزار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة.

والدباء: القرع والنهي عن الاتباز فيه لأنه من الأوعية التي يسرع الشراب فيها في الشدة والتخمر.

والنقير: جذع ينقر وسطه، ويجعل إناء يتبذ فيه.

والمقير: هو المزفت؛ أي: المطلي بالزفت.

(٥) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان»، وفي مواقيت الصلاة، «باب قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾»، وفي الزكاة، «باب وجوب الزكاة»، وفي الجهاد، «باب أداء الخمس من الدين»، وفي الأنبياء، «باب نسبة اليمن إلى =

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ

٥٠ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيَّاتِ» - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَسَرَدَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١).

٥١ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ^(٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

٥٢ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(٣).

٥٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ^(٤).




= إسماعيل»، وفي المغازي، «باب وفد عبد القيس»، وفي الأدب، «باب قول الرجل: مرحباً»، وفي خبر الواحد، «باب وصاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾» ^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الوحي، فاتحته، وفي العتق، «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة»، وفي النكاح، «باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى»، وفي الأيمان والنذور، «باب النية في الأيمان»، وفي الحيل، «باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي النفقات في فاتحته.

(٣) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب البيعة على إقامة الصلاة»، وفي الزكاة، «باب البيعة على إيتاء الزكاة»، وفي البيوع، «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر»، وفي الشروط، «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة»، وفي الأحكام، «باب كيف يبايع الإمام».

(٤) تخريجه كسابقه.



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيُّنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٥٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي،

(١) أخرجه في العلم، «باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه»، وفي الرقاق، «باب رفع الأمانة».

(٢) وأخرجه أيضاً في العلم، «باب من أعاد الحديث ثلاثاً»، وفي الوضوء، «باب غسل الرجلين».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).

باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

٥٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ^(٣).

٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ^(٤).

(١) هو: عبد الله بن عمر راوي الحديث.

(٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».

(٣) وأخرجه في العلم، «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب خاتم الفضة»، و«باب الخاتم في الخنصر»، و«باب نقش =

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٠ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ»^(١).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦١ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ قَعَدَ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٢).

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٢ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا^(٤) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ،

= «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينقش على نقش خاتمه»، و«باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر».

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الحلق والجلوس في المسجد».

(٢) أي: أعقل وأحفظ.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الخطبة أيام منى»، وفي الأضاحي، «باب من قال: الأضحى يوم النحر»، وفي تفسير سورة براءة، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في سبع أرضين»، وفي الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤) أي: يتعهدنا، والمعنى: أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاث نمل.

كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

٦٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

بَابُ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَضِّهِ فِي الدِّينِ»

٦٤ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ عَلَيْهِ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٢).

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٦٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتٌ»^(٤).

بَابُ الْاِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ^(٥) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة»، وفي الدعوات، «باب الموعظة ساعة بعد ساعة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ نُحْسَهُ. وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]»، وفي الاعتصام، «باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»».

(٣) الجمار: شحم النخلة.

(٤) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»، و«باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، و«باب الحياء في العلم»، وفي البيوع، «باب بيع الجمار وأكله»، وفي تفسير سورة إبراهيم، وفي الأطعمة، «باب أكل الجمار»، و«باب بركة النخل»، وفي الأدب، «باب ما لا يستحي من الحق في التفقه في الدين»، و«باب إكرام الكبير».

(٥) أي: لا غبطة، وهي تمنى أن يكون لك كما للغير.

(٦) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إنفاق المال في حقه»، وفي الأحكام، «باب أجر من قضى =

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(١).

بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٦٨ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(٤)، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعُ^(٥)، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٦).

٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا^(٧) فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(٩) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(١٠)، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١١) لَا تُمْسِكُ مَاءً

= بالحكمة»، وفي الاعتصام، «باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى».

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب وضع الماء عند الخلاء»، وفي فضائل الصحابة، «باب ذكر ابن عباس»، وفي الاعتصام في فاتحته.

(٢) الأتان: أنثى الحمار. (٣) قاربت البلوغ.

(٤) أي: إلى غير سترة. (٥) أي: تأكل ما تشاء.

(٦) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الإمام سترة من خلفه»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الحج، «باب حج الصبيان».

(٧) المجة: إرسال الماء من الفم. (٨) الغيث: المطر.

(٩) الكلا: العشب الرطب واليابس.

(١٠) أجادب: جمع جذباء وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

(١١) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

٧١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا»^(٢).

٧٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدَثِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ^(٣) الْوَاحِدُ»^(٤).

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٧٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(٥).

بَابُ الْمُتَيِّبِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ:

(١) أشراط الساعة: علاماتها.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحارِبين، «باب إثم الزناة».

(٣) من يقوم بأمرهن؛ أي: يصبح الرجل الواحد يقوم بأمر خمسين امرأة.

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحارِبين، «باب إثم الزناة».

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي التعبير، «باب اللبِن»، و«باب إذا جرى اللبِن في أطرافه وأظافره»، و«باب إذا أعطى فضله غيره في النوم»، و«باب القدح في النوم».

«أَزِمَ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»^(١).

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ؛ فَحَرَفَهَا^(٢)، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ^(٣).

٧٦ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيِ^(٤)، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - فَيَقُولُ -: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ - هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا - فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرتَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار»، وفي الحج، «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وفي الأيمان والندور، «باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان».

(٢) القول هنا بمعنى الفعل.

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي استنابة المرتدين، «باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»».

(٤) هو طرف من الإغماء.

(٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل»، وفي الكسوف، «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، و«باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الأذان، «باب ما يقول بعد التكبير»، وفي العتق، «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»، وفي الاعتصام، «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ».

بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٧٧ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٧٨ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْ أَمْرَ عَظِيمٍ. قَالَ^(٢): فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ -: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٣).

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٧٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوُّلُ بِنَا فُلَانٌ - فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء»، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد»، و«باب شهادة الإماء والعبيد»، و«باب شهادة المرضعة»، وفي البيوع، «باب تفسير الشبهات»، وفي النكاح، «باب شهادة المرضعة».

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة التحريم، «باب: ﴿تَبَنَّى مَرْصَاتٌ أَرْوَجُكَ﴾»، وفي المظالم، «باب الغرفة والعلية المشرفة»، وفي النكاح، «باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها»، و«باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز من اللباس والبسط»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق»، و«باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾».

يَوْمِيذٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

٨٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّا»^(٢) - أَوْ قَالَ -: «وَعَاءَهَا وَعِقَاصُهَا»^(٣)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا^(٤) فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا»^(٥) وَحِذَاؤُهَا^(٦)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَلَدَّرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ»^(٧).

٨١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٨).

بَابٌ مِنْ أَعَادِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

٨٢ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٩).

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من شكوا إمامه إذا طول»، و«باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله»، وفي الأحكام، «باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان».

(٢) الوكاء: ما يربط به.

(٣) العفاص: جلد يغطي به رأس القارورة أو غلافها، والمراد هنا: الوعاء.

(٤) أي: صاحبها.

(٥) المراد به: أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا.

(٦) أي: خفها.

(٧) وأخرجه أيضًا في الشرب، «باب شرب الناس والدواب من الأنهار»، وفي اللقطة، «باب ضالة الإبل»، و«باب ضالة الغنم»، و«باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه»، و«باب من عرف اللقطة ولم يدفعاها إلى السلطان»، وفي الطلاق، «باب حكم المفقود في أهله وماله»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله».

(٨) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه».

(٩) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب التسليم والاستئذان ثلاثًا».

باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٨٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ^(٢).

باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده»، وفي الجهاد، «باب فضل من أسلم من أهل الكتابين»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾»، وفي النكاح، «باب اتخاذ السراي».

(٢) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الخطبة بعد العيد»، و«باب خروج الصبيان إلى المصلى»، و«باب العلم الذي بالمصلى»، و«باب الصلاة قبل العيد وبعدها»، وفي الأذان، «باب وضوء الصبيان»، وفي الزكاة، «باب التحريض على الصدقة»، و«باب العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُوكُمْ فِي الْأَلْبَامِ﴾»، وفي اللباس، «باب الخاتم للنساء»، و«باب القلائد والسخاب للنساء»، و«باب القرط للنساء»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَسُئِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

٨٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا مَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا»^(٢)، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»^(٣).

بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

٨٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾^(٤) [الانشقاق: ٨]، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»^(٤).

بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ

٨٩ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس».

(٢) أي: يتوفى لها فتصبر على وفاتها طمعًا في الأجر والثواب من الله تعالى.

(٣) بلغ الغلام الحنث: أي: الإدراك والبلوغ.

وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»، وفي الاعتصام، «باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجل والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وفي الرقاق، «باب من نوقش الحساب عذب».

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدُ^(١) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ^(٢) الْغَائِبَ^(٣)».

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٩٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ - أَوْ الْقَتْلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى^(٥) شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٦)، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»^(٧).

(١) أي: يقطع.

(٢) أي: الحاضر.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا يعضد شجر الحرم»، وفي المغازي، «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ»، وفي الأدب، «باب قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»، و«باب من سمى باسم الأنبياء».

(٥) أي: لا يقطع ولا يقتلع.

(٦) أي: معرف بها.

(٧) أي: من يقتل له قتيل، فإما أن يرضى بالدية أو بالقصاص.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»^(٣).

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

٩٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقْضُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ»^(٤)، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٦).

(١) الإذخر: نوع من النبات الطيب الرائحة ينبت في أودية مكة.

(٢) وأخرجه أيضًا في اللقطة، «باب كيف نعرف لقطة مكة»، وفي الديات، «باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي الجهاد، «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة»، و«باب إخراج اليهود من جزيرة العرب»، و«باب قول المريض: قوموا عني»، وفي الاعتصام، «باب كراهية الخلاف».

(٤) أي: أزواج النبي ﷺ.

(٥) وأخرجه أيضًا في التهجيد، «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط»، وفي الأدب، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وفي الفتن، «باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه».

(٦) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب ذكر العشاء والعتمة»، و«باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء».

٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، رُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَثْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿الرَّحِيمُ سورة البقرة: ١٥٩، ١٦٠﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ ^(٢) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحواله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

(٢) الصفق: ضرب اليد على اليد، وجرت به عادة العرب عند عقد البيع.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام».

٩٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ؛ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ^(١).

١٠٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَشَّئْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشَّئْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٠١ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

١٠٢ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ! قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ^(٣)، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ^(٤)، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾^(٥) [الكهف]. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾^(٦) [الكهف]. وَلَمْ يَجِدْ

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام».

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي الديات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]».

(٣) أي: فستجد العبد الصالح هناك في المكان الذي تفقد فيه الحوت.

(٤) المكتل: زنبيل من خوص يحمل فيه التمر وغيره.

مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاذْتَدَا عَلَيَّ ءَاتَاهُمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثُوبٍ^(١)، - أَوْ قَالَ: تَسَجًى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنِّي مَا عُلِمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ سَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف: ٦٨]. فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٢)، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ! فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٦﴾﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣] - فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا - فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَانْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾، ﴿فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاَبْرَأْنَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿[الكهف: ٧٧، ٧٨]﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»^(٣).

(٢) أي: بغير أجر.

(١) أي: مغطى بثوب.

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر»، و«باب الخروج في طلب العلم»، وفي تفسير سورة الكهف، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أُبْرِحُ حَتَّى أَتْلُعَ =

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٠٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ^(٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلْتَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٣).

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٠٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ

= مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«بَابُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُرَّتُهُمَا﴾»، و«بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا﴾»، وفي الإجازة، «بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا»، وفي الشروط، «بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ»، وفي بدء الخلق، «بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ»، وفي الأنبياء، «بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ﷺ»، وفي التوحيد، «بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ».

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، و«بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ»، وفي التوحيد، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾» [الصفات: ١٧١].

(٢) العسيب: عصا من جريد النخل.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة بني إسرائيل، «بَابُ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ﴾» [الإسراء: ٨٥]، وفي الاعتصام، «بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ»، وفي التوحيد، «بَابُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾» [الصفات: ١٧١]، وفي التوحيد، «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾» [النحل: ٤٠].

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١) (٢).

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

١٠٦ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحَلَّمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»^(٣).

بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٠٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٤)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٥).

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

(١) أي: خروجًا من الإنم.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، وفي الجهاد، «باب اسم الفرس والحمار»، وفي اللباس، «باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلبيك وسعديك»، وفي الرقاق، «باب من جاهد نفسه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب إذا احتلمت المرأة»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، و«باب ما لا يستحى من الحق للفقهاء في الدين».

(٤) أي: كثير المذبي، والمذبي: ماء لزوج يخرج من ذكر الرجل عند المداعبة، أو التفكير في الجماع.

(٥) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب غسل المذبي والوضوء منه»، وفي الوضوء، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).


بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٠٩ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة»، و«باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، و«باب مهل أهل نجد»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب»، و«باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، و«باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء».



كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(١).

بَابٌ فَضْلُ الْوُضُوءِ

١١١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَنِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

بَابٌ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَتِيقَنَّ

١١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفُتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

بَابٌ التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ

١١٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب في الصلاة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، وفي البيوع، «باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات».

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وفي الوضوء، «باب قراءة القرآن بعد =

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١١٤ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ ^(١) نَزَلَ بِالشُّعْبِ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأُسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ^(٢).

بَابُ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً

١١٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي: رِجْلَهُ الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ^(٣).

= الحدت وغيره»، وفي الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذواتب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا اتبته بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

(١) الشعب: انفراج بين الجبلين، والجمع شعاب.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الرجل يوضئ صاحبه»، وفي الحج، «باب النزول بين عرفة وجمع»، و«باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الوضوء مرة مرة».

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١١٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ^(١).

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَكَّهُ فِي الدِّينِ» ^(٣).

بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١١٨ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَوْلَاهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا» ^(٤).

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

١١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ^(٥).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَارِ

١٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ^(٦) - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ ^(٧) - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء عند الخلاء».

(٢) أي: ماء ليتوضأ به.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ذكر ابن عباس»، وفي العلم، «باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ علمه الكتاب»»، وفي الاعتصام في فاتحته.

(٤) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب قبله أهل المدينة وأهل الشام».

(٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب التبرز في البيوت»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن».

(٦) أماكن معروفة من ناحية البقيع. (٧) أي: متسع.

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَحَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْحِجَابَ^(١).

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٢١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ^(٢) مِنْ مَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ»^(٣) «(٤)».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٢٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٥).

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ - فَكَانَ لَا يَلْتَقِثُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(١) وأخرجه أيضًا في التفسير في تفسير سورة الأحزاب، «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾»، وفي الاستئذان، «باب آية الحجاب».

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة الصغيرة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من حمل معه الماء لظهوره»، و«باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»، و«باب ما جاء في غسل البول»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة إلى العنزة».

(٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب لا يمس ذكره بيمينه»، وفي الأشربة، «باب النهي عن التنفس في الإناء».

بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٢٤ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٢٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٢٧ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

١٢٨ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، وَالْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(٤).

(١) الركس: الرجيع، أو هو بمعنى الرجس وكل مستقذر.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب مسح الرأس كله».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب المضمضة في الوضوء»، وفي الصوم، «باب السواك الرطب واليابس للصائم»، وفي الرقاق، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ لِإِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ [فاطر: ٥]».

(٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب المضمضة في الوضوء»، وفي الصوم، «باب سواك الرطب =

بَابُ الإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ ^(١) فَلْيُوتِرْ».

بَابُ الإِسْتِجْمَارِ وَتَرًا

١٣٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟!».

بَابُ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ^(٢) إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ^(٣)، وَرَأَيْتُكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ^(٤) وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ

١٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ^(٥)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(٦).

= واليايس للصائم»، وفي الرقاق، «باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾».

(١) أي: استعمل الجمار - وهي: الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء.

(٢) أي: أركان الكعبة الأربعة. (٣) هي التي لا شعر فيها.

(٤) أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

(٥) أي: تسريح شعره ودهنه بالماء والطيب.

(٦) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب التيمن في دخول المسجد وغيره»، وفي الأطعمة، =

بَابُ التَّمَسُّكِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

١٣٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ^(١)، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٢).

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

١٣٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

١٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٣٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ

١٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»^(٣).

١٣٨ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ؛ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ^(٤).

= «باب التيمن في الأكل وغيره»، وفي اللباس، «باب يبدأ بالنعل اليمنى»، و«باب الترجيل».

(١) أي: الماء الذي يتوضأ به.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد»، وفي المساجد، «باب الحدث في المساجد»، وفي بدء الخلق، «باب في ذكر الملائكة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة».

١٣٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطْتَ؛ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٤٠ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ^(١).

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

١٤١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ ^(٢) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ: فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب المسح على الخفين»، و«باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان»، وفي الصلاة، «باب الصلاة في الحجة الشامية»، و«باب الصلاة في الخفاف»، وفي الجهاد، «باب الحجة في السفر والحرب»، وفي المغازي، «باب نزول النبي ﷺ الحجر»، وفي اللباس، «باب من لبس حبة ضيقة الكمين في السفر»، و«باب حبة الصوف في الغزو».

(٢) الشن: القربة التي بليت وتبددت من كثرة الاستعمال.

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وصلاة الجماعة، «باب يقوم عن يمين =

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

١٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ عَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(١).

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

١٤٣ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً ^(٢).

١٤٤ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ:

= الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم»، «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، «باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، «باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾»، «باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلاق».

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الوضوء مرتين مرتين».

(٢) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الصلاة إلى العنزة»، «باب سترة الإمام سترة من خلفه»، «باب السترة بمكة وغيرها»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في الثوب الأحمر»، وفي الأذان، «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة»، «باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وما ههنا»، وفي الأنبياء، «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي اللباس، «باب التشمير في الثياب»، «باب القبة الحمراء من آدم».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَسَّرْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١).

بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٤٥ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا.

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ

١٤٦ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(٢).

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ

١٤٧ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ^(٣) مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ

(١) الحجلة: بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار والمراد أن خاتم النبوة كأحد أزرار هذه البيوت. وقيل: المراد بالحجلة: أنثى الطير المعروف، والمراد بزرها: بيضتها، ويؤيد ذلك: ما ورد في وصف خاتم النبوة بأنه «مثل بيضة الحمامة».

وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم»، و«باب خاتم النبوة»، وفي المرضى، «باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له»، وفي الدعوات، «باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم».

(٢) المراد: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. وأخرجه أيضًا في تفسير سورة النساء، «باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»، وفي المرضى، «باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا»، و«باب وضوء العائد للمريض»، وفي الفرائض في فاتحته، و«باب ميراث الأخوات والأخوة»، وفي الاعتصام، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل الوحي».

(٣) المِخْضَبُ: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

يَسُطُّ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً^(١).

١٤٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ^(٢).

١٤٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرِيبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِتْهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(٣).

١٥٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَنِي بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(٤).

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

١٥١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».
- (٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الطائف».
- (٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ﴾ [يوسف]»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».
- (٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».
- (٥) المد: ضرب من المكاييل، وهو ربع الصاع.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٥٢ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

١٥٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٥٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ

١٥٥ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

١٥٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٥٧ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ^(٣)، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي^(٤)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ،

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب المسح على الخفين»، و«باب الرجل يوضئ صاحبه»، وفي الصلاة، «باب الصلاة في الجبة الشامية»، و«باب الصلاة في الخفاف»، وفي الجهاد، «باب الجبة في السفر والحرب»، وفي المغازي، «باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر»، وفي اللباس، «باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر»، و«باب جبة الصوف في الغزو».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل»، وفي الجهاد، «باب ما يذكر في السكين»، وفي الأطعمة، «باب قطع اللحم بالسكين»، و«باب شاة مسمومة والكتف والجنب».

(٣) الأزواد: جمع الزاد، وهو: الطعام الذي يتخذ للسفر.

(٤) أي: بلُّ بالماء لما لحقه من بيس.

فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).
١٥٨ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابُ هَلْ يَمْضَمُضُ مِنَ اللَّبَنِ

١٥٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٦١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٦٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١٦٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ^(٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الوضوء من غير حدث»، وفي الجهاد، «باب حمل الزاد في الغزوة»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، و«باب غزوة خيبر»، وفي الأطعمة، «باب ليس على الأعمى حرج»، و«باب السويق»، و«باب المضمضة بعد الطعام».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب شرب اللبن».

(٣) في رواية: «لا يستبرئ»، وفي أخرى: «لا يستتره»، والمعنى واحد؛ أي: لا يتوقى من بوله عند قضاء حاجته.

بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةِ رَطْبِيَّةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١).

باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

١٦٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ^(٢).

باب صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِّيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا»^(٣) مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٤).

باب بَوْلِ الصَّبْيَانِ

١٦٦ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

١٦٧ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ^(٥) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ.

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب ما جاء في غسل البول»، وفي الجنائز، «باب الجريدة على القبر»، و«باب عذاب القبر من الغيبة والبول»، وفي الأدب، «باب الغيبة»، و«باب النميمة من الكبائر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من حمل معه الماء لظهوره»، و«باب الاستنجاء بالماء»، و«باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة إلى العنزة».

(٣) السجل: الدلو المملوء، وقيل: الواسع.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته».

(٥) هو الموضوع الذي توضع فيه الكناسة.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

١٦٨ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فِحِثْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(١).

بَابُ غَسَلِ الدَّمِّ

١٦٩ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

١٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(٣)، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤).

بَابُ غَسَلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرَاةِ

١٧١ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ المَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب البول عند سبابة قوم»، و«باب البول قائمًا وقاعدًا»، وفي المظالم، «باب الوقوف والبول عند سبابة قوم».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب غسل دم الحيض».
- (٣) العرق: أحد أوردة الجسم الذي يجري فيها الدم، والمراد أن هذا الدم دم استحاضة وليس بحيض.
- (٤) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب إقبال المحيض وإدباره»، و«باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض»، و«باب إذا رأت المستحاضة الطهر».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره».

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

١٧٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ^(١)، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ^(٢)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(٣) وَالْفُؤَا فِي الْحَرَّةِ^(٤)، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ^(٥).

١٧٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٦).

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

١٧٤ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(٧).

١٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ؛ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ

(١) عكل: قبيلة من تميم، وعرينة حي من قضاة.

(٢) اللقاح: النوق ذوات الألبان.

(٣) أي: فقتت عيونهم، وذلك على سبيل القصاص بهم لأنهم فعلوا ذلك مع الرعاة، والجزاء من جنس العمل.

(٤) هي أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة.

(٥) وأخرجه أيضًا في المحاربيين في فاتحته و«باب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا»، و«باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا»، و«باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربيين»، وفي الديات، «باب القسامة»، وفي الزكاة، «باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل»، وفي الجهاد، «باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق»، وفي المغازي، «باب قصة عكل وعرينة»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾»، وفي الطب، «باب الدواء بالبان الإبل»، و«باب الدواء بيول الإبل»، و«باب من خرج من أرض لا تلائمه».

(٦) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الصلاة في مرابض الغنم».

(٧) وأخرجه أيضًا في الذبائح والصيد، «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب».

عَرَفَ الْمَسْكَ»^(١).

بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

١٧٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

بَابُ إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَدْرًا أَوْ جِيْفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

١٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ^(٢) بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْنِكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرَغَى فِي القَلْبِ^(٣)؛ قَلْبِ بَدْرِ^(٤).

(١) عرف المسك: ريحها.

وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من يجرح في سبيل الله»، وفي الذبائح، «باب المسك».

(٢) هو ما يخرج من بطن الجمل من أغشية رقيقة ممزوجة ببعض النجاسات.

(٣) القلب: البثر.

(٤) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى»، وفي الجهاد، «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، و«باب طرح المشركين في البثر»، وفي فضائل الصحابة، «باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة»، وفي المغازي، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش».

بَابُ البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ

١٧٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ ^(١).

بَابُ غَسَلِ الْمَرَاةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

١٧٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ ^(٢).

بَابُ السَّوَاكِ

١٨٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» ^(٣) وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

١٨١ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ^(٤).

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

١٨٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب حك البزاق باليد من المسجد»، و«باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة»، و«باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، و«باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وفي مواقيت الصلاة، «باب المصلي يناجي ربه»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه»، و«باب لبس البيضة»، و«باب دواء الجرح بإحراق الحصير»، وفي المغازي، «باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أحد»، وفي النكاح، «باب: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]»، وفي الطب، «باب حرق الحصير لسد الدم».

(٣) حكاية صوته صلى الله عليه وسلم، إذا جعل السواك على طرف لسانه.


(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب السواك يوم الجمعة»، وفي التهجد، «باب طول القيام في صلاة الليل».

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

١٨٣ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب ما يقول إذا نام»، و«باب إذا بات طاهرًا»، و«باب النوم على الشق الأيمن»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُوتَ يُنْشِئُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]».



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١٨٤ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(١).

١٨٥ عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا. هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها».

(٢) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب الغسل مرة واحدة»، و«باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة»، و«باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى»، و«باب تفريق الغسل والوضوء»، و«باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل»، و«باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى»، و«باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة»، و«باب التستر في الغسل عند الناس».

(٣) الفرق: ثلاثة أصع.

وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن =

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١٣٧ وَعَنْهَا عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّهَا سئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاعْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابًا.

١٣٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ ^(١).

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

١٣٩ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

١٤٠ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ ^(٢)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ^(٣).

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

١٤١ وَعَنْهَا عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا ^(٤).

= على يده قدر غير الجنابة»، و«باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه»، وفي الحيض، «باب مباشرة الحائض».

(١) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب من أفاض على رأسه ثلاثًا».

(٢) الحلاب: الوعاء الذي يجمع فيه حليب الشاة أو الناقة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب الوضوء قبل الغسل»، و«باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطيب عند الإحرام»، و«باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، وفي اللباس، «باب تطيب المرأة زوجها بيديها»، و«باب ما يستحب من الطيب»، و«باب الذريرة».

١٩٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. قِيلَ: أَوْ كَانَ يَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

١٩٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

١٩٤ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٢).

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمَمُ

١٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ فِي مَضَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٣).

بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ

١٩٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ حُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطيب عند الإحرام»، و«باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، وفي اللباس، «باب تطيب المرأة زوجها بيديها»، و«باب ما يستحب من الطيب»، و«باب الذريرة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب الوضوء قبل الغسل».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب هل يخرج من المسجد لعلة»، و«باب إذا قال الإمام: مكانكم ثم رجع انتظروه».

مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ^(١)، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نُوْبُهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: نُوْبِي يَا حَجْرًا! نُوْبِي يَا حَجْرًا، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ نُوْبُهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ^(٢).

١٩٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ هُرَيَّانَا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي نُوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٣).

بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٩٨ عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَلِيهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ^(٤).

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

١٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَانْحَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٥).

(١) الأدر: هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين فتظهر كبيرة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب حديث الخضر مع موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي التفسير سورة الأحزاب، «باب قوله: ﴿لَا تَكْفُرُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]».

(٤) وأخرجه أيضًا في الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به»، وفي الجهاد، «باب أمان النساء وجوارهن»، وفي الأدب، «باب ما جاء في زعموا».

(٥) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره».

بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٠٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيَرُقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١).

بَابُ إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ

٢٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».



(١) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب الجنب يتوضأ ثم ينام».



كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ

٢٠٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(١).

بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٠٣ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

(٢) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب الحائض ترحل المعتكف»، و«باب لا يدخل البيت إلا لحاجة»، و«باب غسل المعتكف»، و«باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل»، وفي اللباس، «باب ترجيل الحائض زوجها».

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٠٤ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ^(١).

بَابُ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نَفَاسًا

٢٠٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خِمِصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ^(٢).

بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

٢٠٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فُورِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(٤)!.

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٢٠٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى، أَوْ فِظْرِ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فِئْتِي أُرِيْتِكُنَّ

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها»، و«باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر»، وفي الصوم، «باب القبلة للصائم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب غسل الرجل مع امرأته»، و«باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة».

(٤) أي: يملك نفسه عن النساء.

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ^(٢).

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٠ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَجِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضِبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ^(٣)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(٤).

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٢١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ،

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب الزكاة على الأقارب»، وفي العيدين، «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر»، وفي الصوم، «باب الحائض تترك الصوم والصلاة»، وفي الشهادات، «باب شهادة النساء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب اعتكاف المستحاضة».

(٣) نوع من الطيب يؤتى به من اليمن.

(٤) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب القسط للحادة عند الطهر»، و«باب تلبس الحادة ثياب العصب»، وفي الجنائز، «باب اتباع النساء الجنائز»، و«باب إحداد المرأة على زوجها».

فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(١).

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاصَتْ، وَلَمْ تَظْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٢).

بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٣ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ...، وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا؛ قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنَعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب غسل المحيض»، وفي الاعتصام، «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٢١٤ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٢١٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ حَيْضُهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ. ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ

٢١٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ^(٣)، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ»، قِيلَ لَهَا: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا^(٤).

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٢١٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢١٨ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟». فَقَالُوا:

- (١) الحروري: منسوب إلى حروراء وهي بلدة قريبة من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري.
- (٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب من سمى النفاس حيضًا»، و«باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر»، وفي الصوم، «باب القبلة للصائم».
- (٣) العواتق: جمع عاتقة، وهي من بلغت الحلم.
- (٤) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب خروج النساء والحيض إلى المصلى»، و«باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد»، وفي الصلاة في الثياب، «باب وجوب الصلاة في الثياب»، وفي الحج، «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣١٩ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا^(٢).

٣٢٠ عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ^(٣).



(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الزيارة يوم النحر»، و«باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها»، و«باب أين يقوم من المرأة والرجل».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب الصلاة على الخمرة»، و«باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد»، وفي سترة المصلي، «باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض».



كِتَابُ التَّيْمَمِ

٢٢١ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً فَآتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ ﷺ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعُ رَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

٢٢٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

(١) وأخرجه أيضًا في التيمم، «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و«باب فضل عائشة»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: «وإن كنتم مرضى أو على سفر»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا»، وفي النكاح، «باب استعارة الثياب للعرس وغيرها»، و«باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب»، وفي اللباس، «باب استعارة القلائد»، وفي المحاريب، «باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان».

وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(١).

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ

٢٢٢ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

بَابُ الْمُتَيَّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

٢٢٤ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَمَتَمَعْتُ^(٢) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ^(٣).

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٢٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ! فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ^(٤)، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا^(٥) - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي الجهاد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) أي: تقلبت في التراب.

(٣) وأخرجه أيضًا في التيمم، «باب التيمم للوجه والكفين»، و«باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم»، و«باب التيمم ضربة».

(٤) أي: من الوحي.

(٥) وزاد مسلم: «أجوف» أي: عال الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة.

حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا عَلِيًّا وَرَجُلًا آخَرَ فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ^(١) - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفَرْنَا خُلُوفٌ^(٢)، فَقَالَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ^(٣)؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا^(٤) أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي^(٥)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِئْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا^(٦) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ؟ قَالَتْ:

(١) المَرَادَةُ: قرابة كبيرة من جلد موصول فيها جلد من غيرها وتسمى أيضًا «سطيحة».

(٢) المراد: أنها أخبرتهم بغيبة رجال قبيلتها عن الحي.

(٣) الصَّابِيُّ: الخارج من دين إلى دين، أو الذي لا دين له، ومرادها أنه التارك لدين آباءه وأجداده.

(٤) أي: ربط النبي ﷺ أفواه القريتين ليمنع سيلان الماء منهما.

(٥) أي: فتح، والعزالي: جمع عزلاء، وهي مكان مصب الماء من القرية، وأكثر ما يكون أسفلها.


(٦) أي: ما نقصنا من مائك شيئًا.

العَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِضْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ؛ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ^(١) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٢).



(١) الصرم: البيوت المجتمعة.

(٢) وأخرجه أيضًا في التيمم، «باب التيمم ضربة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٣٣١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِجَ عَن سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ عليه السلام وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ

بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ هُرِّجَ بِي
حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»^(١)، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ
عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ:
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ
شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ:
هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي! ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى،
وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا
الْمِسْكُ»^(٢).

٢٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٢٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، قَدْ
خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٢٩ عَنْ أُمِّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
- تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ -: قَالَتْ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ،

(١) صريف الأقلام: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ذكر إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب يقصر إذا خرج من موضعه»، وفي فضائل الصحابة، «باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه».

فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضُحَى^(١).

٢٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»^(٢).

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٢٢١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

٢٢٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٢٢٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(٣).

٢٢٤ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب صلاة الضحى في السفر»، وفي تقصير الصلاة، «باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها»، وفي المغازي، «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح».

(٢) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب الصلاة بغير رداء»، و«باب عقد الإزار على القفا في الصلاة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب عقد الإزار على القفا»، وفي صفة الصلاة، «باب عقد =

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

٣٢٥ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، قَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ^(١)». فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاعَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَعَاطِفِهَا

٣٣١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ - عَمُّهُ -: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا^(٣).

بَابُ مَا يَسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٣٧ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٤)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٥)، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٦).

= الثياب وشدها»، وفي العمل في الصلاة، «باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانظر فلا بأس».

(١) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب المسح على الخفين»، و«باب الرجل يوضئ صاحبه»، و«باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان»، وفي الصلاة، «باب الصلاة في الخفاف»، وفي الجهاد، «باب الجبة في السفر والحرب»، وفي المغازي، «باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر»، وفي اللباس، «باب لبس جبة ضيقة الكمين في السفر»، و«باب جبة الصوف في الغزو».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب فضل مكة وبنينها»، وفي فضائل الصحابة، «باب بنيان الكعبة».

(٤) «اشتمال الصماء»: هو أن يشتمل بالثوب حتى يغطي جميع جسده ولا يترك منفذًا ليخرج يده.

(٥) الاحتباء: هو أن يجلس الرجل على إتيته، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو يديه.

(٦) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب اشتمال الصماء»، و«باب الاحتباء في ثوب واحد»، وفي =

٢٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالتَّبَادِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

٢٣٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ - نُؤَدُّنُ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ - أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّا رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِـ ﴿بِرَاءَةٌ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ - فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ - لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(٢).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الضَّحْدِ

٢٤٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِعَلَسٍ^(٣)، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي زَفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ ﴿فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَدَرِّينَ﴾» [الصفات: ١٧٧].
قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي: الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَبْنَاهَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى

= الصوم، «باب صوم يوم الفطر»، وفي البيوع، «باب بيع الملامسة»، و«باب بيع المنابذة»، وفي الاستئذان، «باب الجلوس كيفما تيسر».

(١) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب اشتمال الصماء»، و«باب الاحتباء في ثوب واحد»، وفي البيوع، «باب بيع الملامسة»، و«باب بيع المنابذة»، وفي مواقيت الصلاة، «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس»، و«باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس»، وفي الصوم، «باب صوم يوم النحر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا يطوف بالبيت عريان»، وفي الجهاد، «باب كيف ينبذ إلى أهل العهد»، وفي المغازي، «باب حج أبي بكر بالناس»، وفي تفسير سورة براءة، «باب قوله: ﴿فَيَسْجُؤا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾»، و«باب قوله: ﴿وَأَذَّنَ مِنَ اللَّهِ رَسُولُهُ﴾»، و«باب قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾».

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُعْظِمْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ، سَيِّدَةَ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا^(١)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ السُّويْقِ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا^(٢)، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟

٢٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ^(٤)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^(٥).

باب إذا صلى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظر إلى علمها

٢٤٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٦) لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «ادْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي

(١) النُّطْعُ: بساط من الجلد.

(٢) الحيس: الخلط، والمراد أنهم صنعوا طعامًا من التمر والسويق والأقط ليكون وليمة لرسول الله ﷺ يوم بنائه بصفية.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب ما يحقن بالأذان من الدماء»، وفي صلاة الخوف، «باب التكبير والغسل بالصبح»، وفي الجهاد، «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة»، و«باب التكبير عند الحرب»، وفي الأنبياء، «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر».

(٤) المرط: كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتز به وتتلفع به المرأة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الصلاة في الثياب، «باب في كم تصلي المرأة من الثياب»، وفي مواقيت الصلاة، «باب وقت الفجر»، وفي صفة الصلاة، «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل»، و«باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد».

(٦) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(١) أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا الْهَيْتِيُّ أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي^(٢).

بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ

٢٤٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٣) لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٤).

بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٢٤٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْجُوحَ حَرِيرٍ^(٥)، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا؛ كَالْكَارِهِ لَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٦).

بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٢٤٥ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ^(٧)، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُسْمَرًا؛ صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُّوَابَّ، يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ^(٨).

- (١) الكساء الإنجاني: كساء غليظ من الصوف.
- (٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الالتفات في الصلاة»، وفي اللباس، «باب الأكسية والخمائن».
- (٣) القرام: ستر فيه رقم ونقوش.
- (٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب كراهية الصلاة على التصاوير».
- (٥) أي: القباء المفتوح من الخلف.
- (٦) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب القباء وفروج حرير».
- (٧) الأدم: الجلد.
- (٨) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا»، و«باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة»، وفي الوضوء، «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وفي سترة المصلي، «باب سترة الإمام سترة من خلفه»، و«باب الصلاة إلى العنزة»، و«باب السترة بمكة وغيرها»، وفي الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ»، وفي اللباس، «باب التشمير في الثياب»، و«باب القبة الحمراء من آدم».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

٢٤٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، وَقَدْ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ^(١) الْعَايَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ - مَوْلَى فُلَانَةَ - لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٢٤٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَطْعَمَ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَخَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

٢٤٨ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَضِيَ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ - يَوْمَئِذٍ - لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٤).

(١) أثل الغابة: نوع من الشجر.

(٢) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد»، وفي الجمعة، «باب الخطبة على المنبر»، وفي البيوع، «باب النجار»، وفي الهبة، «باب من استوهب من أصحابه شيئاً».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب المرأة وحدها تكون صفًا»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، و«باب صلاة النساء خلف الرجال»، وفي التطوع، «باب ما جاء في التطوع مني مني».

(٤) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب التطوع خلف المرأة»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة إلى السرير»، و«باب استقبال الرجل وهو يصلي»، و«باب الصلاة خلف النائم»، و«باب من قال: لا يقطع الصلاة =

٢٤٩ وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ - اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ^(١).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٥٠ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ ^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٢٥١ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٢٥٢ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

بَابُ يَبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى؛ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ^(٤).

= شيء»، و«باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد»، وفي الوتر، «باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر»، وفي الاستئذان، «باب السرير».

(١) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب التطوع خلف المرأة»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة إلى السرير»، و«باب استقبال الرجل وهو يصلي»، و«باب الصلاة خلف النائم»، و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، و«باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد»، وفي الوتر، «باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر»، وفي الاستئذان، «باب الاستئذان».

(٢) وأخرجه أيضًا في العمل في الصلاة، «باب يسقط الثوب في الصلاة في السجود»، وفي مواقيت الصلاة، «باب وقت الظهر عند الزوال».

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب النعال السبتية».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ».

باب فضل استقبال القبلة

٢٥٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا^(١) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٢٥٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٢).

٢٥٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٣).

باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٢٥٧ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ^(٤).

٢٥٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

(١) أي: لا تغدروا ولا تخونوا العهد والميثاق.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب متى يحل المعتمر»، و«باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين»، و«باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام»، و«باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من كبر في نواحي الكعبة»، وفي المغازي، «باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح».

(٤) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب الصلاة من الإيمان»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَفِئُوا الْعَظِيمَةَ﴾»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

به، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

٢٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّائِي، عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّائِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ: فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتِكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٢٦٠ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَنَزَلْتُ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى» [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [التحریم: ٥]^(٣).

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي

(١) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت»، و«باب ينزل للمكتوبة»، وفي المغازي، «باب غزوة أنمار».

(٢) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة»، وفي السهو، «باب إذا صلى خمسا»، وفي الأيمان، «باب إذا حنت ناسيا في الأيمان»، وفي خبر الواحد في فاتحته.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة البقرة، «باب قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى»، وفي تفسير سورة الأحزاب، «باب قول الله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»، وفي تفسير سورة التحريم.

رَبِّهِ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(١).

باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، حَدِيثُ النُّخَامَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «... وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

٣٦٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٣٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا! فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣).

باب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ؟

٣٦٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَأَمْدَهَا^(٤) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَأَبَقَ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة»، و«باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، و«باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وفي مواقيت الصلاة، «باب المصلي يناجي ربه»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة».

(٢) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب حك المخاط بالحصى من المسجد»، و«باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة».

(٣) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الخشوع في الصلاة».

(٤) أي: نهاية مرحلة السباق.

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب السبق بين الخيل»، و«باب إضمار الخيل للسبق»، و«باب غاية سبق الخيل للمضمر»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُو (١) فِي الْمَسْجِدِ

٢٦٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ». فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ (٢) فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَتَرَّ مِنْهُ (٣)، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ (٤)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (٥).

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

٢٦٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةٍ (٦) صَنَعْنَاهَا لَهُ،

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب. (٢) أي: يحمله ويرفعه.

(٣) أي: رمى منه متفرقاً حتى يخف حمله. (٤) أي: بين كتفيه.

(٥) وأخرجه أيضاً في الجهاد، «باب ما أقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفياء والجزية».

(٦) الخزيرة: نوع الأظعمة يقطع فيه اللحم قطعاً صغاراً ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه من الدقيق وعصده به ثم آدم بإدام ماء.

قَالَ: فَتَابَ فِي الْيَتِّ رَجَالٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دُوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ؟ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

بَابُ هَلْ تَنْبَشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ؛ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ - فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى رَحْلَهُ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِكٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي»^(٤) بِحَائِطِكُمْ

(١) أي: اجتمعوا في البيت.

(٢) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر»، وفي الجماعة، «باب الرخصة والمطر والعلّة أن يصلي في رحله»، و«باب إذا زار الإمام قومًا فأهمهم»، وفي صفة الصلاة، «باب يسلم حين يسلم الإمام»، و«باب من لم يرد السلام على الإمام»، وفي التطوع، «باب صلاة النوافل جماعة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي الأطعمة، «باب الخزيرة»، وفي الرقاق، «باب العمل الذي ابتغي به وجه الله»، وفي استتابة المرتدين والمعاندين، «باب ما جاء في المتأولين».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب الصلاة في البيعة»، وفي الجنائز، «باب بناء المسجد على القبر»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة الحبشة».

(٤) أي: اطلبوا بيستانكم ما تريدون من الثمن.

هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعْتُ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٣٧٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنْوُرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

٣٧١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٣٧٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٣).

٣٧٣ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل المدينة، «باب حرم المدينة»، وفي البيوع، «باب صاحب السلعة أحق بالسوم»، وفي الوصايا، «باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز»، و«باب وقف الأرض للمسجد»، و«باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة».

(٢) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به»، و«باب الإيماء على الدابة»، و«باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة»، و«باب من تطوع في السفر»، وفي الوتر، «باب الوتر على الدابة»، و«باب الوتر في السفر».

(٣) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب التطوع في البيت».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ»، و«باب ما يكره من اتخاذ =

باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً - كَانَتْ سُودَاءَ - لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ^(١)، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ^(٢) وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ؛ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٍ^(٣) - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا . . . أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَفْعُدِينَ مَعِيَ مَفْعَدًا إِلَّا قُلْتِ
هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ^(٥) عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا

= المساجد على القبور»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته».

(١) الوشاح: نسيج عريض قد يرصع بالجواهر والخرز وتضعه المرأة من على كتفها إلى خاصرتها.

(٢) الطائر المعروف بالحدأة. (٣) أي: خيمة صغيرة.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية».

(٥) من القيلولة، وهي نوم نصف النهار.

تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(١).

بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٣٧٦ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ

٣٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ^(٣)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٤).

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

٣٧٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ^(٥) عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٦).

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٣٧٩ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب علي بن أبي طالب»، وفي الأدب، «باب التكني بأبي تراب»، وفي الاستئذان، «باب القائلة في المسجد».

(٢) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى».

(٣) القصص: لغة في الجص.

(٤) الساج: نوع من الخشب معروف.

(٥) ويح: كلمة ترحم وتوجع.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب مسح الغبار عن الناس في السبيل».

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(١).

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِتَبَلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَغْرِزَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»^(٢).

بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٢ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنْشُدْكَ اللَّهَ؛ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ آيِدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ»^(٣).

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَسَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»^(٤).

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٤ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب هجاء المشركين»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة».

(٤) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الحراب والدرق يوم العيد»، و«باب سنَّة العيد لأهل الإسلام»، و«باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين»، وفي الجهاد، «باب الدرق»، وفي الأنبياء، «باب قصة الحبش»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة»، وفي النكاح، «باب حسن المعاشرة مع الأهل»، و«باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة».

إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَي: الشُّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(١).

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ الْخَرَقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ

٢٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ آذُنُتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، - أَوْ قَالَ - قَبْرَهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ^(٤).

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الصلح، «باب هل يشير الإمام بالصلح»، و«باب الصلح بالدين والعين»، وفي المساجد، «باب رفع الصوت في المساجد»، وفي الخصومات، «باب كلام الخصوم بعضهم في بعض»، و«باب الملازمة».

(٢) أي: يجمع الكناسة من المسجد ويتعاهده بالنظافة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الصلاة على القبر بعدما يدفن»، وفي المساجد، «باب الخدم للمسجد».

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب أكل الربا وشاهده وكتبه»، و«باب تحريم التجارة في الخمر»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾»، و«باب: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾»، و«باب: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾».

(٥) وأخرجه أيضًا في العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»، وفي بدء =

باب الخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ

٢٨٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو ^(١) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا ^(٢).

باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَةِ

٢٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَسْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿١﴾ [الطور، ١، ٢] ^(٣).

٢٩٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ ^(٤).

باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ،

= الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾»، وفي تفسير سورة ص.

(١) أي: يسيل جرحه دمًا.

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة»، وفي الجهاد، «باب الغسل بعد الحرب والغبار».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب المريض يطوف ركبًا»، و«باب طواف النساء مع الرجال»، و«باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد»، وفي تفسير سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر»، وفي فضائل الصحابة، «باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر».

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبِكْ إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

٢٩٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ»^(٢) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

٢٩٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَعْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٤).

بَابُ الْحَلِقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، و«باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة».

(٢) الخوخة: كوة في البيت توصل إليه الضوء.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي الفرائض، «باب ميراث الجد مع الأب والإخوة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب إغلاق البيت»، و«باب الصلاة في الكعبة»، وفي القبلة، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»، وفي التطوع، «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، وفي الجهاد، «باب الردف على الحمار»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع».

كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ^(١).

بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

٢٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتَصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»^(٣).

بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَظِيمِهِ

٢٩٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» - وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ -^(٤).

٢٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

(١) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب كيف صلاة النبي ﷺ»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى»، وفي الاستئذان، «باب الاستلقاء».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب فضل صلاة الجماعة»، وفي البيوع، «باب ما ذكر في الأسواق».

(٤) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب نصر المظلوم»، وفي الأدب، «باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا».

غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْبَيْدَيْنِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْبَيْدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٢٩٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكِنَةِ.

٣٠٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَاجَتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ^(٢) فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ - كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ - أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ؛ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ^(٣) ثُمَّ حَتَّى يُضِيحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ^(٤) الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ^(٥) يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ^(٦) بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

(١) وأخرجه أيضًا في السهو، «باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين»، و«باب من لم يتشهد في سجدتي السهو»، و«باب من يكبر في سجدتي السهو»، وفي الجماعة، «باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من ذكر الناس»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

(٢) السمر: ضرب من شجر الطلح، والمراد بها هنا: شجرة كبيرة ذات شوك تعرف «بأم غيلان».

(٣) التعريس: النزول آخر الليل للراحة. (٤) الأكمة: المكان المرتفع عما حوله.

(٥) أي: واد عميق. (٦) أي: اجتمع فيه السيل.

٢٠١ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ^(١)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - .

٢٠٢ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ^(٢) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٢٠٣ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صُخْمَةٍ^(٣) دُونَ الرُّوَيْثَةِ^(٤)، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَأَنْشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٢٠٤ وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ^(٥) مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ^(٦)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٢٠٥ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي

(١) الروحاء: قرية جامعة قريبة من المدينة.

(٢) المراد: عرق الظبية، وهو واد معروف بين مكة والمدينة.

(٣) السرحة: الشجرة. (٤) الرويثة: قرية قريبة من المدينة.

(٥) التلعة: ما ارتفع من الأرض، ومسيل الماء من أعلى إلى أسفل.

(٦) العرج: قرية جامعة بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً.

مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى^(١)، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى^(٢)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ^(٣)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٣٠٦ وَقَوْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ^(٤)، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٣٠٧ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى^(٥)، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ.

٣٠٨ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي^(٦) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً مَنْ خَلْفَهُ

٣٠٩ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرْنَا بِحَرَبَةٍ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ^(٧).

٣١٠ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٨).

(١) هرشی: اسم جبل على طريق المدينة والشام قريب من الجحفة.

(٢) أي: ذلك المسيل لاصق بناحية هرشى. (٣) الغلوة: غاية بلوغ السهم للرامي.

(٤) وهو الذي يسميه العامة بطن مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.

(٥) ذي طوى: موضع عند باب مكة. (٦) الفرضة: مدخل الطريق إلى الجبل.

(٧) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الصلاة إلى الحربة».

(٨) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الصلاة إلى العنزة»، و«باب السترة بمكة وغيرها»، =

باب قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٣٦١ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ ^(١).

باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٣٦٢ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الإِدَاوَةَ ^(٢).

باب الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ^(٣)

٣٦٣ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ^(٤).

باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٣٦٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِإِلَاحٍ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ^(٥).

= وفي الوضوء، «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في الثوب الأحمر»، وفي الأذان، «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة»، و«باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وما ههنا»، وفي الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ»، وفي اللباس، «باب التشمير في الثياب»، و«باب القبة الحمراء من آدم».

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من حمل معه الماء لظهوره»، و«باب الاستنجاء بالماء»،

و«باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»، و«باب ما جاء في غسل البول».

(٣) الأستوانة: العمود أو السارية.

(٤) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة».

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب إغلاق البيت»، و«باب الصلاة في الكعبة»، وفي القبلة، =

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٣١٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٣١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ^(٢)، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي^(٣).

بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣١٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،

= «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا﴾»، وَفِي الْمَسَاجِدِ، «بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ»، وَفِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، «بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ»، وَفِي التَّطَوُّعِ، «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَفِي الْجِهَادِ، «بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ»، وَفِي الْمَغَازِي، «بَابُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ».

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْمَسَاجِدِ، «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبْلِ».

(٢) أَي: أَظْهَرَ مِنْ أَمَامِهِ وَهُوَ يَصَلِّي.

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ»، وَفِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، «بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ»، وَفِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، «بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَصَلِّي»، وَ«بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ»، وَ«بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، وَ«بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ»، وَفِي الْوَتْرِ، «بَابُ إِقْبَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ»، وَفِي الْاسْتِئْذَانِ، «بَابُ السَّرِيرِ».

فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَمَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣١٨ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوي: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٣١٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَافِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ مَعَهُ^(٢).

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٣).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَرَّحَ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٣٢١ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فُرَيْشٍ - يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى - تَقَدَّمَ، وَقَالَ - هُنَا - فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَيْعَ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٢) وأخرجه أيضًا في الصلاة في الثياب، «باب الصلاة على الفراش»، وفي سترة المصلي، «باب التطوع خلف المرأة»، و«باب الصلاة إلى السرير»، و«باب استقبال الرجل وهو يصلي»، و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، و«باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»، وفي الوتر، «باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر»، وفي الاستئذان، «باب السرير».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب رحمة الولد وتقبيله».

(٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه =

بِالْأَغَالِيطِ. فَسُئِلَ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ^(١).

٣٢٤ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَعَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - : «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

باب فضل الصلاة لوقتها

٣٢٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(٣).

باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٣٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ^(٤)؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٥).

باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ صلى الله عليه وسلم

٣٢٧ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(٦).

- (١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب الصدقة تكفر الخطيئة»، وفي الصوم، «باب الصوم كفارة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الفتن، «باب الفتنة التي تموج كموج البحر».
- (٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة هود، «باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب فضل الجهاد»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾»، وفي التوحيد، «باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً».
- (٤) المراد بالدرن: الوسخ.
- (٥) المراد: الصغائر من الذنوب، وفي رواية مسلم: «ما اجتنبت الكبائر».
- (٦) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب لا يفترش ذراعيه في السجود».

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٣٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٢)، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ؛ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٣٣٩ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ^(٣).

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٤٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٤)، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»^(٥) فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ^(٦).

(١) أي: أخروا صلاة الظهر عند الحر إلى أن يبرد الوقت.

(٢) الفيح: شدة الحر.

(٣) الفيء: الظل، والتلول: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وفي الأذان، «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة النار».

(٤) أي: مالت عن وسط السماء.

(٥) عرض الحائط: جانبه أو وسطه، والحائط: البستان.

(٦) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المائدة، «باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسْأَلْكُمْ﴾»، =

قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُعَايِرَةٌ أَلْفَاظٍ.

٣٣١ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَاءِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ^(١) - وَسَيِّ الرَّاوي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - قَالَ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ^(٢).

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٣٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ^{(٣)(٤)}.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٣٣٣ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ -: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٣٣٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ^(٥).

= وفي الرقاق، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال».

- (١) أي: بيضاء نقية.
- (٢) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت العصر»، و«باب ما يكره من السمر بعد العشاء»، وفي صفة الصلاة، «باب القراءة في الفجر».
- (٣) قوله: «سبعًا» أي: صلاتي المغرب والعشاء. وقوله: «ثمانيا»؛ أي: صلاتي الظهر والعصر.
- (٤) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب من لم يتطوع بعد المكتوبة».
- (٥) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت العصر»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٣٢٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ^(١).

بَابُ إِنْكُمْ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٣٢٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٣٢٧ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ» ^(٢).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٢٨ عَنْ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرِ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، فَقَالَ: «إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ» ^(٣) فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا - ثُمَّ قَرَأَ - «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» ﴿٣٩﴾ [ق: ٣٩] ^(٤).

٣٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب التذكير بالصلاة في يوم غيم».

(٣) تضامون: بضم أوله مخففًا أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ. ويفتح أوله وبالتشديد، من الضم، والمقصود: إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر واضحًا جليًا ليلة البدر والتمام.

(٤) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب فضل صلاة الفجر»، وفي تفسير سورة (ق) وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَبُحْرَةٌ يُؤْمِرُ فَأُضْرَةٌ﴾».

بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٣٤٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٣).

٣٤١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ تَيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تَيَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تَيَّ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْ تَيَّ مِنْ أَشَاءِ»^(٤).

باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ

٣٤٢ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿تَرَجُّجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾»، و«باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة».

(٢) أي: ركعة.

(٣) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب من أدرك من الفجر ركعة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الإجارة، «باب الإجارة إلى نصف النهار»، و«باب الإجارة إلى صلاة العصر»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»، وفي فضائل القرآن، «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة»، و«باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ قَاتُوا بِالَّذِينَ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾».

(٥) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

٢٤٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ^(٢)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ^(٣)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ^(٤)؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ ابْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ ^(٥).

بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٢٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

بَابٌ فَضْلُ الْعِشَاءِ

٢٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْرِكُمْ» ^(٧).

٢٤٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ^(٨)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ،

(١) الهاجرة: نصف النهار وقت اشتداد الحر.

(٢) أي: صافية لم يطرأ عليها صفرة ولا تغير.

(٣) أي: غابت وسقطت.

(٤) وعند مسلم: «أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجلها».

(٥) الغلس: ظلمة آخر الليل.

وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا».

(٦) أي: تأخر في الخروج إلى الصلاة حتى دخل وقت العتمة.

(٧) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب النوم قبل العشاء لمن غلب»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، و«باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس».

(٨) أي: اشتدت ظلمته، واشتبكت نجومه.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ»^(١) ! ابْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» - أَوْ قَالَ -: «مَا صَلَّي هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحًا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب النُّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٣٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدِيثٌ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ - قَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ - قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٢).

٣٤٨ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ^(٣)، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ^(٤) وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ^(٥) إِلَّا كَذَلِكَ.

٣٤٩ وَرَوَى أَنَسٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ^(٦) خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذِ^(٧).

(١) أي: تأنوا وتمهلوا.

(٢) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب فضل العشاء»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، و«باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل».

(٣) أي: فرق أصابعه شيئًا سيرًا.

(٤) الصدغ: جانب الوجه، وهو من العين إلى الأذن والشعر فوقه.

(٥) أي: لا يبطئ ولا يستعجل.

(٦) أي: بريق.

(٧) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت العشاء إلى نصف الليل»، و«باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء»، وفي الجماعة، «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد»، وفي صفة الصلاة، «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم»، وفي اللباس، «باب فص الخاتم».

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٥٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٣٥١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ؛ يَعْنِي: آيَةَ^(٢).

٣٥٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٣٥٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ^(٤) - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٥).

٣٥٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَرَّوْا^(٦) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ

(١) أي: صلاتي الفجر والعصر. وسميا بردين: لأنهما تؤديان في بردي النهار وهما طرفاه، حين يطيب الهواء، وتذهب شدة الحر.

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب قدر كم بين السحور و صلاة الفجر»، وفي التهجد، «باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب قدر كم بين السحور و صلاة الفجر».

(٤) أي: لا شك في صدقهم ودينهم.

(٥) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس»، وفي الصلاة في الثياب، «باب ما يستر من العورة»، وفي الصوم، «باب الصوم يوم النحر»، وفي البيوع، «باب بيع الملامسة»، و«باب بيع المنابذة»، وفي اللباس، «باب اشتمال الصماء»، و«باب الاحتباء في ثوب واحد».

(٦) أي: لا تتحرروا، والمعنى: لا تقصدوا.

الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(١).

٣٥٥ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، - تَقَدَّمَ -، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَعَنْ صَلَائِينَ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بَابُ لَا تَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٣٥٦ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -^(٢).

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

٣٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا^(٣) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تُقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ^(٤).

٣٥٨ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٥).

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٣٥٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا

(١) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس»، وفي الحج، «باب الطواف بعد الصبح والعصر».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ذكر معاوية».

(٣) أي: الركعتين بعد العصر.

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطواف بعد الصبح والعصر».

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطواف بعد الصبح والعصر».

(٦) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل.

أَوْقَطُكُمْ، فَاضْطَجِعُوا، وَأَسَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطًّا! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، ثُمَّ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ؛ قَامَ فَصَلَّى^(١).

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٣٦٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ^(٢) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٣).

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

٣٦١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٣٦٢ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله».

(٢) واد بالمدينة.

(٣) وأخرجه أيضًا في المواقيت، «باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى»، وفي الأذان، «باب قول الرجل: ما صلينا»، وفي صلاة الخوف، «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو»، وفي المغازي، «باب غزوة الخندق».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب خاتم الفضة»، و«باب الخاتم في الخنصر»، و«باب نقش الخاتم»، و«باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه»»، و«باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر»، وفي مواقيت الصلاة، «باب وقت العشاء إلى نصف الليل»، وفي =

٣٦٣ حَدِيثُهُ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»؛ تَقَدَّمَ.

٣٦٤ وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ (١) (٢).

بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٣٦٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ (٣) كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ (٤)، فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا (٥) مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفُرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَيَّ

= الجماعة، «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد»، وفي صفة الصلاة باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(١) أي: بعد انقضاء مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم تلك، لا يبقى أحد ممن على الأرض يومئذ حيًّا.

(٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وفي مواقيت الصلاة، «باب ذكر العشاء والعمرة».

(٣) أصحاب الصفة هم: جماعة من فقراء الصحابة، كانوا يقيمون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يلبون داعي الجهاد إذا وجب.


(٤) العثر: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل اللثيم.

(٥) أي: زاد.

النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ - (١).



(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».



كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

٣١٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَّحِينَونَ الصَّلَاةَ^(١)، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ^(٢) النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٣١٧ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٤).

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٣١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ^(٥) أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،

(١) أي: يقدرُونَ أوقاتها، ليأتوا إليها. والحين: الوقت والزمان.

(٢) الناقوس: جرس كبير.

(٣) البوق: أداة محوفاة ينفخ فيها ويزمر. والقرن: يشبه صوته صوت البوق.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وفي الأنبياء،

«باب ذكر بني إسرائيل».

(٥) أي: إذا أقيمت الصلاة.

يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(١).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

٣٦٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٣٧٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا؛ لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ^(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٣٧١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٣٧٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في السهو، «باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس» و«باب السهو في الفرض والتطوع»، وفي العمل في الصلاة، «باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم»، وفي التوحيد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب ما يذكر في الفخذ»، وفي صلاة الخوف، «باب التكبير والغسل بالصبح»، وفي الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، و«باب التكبير عند الحرب»، وفي الأنبياء، «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٣٧٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ^(١)، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ^(٢) لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

٣٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٤) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهْمُوا^(٥)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٦) لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٧) وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٨)»^(٩).

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٣٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ^(١٠)، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ^(١١): «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضَبَحْتَ أَضَبَحْتَ»^(١٢).

- (١) أي: دعوة التوحيد.
 (٢) أي: وجبت.
 (٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة بني إسرائيل، «باب: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١٧٦) [الإسراء].
 (٤) أي: الأذان.
 (٥) أي: لا تترعوا.
 (٦) أي: التكبير إلى الصلاة.
 (٧) أي: صلاة العشاء.
 (٨) أي: زحفًا.
 (٩) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب فضل التهجير إلى الظهر».
 (١٠) أي: قبيل الفجر.
 (١١) فاعل «قال»: هو ابن عمر، وقيل: هو الإمام الزهري، أحد رواة الحديث.
 (١٢) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب الأذان بعد الفجر»، وفي الشهادات، «باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

باب الأذان بعد الضجر

٣٧٦ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(١).

باب الأذان قبل الضجر

٣٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلَ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». يُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ^(٢).

باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٣٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٣٧٩ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا، رَفِيقًا^(٤)، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،

(١) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب التطوع بعد المكتوبة»، و«باب الركعتين قبل الظهر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب الإشارة في الطلاق والأمور»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب كم بين الأذان والإقامة».

(٤) من الرفق، وفي رواية «رفيقًا» من الرقة، والمعنى: رفيق القلب.

وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ

٣٨٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا؛ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢).

٣٨١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(٣).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّئْنَا الصَّلَاةَ

٣٨٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ^(٤)، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا».

بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٣٨٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة»، و«باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم»، وفي الجهاد، «باب سفر الاثنين»، وفي الأدب، «باب رحمة الناس والبهائم»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»، وفي الجماعة، «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، و«باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبر»، وفي الجهاد، «باب سفر الاثنين»، وفي الأدب، «باب رحمة الناس والبهائم»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله».

(٤) أي: أصواتهم حال حركتهم.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا»، وفي الجمعة، «باب المشي إلى الجمعة».

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٣٨٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(١).

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(٣) سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٤) حَسَّتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٥).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٨٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ^(٦) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٧).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٣٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٨)، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ

(١) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب الكلام إذا أقيمت الصلاة»، وفي الاستئذان، «باب طول النجوى».

(٢) أي: يكسر، ليسهل اشتعال النار فيه.

(٣) العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة.

(٤) أي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٥) وأخرجه أيضًا في الخصومات، «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»، وفي الأحكام، «باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة».

(٦) أي: الفرد، وهي التي يؤديها منفردًا.

(٧) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب فضل صلاة الفجر في جماعة».

(٨) أي: درجة.

التَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنَّ سِثْمًا: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [الإسراء: ٧٨].

٣٨٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى^(١)، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٣٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ^(٢)، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٣)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤). وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

باب احْتِسَابِ الْآثَارِ

٣٩٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ^(٥)، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»^(٦).

باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٣٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^(٧).

(١) أي: إلى المسجد.

(٢) أي: الذي يموت بداء في بطنه.

(٣) أي: الذي يموت تحت الهدم والردم وما شاكل ذلك.

(٤) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب من أخذ العصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به».

(٥) أي: يتركها خالية.

(٦) وأخرجه أيضًا في فضائل المدينة، «باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة».

(٧) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب وجوب صلاة الجماعة»، وفي الخصومات، «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»، وفي الأحكام، «باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة».

رَبَابٌ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٣٩٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

رَبَابٌ فَضَلَ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٣٩٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ»^(٢) مِنَ الْجَنَّةِ؛ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ.

رَبَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٣٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَاحَ بِهِ النَّاسُ^(٣)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا?!».

رَبَابٌ حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٣٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٤)! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٥)،

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب الصدقة باليمين»، وفي الرقاق، «باب البكاء من خشية الله»، وفي المحارِبين، «باب فضل ترك الفواحش».

(٢) المكان الذي يعد للنزول فيه. (٣) أي: أحاط الناس من حوله.

(٤) أي: رقيق القلب. (٥) أي: يعتمد على الرجلين من شدة الضعف.

كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَحْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيْ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا^(١).

٢٩٦ وَعَنْهَا ﷺ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ. وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ آفًا^(٢).

بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ

٢٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ حَظَبَ النَّاسَ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ^(٣) فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -؛ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة»، وفي الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ آيَاتٍ لِّلرَّسَالِينِ﴾ [يوسف]»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي ﷺ»، وفي الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة»، وفي الجماعة، «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ آيَاتٍ لِّلرَّسَالِينِ﴾ [يوسف]»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(٣) الرَّدْعُ: الماء والطين والوحل الشديد.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب الرخصة إن لم يحضر في المطر»، وفي الأذان، «باب =

٣٩٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا^(١)، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ^(٢)، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٣).

رَبَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٣٩٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٤).

رَبَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٤٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

رَبَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ

٤٠١ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي^(٥).

= الكلام في الأذان، وفي الجماعة، «باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر».

(١) أي: سمينًا. (٢) أي: رشه بالماء.

(٣) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب صلاة الضحى في الحضر»، وفي الأدب، «باب الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة».

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع»، و«باب المكث بين السجدين»، و«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة».

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٤٠٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(١)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(٢).

٤٠٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِتْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ^(٤)، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ^(٥).

(١) أي: في أنهم يظهرن خلاف ما يبطن.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة»، وفي الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَلَبِّينَ﴾»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(٣) أي: في مرضه.

(٤) ما أسدل على باب الحجرة حجبًا للنظر.

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب هل يلتفت لأمر ينزل به»، وفي العمل في الصلاة، «باب من رجع الفهقري في صلاته»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته».

باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ

٤٠٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ^(١) لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ اْمُكِّثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مِنْ رَأْيِهِ ^(٢) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(٣).

باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٤٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ^(٤)، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ^(٥) فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا،

(١) بطن كبير من الأوس منازلهم بقاء.

(٢) أي: من أراد أن ينبه لشيء حدث في الصلاة.

(٣) وأخرجه أيضًا في العمل في الصلاة، «باب التصفيق للنساء»، و«باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال»، و«باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الصلح، «باب ما جاء في الإصلاح بين الناس»، و«باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح»، وفي الأحكام، «باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم».

(٥) أي: حاول القيام مع مشقة.

(٤) الميخضب: إناء لغسل الثياب.

هُم يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ^(١). وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ وَعَنْهَا ﷺ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ وَهُوَ شَاكٌ - تَقَدَّمَ -، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٢).

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

٤٧ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(٣).

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!».

(١) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِينَ﴾»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(٢) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة القاعد»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي المرضى، «باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة».

(٣) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، و«باب السجود على سبعة أعظم».

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

٤٠٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(١).

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ

٤١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٤١١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَحَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب إمامة المفتون والمبتدع»، وفي الأحكام، «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

(٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٤١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ^(١)، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ^(٢).

باب تَخْضِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤١٣ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ عَضْبًا مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ^(٣)؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٤).

باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٤١٤ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، حَدِيثُ مُعَاذٍ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَالْتَمَسَ وَضْعَهَا وَأَلَّيْ إِذَا يَفْتَى»^(٥).

باب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٤١٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا^{(٦)(٧)}.

- (١) أي: ذكره بسوء.
- (٢) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من شكأ إمامه إذا طول»، و«باب إذا صلى ثم أم قومًا»، وفي الأدب، «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا».
- (٣) أي: فليخفف الصلاة.
- (٤) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من شكأ إمامه إذا طول»، وفي العلم، «باب الغضب في الموعظة والتعليم»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله»، وفي الأحكام، «باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان».
- (٥) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي»، و«باب إذا صلى ثم أم قومًا»، وفي الأدب، «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا».
- (٦) أي: يخفف الصلاة، ويأتي بها على الوجه الأكمل.
- (٧) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من أخف الصلاة عند بقاء الصبي».

رَبَاب مَنْ أَحَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٤١٦ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (١).

رَبَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٤١٧ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رَبَاب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٤١٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» (٢)، وَتَرَاصُوا» (٣)؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٤).

رَبَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

٤١٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّ يَخْرُجُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٥).

٤٢٠ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه زِيَادَةٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ

(١) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل».

(٢) أي: عدلوهما. (٣) أي: تلاصقوا بغير خلل.

(٤) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، و«باب إقامة الصف من تمام الصلاة»، و«باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف».

(٥) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الجلوس على الحصير».

عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ^(١)»^(٢).

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً

٤٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٣) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٤).

باب وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٤٢٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٤٢٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يَقْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

٤٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٥)، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ».

(١) أي: المفروضة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يجوز من الغضب»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال».

(٣) مجتمع رأس الكتف والعضد.

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع»، و«باب إلى أين يرفع يديه»، و«باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

(٥) الدنس: الوسخ.

٤٢٥ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، حَدِيثُ الْكُسُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَحِثْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ، أَيُّ رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ^(١): - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيصٍ - أَوْ خَشَاشٍ - الْأَرْضِ^(٢)»^(٣).

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٦ عَنْ حَبَّابِ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٤).

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَبِئْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتَحَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٥).

- (١) قائل ذلك: نافع، أحد رواة الحديث. (٢) أي: حشرات الأرض وهوامها.
 (٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل»، وفي العلم، «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، وفي الكسوف، «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، و«باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي العتق، «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»، وفي الاعتصام، «باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم».
 (٤) أي: بتحريك لحيته بسبب القراءة.
 وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب القراءة في الظهر»، و«باب القراءة في العصر»، و«باب من خافت القراءة في الظهر والعصر».
 (٥) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

بابُ وُجُوبِ الصِّرَاعَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٤٢٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ صَلَاتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ صَلَاتِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أُخْرِمُ^(١) عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ^(٢)، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ^(٣)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ - قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا^(٤)، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ^(٥)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمَرَةَ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدِ.

قَالَ الرَّاوي عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ^(٦).

٤٣٠ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٤٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

(١) أي: لا أنقص.

(٢) أي: أطول فيهما.

(٣) قبيلة كبيرة من قيس.

(٤) السرية: القطعة من الجيش.

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب يطول في الأوليين ويحذف الآخرين»، و«باب القراءة في الظهر».

(٦) أي: أردت منا القول.

الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٤٣٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٤٣٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ عَرَفًا ۝١﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

٤٣٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوَّلِي الطُّوَلَيْنِ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٤٣٥ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، وفي الاستئذان، «باب من رد فقال: عليك السلام»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب»، و«باب القراءة في العصر»، و«باب إذا سمع الإمام الآية»، و«باب يطول في الركعة الأولى».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب فداء المشركين»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي تفسير سورة ﴿وَالطُّورِ﴾.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٤٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ^(١).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٤٣٧ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ«التين والزيتون».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً^(٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٤٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٣٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِنَحْلَةٍ^(٣)، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ

(١) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾»، «باب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها»، وفي صفة الصلاة، «باب الجهر بالعشاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الجهر في العشاء»، وفي تفسير سورة «وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ» وفي التوحيد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»».

(٣) واد قريب من مكة.

اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لِكِ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَعِنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ ﴿٢﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أُوْحَىٰ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ﴾^(١).

٤٤٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿٤٦﴾ [مریم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

٤٤١ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ^(٢)، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ^(٣) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤).

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٤٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ^(٥).

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

٤٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الجن. (٢) أي: سرِّدًا وإفراطًا في السرعة.

(٣) أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والقصص.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب تأليف القرآن»، و«باب الترتيل في القراءة».

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب القراءة في العصر»، و«باب إذا سمع الإمام الآية»، و«باب يطول في الركعة الأولى».

(٦) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب التأمين».

بَابُ فَضْلِ التَّامِينَ

٤٤٤ وَعَنْهُ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٤٤٥ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا؛ وَلَا تَعُدْ».

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

٤٤٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ^(٢).

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٤٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(٣) مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

٤٤٨ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ابْنُهُ مُضَعَبٌ، قَالَ: يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

(١) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب جهر الإمام بالتأمين»، وفي الدعوات، «باب التأمين».

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب يكبر وهو ينهض من السجدين»، و«باب إتمام التكبير في السجود».

(٣) أي: ظهره.

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع»، و«باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، و«باب إتمام التكبير في الركوع».

باب حَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ

٤٤٩ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ^(١).

باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٤٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ^(٢).

باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٤٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣).

٤٥٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَقْرَبِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ^(٤).

(١) أخرجه في صفة الصلاة، «باب استواء الظهر في الركوع»، و«باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع»، و«باب المكث بين السجدةتين».

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب التسييح والدعاء في السجود»، و«باب التسييح والدعاء في السجود»، وفي المغازي، «باب منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح»، وفي تفسير سورة: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ».

(٣) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»، وفي تفسير سورة النساء، «باب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْمُوَ عَنْهُمْ﴾»، وفي الاستسقاء، «باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»»، وفي الجهاد، «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِمِينَ﴾ [يوسف]»، وفي الأدب، «باب تسمية الوليد»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».

٤٥٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ^(١).

٤٥٤ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ^(٢)، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُّونَهَا ^(٣) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

باب الإطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع

٤٥٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ ^(٤).

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

٤٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ وَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ - يَوْمئذٍ - مِنْ مُضَرَ ^(٥) مُحَالِفُونَ لَهُ ^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الوتر، «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، وفي الجنائز، «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»، وفي الجهاد، «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».

(٢) أي: انتهى من صلاته. (٣) يتسارعون.

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب المكث بين السجدين».

(٥) اسم قبيلة.

(٦) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»، وفي تفسير سورة النساء، «باب قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ﴾»، وفي الاستسقاء، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»»، وفي الجهاد، «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِفِينَ﴾»، وفي الأدب، «باب تسمية الوليد»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٤٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ^(١) فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ سبحانه فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ^(٢) بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ^(٣) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُ^(٤) ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا^(٥) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي^(٦) رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا^(٧)، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ،

(٢) جسر يضرب على جهنم.

(٤) أي: يميل إليها.

(٦) أي: آذاني.

(١) أي: تشكون.

(٣) أي: يهلك.

(٥) أي: احترقت جلودهم.

(٧) أي: لهيها.

فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ -، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»^(١).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٤٥٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفْتُ^(٢) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الصراط جسر جهنم»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَبُيُوتُهُمْ يُؤْمَرُونَ فَأَصْرُهُ﴾ لَكَ رَيْبًا نَاطِرَةٌ ﴿٣٦﴾».

(٢) الكفت: الضم.

(٣) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب السجود على سبعة أعظم»، و«باب لا يكف شعرا»، و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة».

٤٥٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو^(١) أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ^(٢).

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٤٦٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ».

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٤٦١ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٦٢ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى لَنَا، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٤٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ فَتَنَاهَا وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ؛ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٤٦٤ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ^(٣)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ؛

(١) أي: لا أقصر.

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب المكث بين السجدين»، و«باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع».

(٣) أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

عَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٤٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أَزْدِ سُنُوءَةَ^(٢) وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

باب التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

٤٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، و«باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»، وفي الاستئذان، «باب من رد فقال: عليك السلام»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».

(٢) قبيلة مشهورة من قبائل العرب.

(٣) وأخرجه أيضًا في السهو، «باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة»، و«باب من يكبر في سجدي السهو»، وفي صفة الصلاة، «باب التشهد في الأولى»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وفي العمل في الصلاة، «باب من سمي قومًا أو سلم في الصلاة»، وفي الاستئذان، «باب السلام اسم من

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٤٦٧ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(١)». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢).

٤٦٨ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

٤٦٩ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فِي التَّشَهُدِ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - بَعْدَ قَوْلِهِ -: «... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٤).

بَابُ التَّسْلِيمِ

٤٧٠ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ^(٥).

= أسماء الله تعالى، و«باب الأخذ باليمين»، وفي الدعوات، «باب الدعاء في الصلاة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾».

(١) أي: الدين.

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب من ما يستعاذ منه في الصلاة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء في الصلاة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب التشهد في الآخرة»، و«باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وفي العمل في الصلاة، «باب من سمي قومًا أو سلم في الصلاة»، وفي الاستئذان، «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى»، و«باب الأخذ باليمين»، وفي الدعوات، «باب الدعاء في الصلاة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾».

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام»، و«باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل»، و«باب صلاة النساء خلف الرجال».

بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

٤٧١ عَنْ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ^(١).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٧٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(٢) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ الرَّاوي: فَاحْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

٤٧٤ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب الرخصة في المطر والعلّة»، و«باب إذا زار الإمام قومًا فأهم»، وفي المساجد، «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء وحيث أمر»، و«باب المساجد في البيوت»، وفي صفة الصلاة، «باب من لم يرد السلام على الإمام»، وفي التطوع، «باب صلاة النوافل جماعة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي الأطعمة، «باب الخزيرة»، وفي الرقاق، «باب العمل الذي ابتغي به وجه الله»، وفي استتابة المرتدين والمعاندين، «باب ما جاء في المتأولين».

(٢) الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير.

مِنْكَ الْجَدُّ^(١)»^(٢).

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٤٧٥ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^(٣).

٤٧٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ صلى الله عليه وسلم؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ^(٤) كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»^(٥).

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٤٧٧ عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ،

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى والحظ عندك، غناه أو حظه، إنما ينفعه عمله الصالح ورحمة الله وفضله.

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء بعد الصلاة»، وفي الرقاق، «باب ما يكره من قيل وقال»، وفي القدر، «باب لا مانع لما أعطى الله»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه».

(٣) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، وفي التهجد، «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل»، وفي الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المشركين»، وفي السبوع، «باب أكل الربا وشاهده وكتابه»، وفي الجهاد، «باب درجات المجاهدين في سبيل الله»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾».

(٤) النوء: النجم إذا مال للغروب.

(٥) وأخرجه أيضًا في الاستسقاء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾».

فَحَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ (١) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (٢).

باب الإِنْفَتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٤٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ.

باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ

٤٧٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسِنَانَا فِي مَسَاجِدِنَا».

قَالَ الرَّائِي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْئَهُ وَقِيلَ: إِلَّا

نَيْئُهُ (٣).

٤٨٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ - مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَضْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ - يَعْنِي: طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ (٤) (٥).

(١) التبر: الذهب الذي لم يضرب.

(٢) وأخرجه أيضًا في العمل في الصلاة، «باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة»، وفي الزكاة، «باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها»، وفي الاستئذان، «باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد».

(٣) أي: خبت رائحته.

وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب ما يكره من الثوم والبقول»، وفي الاعتصام، «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل».

(٤) القائل: «يعني: طبقًا فيه خضرات» ابن بدر أحد رواة الحديث. انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٨٤.

(٥) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث»، وفي الاعتصام، «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل».

بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ

٤٨١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤِذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ ^(١).

٤٨٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٢) ^(٣).

٤٨٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ -، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْفِهَا تُلْقِي فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ ^(٤).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٤٨٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ» ^(٥).


(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن»، و«باب الأذن بالجنائز»، و«باب الصفوف على الجنائز»، و«باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز»، و«باب سنَّة الصلاة على الجنائز»، و«باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز».

(٢) أي: بالغ.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة»، و«باب الطيب للجمعة»، و«باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان»، وفي الشهادات، «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم».

(٤) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الخطبة بعد العيد»، و«باب خروج الصبيان إلى المصلى»، و«باب العلم الذي بالمصلى»، و«باب الصلاة قبل العيد وبعدها»، وفي العلم، «باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن»، وفي الزكاة، «باب التحريض على الصدقة»، و«باب العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة وفي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَامٌ﴾»، وفي اللباس، «باب الخاتم للنساء»، و«باب القلائد والسخاب للنساء»، و«باب القرط للنساء»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب هل على من يشهد الجمعة غسل»، وفي صفة الصلاة، =



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

٤٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، بَيَدِ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ»^(٢).

بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٤٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ»^(٣)، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»^(٤).

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٤٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ»^(٥)؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا

= «باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد»، وفي النكاح، «باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره».

(١) أي: الآخرون زماناً، الأولون منزلة.

(٢) وأخرجه أيضاً في الجمعة، «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٣) أي: يستاك.

(٤) وأخرجه أيضاً في الجمعة، «باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة»، و«باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الشهادات، «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم».

(٥) أي: ذهب للصلاة.

قَرَبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ كَبُشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١).

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٤٨٨ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢).

٤٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَعَمُ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي!

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٤٩٠ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيْرَاءً^(٣) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ^(٤) مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة».

(٣) أي: حلة من حرير.

(٤) أي: صاحب الحلة، وهو عطارد بن حاجب التميمي.

(٥) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه».

بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

٤٩٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَاءَ تَنْزِيلٌ﴾ وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدُنِ

٤٩٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسَلٌ؟

٤٩٥ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ..» - تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا،

(١) وأخرجه أيضًا في التمني، «باب ما يجوز من اللوا».

(٢) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب سجدة ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السجدة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه»، وفي العتق، «باب كراهية التطاول على الرقيق»، و«باب العبد راعٍ في مال سيده»، وفي الوصايا، «باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِي قُضِيَّتْ يُضَاهَى﴾»، وفي النكاح، «باب قول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾»، و«باب المرأة راعية في بيت زوجها»، وفي الأحكام، «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾».

يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (١).

بَابٌ مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٤٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

بَابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٤٩٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ (٢)، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ (٣).

٤٩٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - (٤).

بَابٌ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٠ عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب فرض الجمعة»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٢) أي: خدمة أنفسهم.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من اغبرت قدماءه في سبيل الله».

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٥٠١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ ^(١): الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا ^(٢).

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٢ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(٣).

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٤).

بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٥٠٤ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي ^(٥).

(١) السائل: «ابن جريج» أحد رواة الحديث، والمسؤول: «نافع مولى ابن عمر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب لا يقيم الرجل من مجلسه»، و«باب: إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ».

(٣) موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.

وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة»، و«باب الجلوس على المنبر عند التأذين»، و«باب التأذين عند الخطبة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب الأذان يوم الجمعة»، و«باب الجلوس على المنبر عند التأذين»، و«باب التأذين عند الخطبة».

(٥) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب ما يقول إذا سمع المنادي».

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٥٥ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ - تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ، وَرُجُوعَهُ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

٥٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ^(٢)، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

٥٥٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ^(٤).

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

٥٥٨ عَنْ عُمَرُو بْنِ تَغْلِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبِي - فَكَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، - فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ -»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُمَرَ النَّعْمِ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الاستعانة بالنجار والصناعات في أعواد المنبر والمسجد»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب»، وفي البيوع، «باب النجار»، وفي الهبة، «باب من استوهب من أصحابه شيئاً».

(٢) العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

(٣) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الاستعانة بالنجار والصناعات في أعواد المنبر والمسجد»، وفي البيوع، «باب النجار»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة».

(٥) حمر النعم: أجود ما يكون من الإبل.

٥٠٩ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^(١).

٥١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ^(٢) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ». فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقْلُونَ وَيَكْتُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٣).

باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٥١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارْتَمَعُ»^(٤).

باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٢ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ^(٥) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً^(٦)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ

= وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفلة قلوبهم من الخمس»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [المعارج]».

(١) وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب احتيال العامل ليهدي له»، وفي الزكاة، «باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]»، وفي الهبة، «باب من لم يقبل الهدية لعله»، وفي الأيمان والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي الأحكام، «باب هدايا العمال»، و«باب محاسبة الإمام عماله».

(٢) أي: سوداء.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم»»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين»، وفي التطوع، «باب ما جاء في التطوع مثني مثني».

(٥) أي: شدة من الجذب والقحط. (٦) القرعة: القطعة من السحاب.

يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرُنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ^(١)، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ^(٢).

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا

٥١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتُ».

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٣).

بَابُ إِذَا نَزَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ

(١) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب رفع اليدين في الخطبة»، وفي الاستسقاء، «باب الاستسقاء في المسجد الجامع»، و«باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة»، و«باب الاستسقاء على المنبر»، و«باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، و«باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر»، و«باب ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة»، و«باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم»، و«باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا»، و«باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، وفي الدعوات، «باب الدعاء غير مستقبل القبلة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب الإشارة في الطلاق والأمور»، وفي الدعوات، «باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة».

عَيْرٌ تَحْمِيلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ^(١).


بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٥١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الجمعة، «باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾»، وفي البيوع، «باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، و«باب التطوع بعد المكتوبة».



كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

٥١٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» ^(٢).


بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

٥١٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيبَةً». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعْتَفِ أَحَدًا مِنْهُمْ ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة ذي الرقاع»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿إِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة ذي الرقاع»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿إِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب».



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَرَقِ ^(١) يَوْمَ الْعِيدِ

٥٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِنِعَاءِ بُعَاثٍ ^(٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ^(٣).

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٥٢١ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» ^(٤).

- (١) «الحراب»: جمع حربة وهي آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس تستعمل في الحرب والقتال. و«الدراق»: جمع درقة، وهي الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.
- (٢) بعاث: اسم حصن لبني قريظة، وقعت عنده معركة عظيمة بين الأوس والخزرج، واستمرت فترة طويلة من الزمن، وهو يوم مشهور عند العرب.
- (٣) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب سنة العيدين لأهل الإسلام»، و«باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين»، وفي الجهاد، «باب الدراق»، وفي الأنبياء، «باب قصة الحبش»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة»، وفي النكاح، «باب حسن المعاشرة مع الأهل»، و«باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة».
- (٤) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الخطبة بعد العيد»، و«باب الأكل يوم النحر»، و«باب التبكير إلى العيد»، و«باب استقبال الناس الإمام في خطبة العيد»، و«باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد»، وفي الأضاحي، «باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع من المعز»، و«باب سنة الأضحية»، و«باب من ذبح قبل الصلاة أعاد».

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٢٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٢٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ^(١) قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ^(٢)، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٥٢٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بُنِيَ الصَّلَاتِ، فَإِذَا

(١) أي: نحر.

(٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز أو الغنم من حين الولادة إلى تمام الحول.

(٣) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب سنة العيدين لأهل الإسلام»، و«باب الخطبة بعد العيد»، و«باب التكبير إلى العيد»، و«باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، و«باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد»، وفي الأضاحي، «باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضع بالجدع من المعز»، و«باب سنة الأضحية»، و«باب الذبح بعد الصلاة»، و«باب من ذبح قبل الصلاة أعاد».

مَرَوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ - وَاللَّهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٢٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٥٢٦ وَعَنْهُ - أَيُّ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ كُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢).

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٢٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب ترك الحائض الصوم»، وفي الزكاة، «باب الزكاة على الأقارب»، وفي الصوم، «باب الحائض تترك الصوم والصلاة»، وفي الشهادات، «باب شهادة النساء».

(٢) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب خروج الصبيان إلى المصلى»، و«باب العلم الذي بالمصلى»، و«باب الصلاة قبل العيد وبعدها»، وفي العلم، «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن»، وفي الأذان، «باب وضوء الصبيان»، وفي الزكاة، «باب التحريض على الصدقة»، و«باب العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْمُوكَ الْفَلْمَ﴾ [النور: ٥٨]»، وفي اللباس، «باب الخاتم للنساء»، و«باب القلائد والسخاب للنساء»، و«باب القرط للنساء»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

٥٢٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ^(١).

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٥٢٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - وَيَذْبَحُ - بِالمُصَلَّى ^(٢).

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٣٠ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

٥٣١ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ، تَقَدَّمَ؛ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَتْ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ أَمْنَا» ^(٣) بَنِي أَرْفَدَةَ ^(٤).



(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب النحر في منحر النبي ﷺ»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية والنحر بالمصلى».

(٣) المعنى: اتركهم لأننا قد أمناهم.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»».

كِتَابُ الْوَتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

٥٢٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

٥٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

٥٢٤ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتَهَى وَتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتْرًا

٥٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا».

(١) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي المساجد، «باب الحلق والجلوس في المسجد».

(٢) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع»، و«باب الحديث بعد ركعتي الفجر».

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٣٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ^(١).

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٥٣٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَقْنَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا ^(٢).

٥٣٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قِيلَ ^(٣): فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَ عَنكَ أَنَّكَ قُلْتِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا - يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ - زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَيْكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ^(٤).

٥٣٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ ^(٥).

٥٤٠ وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدابة وحيشما توجهت به»، و«باب الإيماء على الدابة»، و«باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة»، و«باب من تطوع في السفر وفي الوتر»، و«باب الوتر في السفر».


(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»، وفي الجهاد، «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».

(٣) القائل: عاصم أحد رواة الحديث، وهو الذي سأل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أو بعده.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»، وفي الجهاد، «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».

(٥) قبيلتان من بني الهون بن خزيمة بن مدركة.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»، وفي الجهاد، «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين».



كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٤١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيَّهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

٥٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ»^(٢).

٥٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ^(٣) كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾»

(١) أخرجه في الاستسقاء، «باب تحويل الرداء في الاستسقاء»، و«باب الاستسقاء»، و«باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا»، و«باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء»، و«باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس»، و«باب صلاة الاستسقاء ركعتين»، و«باب الاستسقاء في المصلى»، و«باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء مستقبل القبلة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع».

(٣) استأصلت.

- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَابِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٥ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَأَيُّهُ الرُّومُ ^(١).

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

٥٤٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ ^(٣) الْيَتَامَى عِضْمَةً لِلْأَرَامِلِ

٥٤٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا؛ فَاسْقِنَا قَالَ: فَيَسْقُونَ ^(٤).

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

٥٤٦ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْعَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ ^(٥) وَالْجِبَالِ، وَالظَّرَابِ ^(٦)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ^(٧).

(١) وأخرجه أيضًا في الاستسقاء، «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط»، وفي تفسير سورة حم الدخان، «باب: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْآتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾»، وفي تفسير سورة الروم، وفي تفسير سورة ص.

(٢) كناية عن كثرة المطر. (٣) الشمال: العماد والملجأ.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ذكر العباس بن عبد المطلب».

(٥) هي التلال المرتفعة من الأرض. (٦) الجبال المنبسطة.

(٧) وأخرجه أيضًا في الاستسقاء، «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة»، و«باب الاستسقاء على المنبر»، و«باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء»، و«باب الدعاء =

بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ

٥٤٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» (١).

بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

٥٤٨ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الإِسْتِسْقَاءِ - تَقَدَّمَ - وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِجْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٢).

بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ

٥٤٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الإِسْتِسْقَاءِ؛ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٣).

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

٥٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبَا نَافِعًا».

= إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، و«باب ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة»، و«باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم»، و«باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا»، و«باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الجمعة، «باب رفع اليدين في الخطبة»، و«باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، وفي الدعوات، «باب الدعاء غير مستقبل القبلة».

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستسقاء، «باب تحويل الرداء في الاستسقاء»، و«باب الاستسقاء»، و«باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا»، و«باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء»، و«باب صلاة الاستسقاء ركعتين»، و«باب الاستسقاء في المصلى»، و«باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء مستقبل القبلة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم».

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٥٥١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

٥٥٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتْ عَادًا بِالذَّبُورِ» (١) (٢).


بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

٥٥٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٣).

بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٤ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِيٍّ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَاً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» (٤).

- (١) الصبا: الريح اللينة التي تخرج في الصباح الباكر، وتسمى القبول، وضدها الذبور.
- (٢) وأخرجه أيضاً في بدء الخلق، «باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لِمَنْ يَدْرِي رَحْمَتِي﴾ [الفرقان: ٤٨]»، وفي الأنبياء، «باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا عَادَ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَوَّارٍ﴾ [الحاقة: ٦]»، وفي المغازي، «باب غزوة الخندق وهي الأحزاب».
- (٣) وأخرجه أيضاً في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن من البيوت»، وفي الأنبياء «نسبة اليمن إلى إسماعيل»، وفي الطلاق، «باب الإشارة في الطلاق وفي الأمور»، وفي الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»».
- (٤) وأخرجه أيضاً في تفسير سورة لقمان، «باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾»، وفي تفسير سورة الأنعام، «باب: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾»، وفي تفسير سورة الرعد، «باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْوِلُ كُلُّ أُنْفٍ﴾»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٦]».



كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٥٥ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُم».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(١).

وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيرًا، فَفِي رِوَايَةٍ:

٥٥٦ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»^(٢).

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٥٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ

(١) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يخوف الله عباده بالكسوف»، و«باب الصلاة في كسوف القمر»، وفي اللباس، «باب من جر إزاره من غير خيلاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب الدعاء في الكسوف»، وفي الأدب، «باب من سمي بأسماء الأنبياء».

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، - وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، - ثُمَّ قَالَ -: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

٥٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

٥٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ؛ ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

٥٦٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ذَكَرَ حَدِيثَ الْكُسُوفِ بِطَوِيلِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ^(٤)؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي

(١) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب خطبة الإمام في الكسوف»، و«باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت»، و«باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته»، و«باب الجهر بالقراءة في الكسوف»، وفي العمل في الصلاة، «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة الشمس والقمر»، وفي التفسير، «باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُيُوتٍ وَلَا سَابِئَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]».

(٢) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب طول السجود في الكسوف».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب عذاب القبر».

(٤) أي: تأخرت.

رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَتَنَاوَلْتُ عُنُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّمْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٦١ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٣).

باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدَعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ».

باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَتْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

(١) أي: الزوج.


(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب كفران العشير وكفر دون كفر»، وفي المساجد، «باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله»، وفي صفة الصلاة، «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة الشمس والقمر»، وفي النكاح، «باب كفران العشير».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل»، وفي العلم، «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، وفي الكسوف، «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الأذان، «باب ما يقول بعد التكبير»، وفي العتق، «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»، وفي الاعتصام، «باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في الكسوف، «باب الصدقة في الكسوف»، و«باب خطبة الإمام في الكسوف»، و«باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت»، و«باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته»، وفي العمل في الصلاة، «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»، وفي بدء الخلق، «باب صفة الشمس والقمر»، وفي التفسير، «باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾».



كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

٥٦٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴿النَّجْمُ﴾ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ؛ غَيْرَ شَيْخٍ أَحَدًا كَمَا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَيْهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾

٥٦٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ^(٢) السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا^(٣).

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٥٦٦ وَحَدِيثُهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِ﴿النَّجْمِ﴾، تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب سجدة النجم»، وفي فضائل الصحابة، «باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة»، وفي المغازي، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش»، وفي تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(٢) العزيمة: ما أكد على فعلها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّلُ الْيَتِيمِ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٥٦٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَالنَّجْمِ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ [الانشقاق: ١]

٥٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ؛ لَمْ أَسْجُدْ^(١).


بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

٥٦٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها»، وفي صفة الصلاة، «باب الجهر بالعشاء»، و«باب القراءة في العشاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة»، و«باب من سجد لسجود القارئ».



كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٥٧٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(١).

٥٧١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٥٧٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَمَّهَا ^(٣).

٥٧٣ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آمِنَ مَا كَانَ ^(٤)، بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ^(٥).

٥٧٤ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ ^(٦)، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الصلاة بمنى».

(٤) أي: في حالة الأمن.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الصلاة بمنى».

(٦) أي: قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(١).

بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٥٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ^(٢)».

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

٥٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٣).

٥٧٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٤).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

٥٧٨ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: تَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِّرَ الصَّلَاةَ

٥٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ^(٥) فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الصلاة بمنى».

(٢) أي: ذو محرم.

(٣) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء»، و«باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء»، وفي الحج، «باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله»، وفي الجهاد، «باب السرعة في السير».

(٤) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت»، و«باب ينزل للمكتوبة»، وفي القبلة، «باب التوجه نحو القبلة حيث كان»، وفي المغازي، «باب ينزل للمكتوبة».

(٥) أي: لم يكن يصلي السنن الراتبة.

باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

٥٨٠ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(١).

باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٨١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

٥٨٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٢).

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٥٨٣ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ^(٣)، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ ^(٤).

٥٨٤ وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ صلى الله عليه وسلم ^(٥).




(١) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به»، و«باب ينزل للمكتوبة».

(٢) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة القاعد بالإيماء»، و«باب صلاة القاعد».

(٣) أسن: أي: تقدم في السن.

(٤) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره».

(٥) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره».



كِتَابُ التَّهَجُّدِ

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٥٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٥٨٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ،

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾»، و«باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤْمَرُ بَدْعُوكَ إِلَىٰ نَارِهَا تَاطِرَةٌ﴾»، و«باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾».

فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ^(١). فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ - بَعْدُ - لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(٢).

بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٥٨٧ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(٣).

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٥٨٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ^(٤) وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَّعِنَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا^(٥)، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(٦).

٥٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا^(٧).

(١) أي: لا خوف عليك.

(٢) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب من تعار من الليل فصلى»، وفي التعبير، «باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام»، و«باب الأمن وذهاب الروع في المنام»، و«باب الأخذ على اليمين في النوم»، وفي المساجد، «باب نوم الرجال في المسجد»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب عبد الله بن عمر».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة والضحي، «باب قوله تعالى: ﴿مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب كيف نزول الوحي».

(٤) أي: أتاه ليلاً.

(٥) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الكهف، «باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»، وفي الاعتصام، «باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله».

(٦) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا».

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

٥٩٠ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»^(١).

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٥٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٥٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّائِمَ، قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(٢)؛ قَامَ فَصَلَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥٩٣ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

٥٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - يَعْنِي: بِاللَّيْلِ -^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الفتح، وفي الرقاق، «باب الصبر عن محارم الله».

(٢) أي: الديك، وأغلب ما يصيح نصف الليل.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

(٤) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي الجماعة، «باب يقوم عن يمين =

٥٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

٥٩٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ^(١).

باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٥٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَبْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَبَقَ وَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(٢).

= الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

٥٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٥٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(٢) حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٣).

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٦٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٦٠١ وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٢) أي: نزولًا يليق بجلاله صلى الله عليه وسلم ليس كنزول المخلوقين، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى].

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، وفي الدعوات، «باب الدعاء نصف الليل».

(٤) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٦٠٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقْتَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا؛ حُلُوهُ؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْمُدْ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرَكَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٦٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

٦٠٤ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهَ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؛ قُبِلَتْ».

٦٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقْضِي فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»^(٣)؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه.

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

(١) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب من نام عند السحر»، وفي الصوم، «باب حق الضيف في الصوم»، و«باب حق الجسم في الصوم»، و«باب صوم الدهر»، و«باب حق الأهل في الصوم»، و«باب صوم يوم وإفطار يوم»، و«باب صوم داود صلى الله عليه وسلم»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا دَاوُدَ دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء]»، وفي النكاح، «باب إن لزوجك عليك حقًا»، وفي الأدب، «باب حق الضيف»، وفي الاستئذان، «باب من ألقى له وسادة».

(٢) التَّعَارَّ: هو الأرق والتقلب في الفراش ليلاً.

(٣) الفحش من القول.

يَبِيتُ بُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ^(١)
٦٠٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً
 إِسْتَبْرَقَ، فَكَأَنِّي لَا أَرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي^(٢)،
 وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي
 الْأُمُورِ كُلِّهَا؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ
 رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،
 وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
 الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ
 قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
 هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى
 حَاجَتَهُ»^(٣).

باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٦٠٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ
 تَعَاهُدًا^(٤) عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب هجاء المشركين».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عبد الله بن عمر»، وفي المساجد، «باب نوم الرجل في المسجد»، وفي التهجد، «باب فضل قيام الليل»، وفي التعبير، «باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام»، و«باب الأمن وذهاب الروح في المنام»، و«باب الأخذ على اليمين في النوم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء عند الاستخارة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ﴾ [الأنعام: ٦٥]».

(٤) أي: حرصًا ومحافظة.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٦٠٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟! ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضْرِ

٦١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ، صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وَثْرٍ ^(٢).

بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٦١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٦١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ^(٤).




(١) وأخرجه أيضًا في الأذان، «باب الأذان بعد الفجر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صيام أيام البيض».

(٣) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت»، وفي الحج، «باب الطواف بعد الصبح والعصر».

(٤) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته».



كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٦١٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٦١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ^(١).

وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ^(٢).


بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وفي مواقيت الصلاة، «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر».

(٢) وأخرجه أيضًا في التطوع، «باب من أتى مسجد قباء كل سبت»، و«باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل المدينة، «باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة»، وفي الرقاق، «باب في الحوض»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».



كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

٢١٨ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ^(٢).

بَابٌ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢١٩ عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً».

(١) وأخرجه أيضًا في العمل في الصلاة، «باب لا يرد السلام في الصلاة»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة الحبشة».

(٢) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب المساجد في البيوت»، و«باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء وحيث أمر»، وفي صلاة الجماعة، «باب الرخصة والمطر والعلة أن يصلي في رحله»، و«باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم»، وفي صفة الصلاة، «باب يسلم حين يسلم الإمام»، و«باب من لم يرد السلام على الإمام»، وفي التطوع، «باب صلاة النوافل جماعة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي الأطعمة، «باب الخزيرة»، وفي الرقاق، «باب العمل الذي ابتغي به وجه الله»، وفي استتابة المرتدين والمعاندين، «باب ما جاء في المتأولين».

بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

٦٦٠ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا^(١)؛ فَيَشُقُّ عَلَيَّ^(٢).

٦٦١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوفِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٣).

بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٦٦٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ فَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ^(٤) عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٥).

بَابُ الْحَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٦).

(١) أي: الموضع الذي ألفته واعتادته.


(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا».

(٣) وأخرجه أيضًا في التفسير، «باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُيُوتٍ وَلَا سَابِغَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(٤) أي: غضب.

(٥) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت»، و«باب ينزل للمكتوبة»، وفي القبلة، «باب التوجه نحو القبلة حيث كان»، وفي المغازي، «باب ينزل للمكتوبة».

(٦) أي: واضعًا يده على خاصرته.



كِتَابُ السَّهْوِ

بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٦٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ^(١).

بَابٌ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

٦٢٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ؛ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب التوجه نحو القبلة»، و«باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة»، وفي الأيمان، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان»، وفي خبر الواحد في فاتحته.

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب وفد عبد القيس».



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٦٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

٣٦٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٦٨ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب المكشرون هم المقلون»، و«باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»»، وفي الاستقراض، «باب أداء الديون»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلييك وسعديك» وفي التوحيد، «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخُذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو هلل فهو على نيته».

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب خواتيم الذهب»، و«باب لبس القسي»، و«باب الميثرة الحمراء»، وفي المظالم، «باب نصر المظلوم»، وفي النكاح، «باب حق إجابة الوليمة»، وفي =

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفْنِهِ

٣٢٩ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنها وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: إِنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا ^(١) عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي، وَعُغِّسَ، وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ؛ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَيِّقِينَ ^(٢)، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي؟!» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْجِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ^(٣).

٣٣٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ! مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

٣٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(٥).

٣٣٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَحْذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ

= الأشرية، «باب آنية الفضة»، وفي المرضى، «باب وجوب عيادة المرضى»، وفي الأدب، «باب تسميت العاطس إذا حمد الله»، وفي الاستئذان، «باب إفشاء السلام»، وفي الأيمان والنذور، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]».

(١) أي: وقع في نصيبنا. (٢) أي: الموت.

(٣) في الجنائز، «باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه»، وفي الشهادات، «باب القرعة في المشكلات»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة»، وفي التعبير، «باب رؤيا النساء»، و«باب العين الجارية في المنام».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما يكره من النياحة على الميت»، وفي الجهاد، «باب ظل الملائكة على الشهيد»، وفي المغازي تعليقًا، «باب من قتل من المسلمين يوم أحد».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الصفوف على الجنائز»، و«باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد»، و«باب التكبير على الجنائز أربعمائة»، وفي فضائل الصحابة، «باب موت النجاشي».

أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذُرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ^(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٦٣٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ^(٢)؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا

٦٣٤ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيتِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَادْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «إِبْدَانًا بِمَيَامِينِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٤).

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

٦٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٥) مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب تمني الشهادة»، و«باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب خالد بن الوليد»، وفي المغازي، «باب غزوة مؤتة بأرض الشام».

(٢) أي: لم يبلغوا الحلم.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المسلمين».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل»، و«باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر»، و«باب يبدأ بميامن الميت»، و«باب مواضع الوضوء من الميت»، و«باب هل يجعل الكافور في آخره»، و«باب نقض شعر المرأة»، و«باب كيف الإشعار للميت»، و«باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون»، و«باب يلقي شعر المرأة خلفها».

(٥) جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من القطن.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الكفن بغير قميص»، و«باب الكفن ولا عمامة»، و«باب موت يوم الاثنين».

بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

٦٢٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ^(١) - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبًّا»^(٢).

بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى
وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

٦٢٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِي أُصَلِّيَ عَلَيَّ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤]^(٣).

٦٢٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَتَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ^(٤).

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

٦٢٩ عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مِنْ

(١) الوقص: كسر العنق.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الحنوط للميت»، و«باب كيف يكفن المحرم»، وفي الحج، «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، و«باب المحرم يموت بعرفة»، و«باب سنة المحرم إذا مات».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما يكره من الصلاة على المنافقين»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله»، وفي الجهاد، «باب الكسوة للأسارى»، وفي اللباس، «باب لبس القميص».

أَيَّعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا^(١)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٢).

رَبَابٍ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

٦٤٠ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا^(٣) - أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ^(٤)، قَالَ: نَعَمْ -، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ - فَحَسَنَهَا فَلَانَ - فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ^(٥).

رَبَابٍ اتَّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

٦٤١ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِبْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٦).

رَبَابٍ حَدِّ الْمَرَأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٤٢ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٧).

(١) أي: يجتنيها ويقطعها.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة»، وفي المغازي، «باب غزوة أحد»، و«باب من قتل من المسلمين يوم أحد»، وفي الرقاق، «باب ما يحذر من زهرة الدنيا»، و«باب فضل الفقر».

(٣) أي: أنها جديدة لم تلبس بعد.

(٤) الشملة: كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف.

(٥) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ذكر النساج»، وفي اللباس، «باب البرود والحبرة والشملة»، وفي الأدب، «باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل».

(٦) أي: لم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره.

(٧) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً»، و«باب الكحل للحادة»، و«باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٦٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٦٤٤ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي فُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُفْرئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّمُ^(٢) قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّهَا شَنَّ»^(٣)، فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٤).

٦٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»^(٥)؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَزَلَّ

(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الصبر عند الصدمة الأولى»، و«باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري»، وفي الأحكام، «باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب».

(٢) حكاية صوت الشيء اليبس إذا حرك.

(٣) الشن: القرية البالية اليابسة.

(٤) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب عيادة الصبيان»، وفي القدر، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُونًا﴾ [الأحزاب]»، وفي الأيمان والندور، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]»، وفي التوحيد، «باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الذِّمْنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]»، و«باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف]».

(٥) أي: لم يجامع أهله، كما في رواية أخرى.

في قَبْرِهَا^(١).

٦٤٦ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]^(٢).

٦٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٤٨ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

٦٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ

٦٥٠ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتْنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من يدخل قبر المرأة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما يكره من النياحة على الميت».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ليس منا من شق الجيوب»، و«باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة»، وفي الأنبياء، «باب ما ينهى من دعوى الجاهلية».

تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِي لُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٥١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا شَدِيدًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ^(٢).

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

٦٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَأَخْبَرَهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى»، وفي الوصايا، «باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس»، و«باب الوصية بالثلث»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي النفقات في فاتحته، وفي المرضى، «باب وضع اليد على المريض»، و«باب قول المريض: إني وجع»، وفي الدعوات، «باب الدعاء يرفع الوباء والوجع»، وفي الفرائض، «باب ميراث البنات».

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء. والحالقة: التي تحلق الشعر. والشاقة: التي تشق الثياب.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك»، وفي المغازي، «باب غزوة مؤتة من أرض الشام».

باب مَنْ لَمْ يُظْهَرَ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٥٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، فَبَاتَ^(١)، فَلَمَّا أَضْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قرَأَ الْقُرْآنَ^(٢).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

٦٥٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ^(٣)، وَكَانَ ظُهُرًا^(٤) لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٦٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(١) أي: نام معها، وفي بعض الروايات «فتعشى ثم أصاب منها».

(٢) وأخرجه أيضًا في العقيقة، «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه».

(٣) أي: الحداد، ويطلق على كل صانع. (٤) أي: مرضعًا.

باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

٦٥٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ النِّيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ حَمْسٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ^(١).

باب مِنْ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ

٦٥٧ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ» ^(٢).

باب مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٦٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ - وَهُمَا فِي جِنَازَةٍ - فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ ^(٣).

٦٥٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

باب حَمَلَ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

٦٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ» ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الممتحنة، وفي الأحكام، «باب بيعة النساء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب القيام للجنائز».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، و«باب متى يقعد إذا قام للجنائز».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني»، و«باب كلام الميت على الجنازة».

بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٦٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَيِّئَةً فَكَبْرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٦٦٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١)، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنها وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ^(٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٦٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

٦٦٤ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(٤).

(١) القيراط: نصف عشر الدينار.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب من انتظر حتى تدفن»، وفي الإيمان، «باب اتباع الجنائز من الإيمان».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي المغازي، «باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب أين يقوم من المرأة والرجل»، وفي الحيض، «باب الصلاة على النفساء وسنتها».

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٦٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ: - لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

٦٦٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم -؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: - «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ -؛ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ^(١)» ^(٢).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

٦٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَغَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَردَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدَهُ؛ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمْ مَاذَا؟ قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ ^(٣)» ^(٤).

(١) أي: الجن والإنس.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما جاء في عذاب القبر».

(٣) الكثيب: الرمل المستطيل المحدود.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب وفاة موسى وذكره بعده».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٦٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

٢٦٩ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢).

بَابُ إِذَا اسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

٢٧٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ^(٣)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ^(٤) وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِطَ عَلَيْكَ

(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر»، و«باب من لم ير غسل الشهداء»، و«باب من يقدم في اللحد»، و«باب اللحد والشق في القبر»، وفي المغازي، «باب من قتل من المسلمين يوم أحد».

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب في الحوض»، و«باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي المغازي، «باب غزوة أحد»، و«باب أحد يحبنا ونحبه».

(٣) أطم: بناء كالحصن، ومغالة: بطن من الأنصار.

(٤) أي: ضغطه، وضم بعضه إلى بعض.

الأمر». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَاءً»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ^(١)، فَقَالَ: «أَخْسَأُ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»^(٢). فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ^(٣) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - فِي قَطِيفَةٍ^(٤) لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ^(٥) - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ^(٦) ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ»^(٧).

٦٧١ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٨).

٦٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ»^(٩)، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(١٠)؟، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ كَامِلًا».

(١) أي: الدخان، والدخ: لغة فيه.

(٢) أي: لا تجاوز قدرك وقد أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من كلام كثير بخلاف الأنبياء فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب من الله تعالى، فيكون واضحًا كاملًا.

(٣) أي: يخدع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئًا من كلامه.

(٤) كساء له أهداب من حرير أو قطن. (٥) أي: كلام خفي لا يفهم.

(٦) نهض من مضجعه وقام.

(٧) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب شهادة المختبئ»، وفي الجهاد، «باب كيف يعرض الإسلام على الصبي»، وفي الأدب، «باب قول الرجل للرجل: أخسأ»، وفي القدر، «باب ما يحول بين المرء وقلبه».

(٨) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب عيادة المشرك».

(٩) الجمعاء من البهائم: التي لم يذهب من أجزاء بدنها شيء.

(١٠) هي التي قطع طرف من أطرافها.

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿ [الروم: ٣٠] (١).

باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٧٢ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ - هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣] (٢).

باب مَوْعِظَةُ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

٢٧٤ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (٣)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤)، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يُنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ (٥) - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ

(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المشركين».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قصة أبي طالب»، وفي تفسير سورة براءة، «باب

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وفي تفسير سورة

القصص، وفي الإيمان والندور، «باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصرى أو قرأ أو سبح

أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته».

(٣) هي مقبرة أهل المدينة. (٤) ما يتوكأ عليها كالعصا ونحوها.

(٥) أي: مخلوقة.

قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾ الْآيَةَ [اللِيل: ٥] (١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٢٧٥ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ عُدَّتْ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» (٢).

٢٧٦ عَنْ جُنْدَبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ بَرَجُلٌ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي (٣) عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٤).

٢٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

بَابُ شَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٧٨ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟! قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (٥).

٢٧٩ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (٦).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة ﴿وَأَلَّيْ لِي إِذَا يَتَفَوَّنُ﴾ وفي الأدب، «باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض»، وفي القدر، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُومًا﴾ [الأحزاب]»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب من حلف بملة سوى الإسلام».

(٣) أي: تعجل قتل نفسه، ولم يصبر على جراحتة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٥) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب تعديل كم يجوز».

(٦) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب تعديل كم يجوز».

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٨٠ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»^(١).

٦٨١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ»^(٢).

٦٨٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠]^(٣).

٦٨٣ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجًّا.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٨٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجَبَتْ^(٤) الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

٦٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٦٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، حُرِّضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة إبراهيم، «باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».

(٤) أي: غربت.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٧ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ - إِذْ خَلَقَهُمْ - أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

٢٨٩ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ؛ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ^(٤) أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدْمَدَهُ^(٥)، فَاَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ما جاء في صفة الجنة»، وفي الرقاق، «باب سكرات الموت».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب في صفة الجنة»، وفي الأدب، «باب من سمى بأسماء الأنبياء».

(٣) وأخرجه أيضًا في القدر «باب الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٤) حجر ملء الكف. (٥) تدمده: تدرج.

فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ؛ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّقْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدُّ رَأْسُهُ؛ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ؛ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْزُقْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّكَ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، وفي صفة الصلاة، «باب يستقبل الناس إذا سلم»، وفي التهجد، «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل»، وفي الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المشركين»، وفي البيوع، «باب أكل الربا وشاهده وكتابه»، وفي الجهاد، «باب درجات المجاهدين في سبيل الله»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَمَنْ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾».

باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

٦٩٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ^(١)، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢).

باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٦٩١ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ^(٣)، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي ^(٤).

باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٦٩٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفْرِ السِّتَةِ؛ فَسَمَى: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥).

(١) أي: ماتت فجأة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت».

(٣) السحر: الرثة، والنحر: أعلى الصدر؛ أي: مات مستندًا إلى صدري.


(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة»، وفي الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْمَسْأَلِينَ﴾»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، و«باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون»، وفي الجنائز، «باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر»، وفي فضائل الصحابة، «باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان».

٦٩٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب سكرات الموت».



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

٦٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبَلِيَّةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

٦٩٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبٌ»^(٢)! مَا لَهُ؟! تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(٣).

٦٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا! فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٦٩٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع»، و«باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة»، و«باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء»، وفي المظالم، «باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى».

(٢) الأرب: الحاجة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب فضل صلة الرحم».

العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

بَابُ إِتْمَانِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٦٩٨ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ^(٣)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ^(٤)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ»^(٥).

٦٩٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْبَتَانِ^(٦)، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

(١) العناق: الأثني من المعز.

(٢) وأخرجه أيضًا في استتابة المرتدين، «باب قتل من أبي قبول الفرائض».

(٣) اليعار: الشديد من أصوات المعز والغنم.

(٤) الرغاء: صوت الإبل.

(٥) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمُمْ﴾»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾»، وفي الحيل، «باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

(٦) الشجاع: الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والرجل. والأقرع: الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره. والزبببتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقِيهِ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (١).

باب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَانِرٍ

٧٠٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ (٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ (٣) صَدَقَةٌ» (٤) (٥).

باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ

٧٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْه» (٦) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

باب الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرَّدِّ

٧٠٢ عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» (٧).

٧٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ﴾»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾»، وفي الحيل، «باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

(٢) القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة.

(٣) الوسق: ستون صاعًا. (٤) المراد: الزكاة المعلومة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب زكاة الورق»، و«باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة»، و«باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٦) الفلوق: المهر: يفصل عن أمه.

(٧) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار».

فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُوَهِّمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولُ
الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي^(١)»^(٢).

٧٠٤ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ،
أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ^(٣)، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا قَطْعُ
السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعَبْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا
الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ
لَيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ
لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ:
بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِيَنَّ
أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٤).

٧٠٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،
يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٧٠٦ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا
بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ^(٥)، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ

(١) أي: لا حاجة بي إلى الصدقة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي استتابة المرتدين، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة».

(٣) أي: الفقر.

(٤) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب كلام الرب صلى الله عليه وسلم»، و«باب في قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَخِيهِ﴾ [القيامة]»، وفي الزكاة، «باب تصدقوا ولو بشق تمر»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة»، وفي الأدب، «باب طيب الكلام»، وفي الرقاق، «باب من نوقش الحساب عذب»، وفي صفة الجنة والنار.

(٥) أي: يحمل على ظهره بالأجرة.

لِمِائَةِ أَلْفٍ^(١).

٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٣).

٧٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا فَصَبَةَ يَدْرَعُونَهَا^(٤)، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا - بَعْدَ - أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ،

(١) وأخرجه أيضًا في الإجارة، «باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره»، وفي تفسير سورة براءة،

«باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب رحمة الولد وتقبيله».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب الصدقة عند الموت».

(٤) أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأْتِي^(١): فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٧١١ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأُنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي - يَزِيدُ - أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!».

باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ بِنَفْسِهِ

٧١٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٢).

باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

٧١٣ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

٧١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّعَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(١) أي: رأى رؤيا في منامه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة»، و«باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، وفي البيوع، «باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَلَائِكَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾».

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

٧١٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ»^(١).

٧١٦ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

وفي رواية: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، لَا تُوعِي^(٣) فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضُخِي^(٤) مَا اسْتَطَعْتِ»^(٥).

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧١٧ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ^(٦) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(٧).

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُضْسِدٍ

٧١٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا، مُؤَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٨).

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَتْ﴾»، وفي المساجد، «باب تشبيك الأصابع في المسجد»، وفي المظالم، «باب نصر المظلوم».

(٢) أي: لا تمنعي فيمنعك الله. (٣) أي: لا تمسكي.

(٤) أي: أنفقي من غير إسراف.

(٥) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز».

(٦) أي: أتعبد.

(٧) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب شراء المملوك من العربي وهبته وعتقه»، وفي العتق، «باب عتق المشرك»، وفي الأدب، «باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم».

(٨) وأخرجه أيضًا في الوكالة، «باب وكالة الأمين في الخزانة»، وفي الإجارة، «باب استئجار الرجل الصالح».

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا

٧١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

بَاب مَثَلِ الْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٧٢٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْيُهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا^(١)، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو آثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْعُ»^(٢).

بَاب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

٧٢١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَّصِدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

بَاب قَدْرُ كَمِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

٧٢٢ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا؛ إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا»^(٤).

(١) العظم الذي يكون بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، ولا يكون في غير الإنسان.

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب جيب القميص من عند الصدر وغيره»، وفي الجهاد، «باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب كل معروف صدقة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إذا تحولت الصدقة»، وفي الهبة، «باب قبول الهدية».

باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

٧٢٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»^(١).

باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٧٢٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ»، وفي المساجد، «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد»، وفي البيوع، «باب البيع والشراء مع النساء»، و«باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل»، وفي العتق، «باب بيع الولاء وهبته»، و«باب ما يجوز من شروط المكاتب»، و«باب استعانة المكاتب وسؤال الناس»، و«باب بيع المكاتب إذا رضي»، و«باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتره لذلك»، وفي الهبة، «باب قبول الهدية»، وفي الشروط، «باب الشروط في البيع»، و«باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق»، و«باب الشروط في الولاء»، و«باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله»، وفي الطلاق، «باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، وفي الفرائض، «باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط»، و«باب ميراث السائبة»، و«باب إذا أسلم على يديه»، و«باب ما يرث النساء من الولاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب زكاة الغنم»، و«باب العرض في الزكاة»، و«باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده»، و«باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، وفي الشركة، «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة»، وفي الحيل، «باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

٧٢٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ^(١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٢).

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

٧٢٦ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ^(٣)، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ^(٤)؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ^(٥)؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ^(٦)؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»^(٧).

(١) أي: لن ينقصك.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب «ما جاء في قول الرجل وملك».

(٣) الجذعة: هي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

(٤) الحقة: وهي التي أتمت الثالثة ودخلت في الرابعة أو التي سقطت أسنانها هرمًا.

(٥) بنت لبون: هي التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

(٦) بنت مخاض: هي التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية وإن لم تكن أمه حاملًا.

(٧) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب زكاة الغنم»، و«باب العرض في الزكاة»، و«باب لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، و«باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

بالسوية»، و«باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق»،

وفي الشركة، «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة»، وفي

الحيل، «باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:
 (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(١))، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْههَا
 فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ،
 مِنْ كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ
 أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(٢)، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
 خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا
 زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا
 مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
 إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي
 الرَّقَّةِ^(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 رَبُّهَا^(٤).

(١) المراد بها: الزكاة.

(٢) أي: مطروقة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

(٣) أي: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب العرض في الزكاة»، و«باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، و«باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده»، و«باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، وفي الشركة، «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة»، وفي الحيل، «باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

بَابُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا السَّلِيمُ

٧٢٨ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٧٢٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ بَعَثَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ - تَقَدَّمَ - وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوْقُّ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٢).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

٧٣٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ^(٣)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب زكاة الغنم»، و«باب العرض في الزكاة»، و«باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، و«باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده»، و«باب لا يؤخذ من الصدقة هرة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، وفي الشركة، «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة»، وفي الحيل، «باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب وجوب الزكاة»، و«باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء»، وفي المظالم، «باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم»، وفي المغازي، «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى».

(٣) كلمة تقال عند الرضا بالشيء.

(٤) هي أرض لأبي طلحة.

ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

٧٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى - تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَابِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذِنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٧٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

٧٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ:

(١) وأخرجه أيضًا في الوكالة، «باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله»، وفي الوصايا، «باب إذا وقف أو وصى لأقاربه»، و«باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿كُنْ تَنَالُوا آلَ بَرٍّ حَتَّى تَتَفَقَّهُوا مِمَّا شُبِّهُوا﴾»، وفي الأشرية، «باب استعذاب الماء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب ترك الحائض الصوم»، وفي العيدين، «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر»، وفي الصوم، «باب الحائض تترك الصوم والصلاة»، وفي الشهادات، «باب شهادة النساء».

(٣) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب ليس على المسلم في عبده صدقة».

مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ^(١)، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِهِ أَوْ يَلْمُهُ^(٢)، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطُ^(٣)، وَبَالَتُ، وَرَنَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، فَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ

٧٢٤ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٧٢٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»^(٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

٧٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ

(١) أي: العرق الكثير.

(٢) أي: سلحت سلاحًا سهلًا لينا غير متماسك.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي الجهاد، «باب فضل النفقة في سبيل الله»، وفي الرقاق، «باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها».

(٤) وأخرجه أيضًا في النفقات، «باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء».

اِحْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

بَابُ الْإِسْتِعْظَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٧٣٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

٧٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٢).

٧٣٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيَاتِي بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

٧٤٠ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْبِدُّ الْعُلْبَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا^(٣) حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الصبر عن محارم الله».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»، وفي البيوع، «باب كسب الرجل وعمله بيده»، وفي الشرب، «باب بيع الحطب والكلاء».

(٣) الرزء: المصيبة، ورزأه ماله: أصاب منه شيئًا فنقصه، والمقصود: أنه لا يصيب من مال أحد شيئًا.

أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّي (١).

باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٧٤١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُبْتِعْهُ نَفْسَكَ» (٢).

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

٧٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ (٣) لَحْمٌ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقَ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغِنَى

٧٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَّصِدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (٤).

باب خَرَصِ (٥) الثَّمَرِ

٧٤٤ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ،

(١) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١٢]»، وفي الجهاد، «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم»، وفي الرقاق، «باب قول النبي ﷺ: ﴿هذا المال خضرة حلوة﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب رزق الحكام والعاملين عليها».

(٣) أي: قطعة.

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾».

(٥) الخرص: التقدير.

فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقَرَى^(١)، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَنَتْ بِجَبَلٍ طِيءٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِخَرِهِمْ^(٢)، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتِكَ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي: خَيْرًا».

باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٧٤٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٣): الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

٧٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ^(٤) النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهم لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً؟!»^(٥).

(١) واد بين المدينة والشام.

(٢) أي: يبلدهم؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر.

(٣) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. (٤) أي: قطع.

(٥) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى».

بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ

٧٤٧ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١).

بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا اتَّمَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟!». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٢).

بَاب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٧٤٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣).

بَاب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَعْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٧٥٠ حَدِيثٌ مُعَاذٍ وَيَعْنُهُ إِلَى الْيَمَنِ - تَقَدَّمَ -، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب وقف الدواب والكراع»، وفي الجهاد، «باب الجعائل والحملان في السبيل»، و«باب إذا حمل على فرس فرأها تباع».

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»، وفي الذبائح والصيد، «باب جلود الميتة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب قبول الهدية».

(٤) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم»، وفي الزكاة، «باب وجوب الزكاة»، و«باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة»، وفي المغازي، «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى».

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٧٥١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

٧٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ»^(٢).

باب فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٧٥٣ وَعَنْهُ - أَيْضًا - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٣)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤) الخُمْسُ^(٥).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

٧٥٤ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى: ابْنُ اللَّثِيئَةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ^(٦).

- (١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الحديدية»، وفي الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]»، و«باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الكفالة، «باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها».
- (٣) العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.
- (٤) الركاظ: المال المدفون.
- (٥) وأخرجه أيضًا في الشرب، «باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن»، وفي الديات، «باب المعدن جبار والبئر جبار»، و«باب العجماء جبار».
- (٦) وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب احتيال العامل ليهدي له»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الهبة، «باب من لم يقبل الهدية لعله»، وفي الأيمان =

بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

٧٥٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْتَكُهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ^(١)؛ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٢)».

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٧٥٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

٧٥٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَكَانَ طَعَامَنَا: الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ^(٤)، وَالتَّمْرُ^(٥).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

٧٥٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ^(٦).

= والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي الأحكام، «باب هدايا العمال»، و«باب محاسبة الإمام عماله».

(١) الحديدية التي تعلم بها الإبل.


(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الخميصة السوداء»، وفي الذبائح، «باب الوسم والعلم في الصورة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، و«باب صدقة الفطر صاعًا من تمر»، و«باب الصدقة قبل العيد»، و«باب صدقة الفطر صاعًا من طعام»، و«باب صدقة الفطر على الصغير والكبير».

(٤) الأقط: لبن محمض يجمد ثم يستعمل مطبوخًا.

(٥) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب صاع من شعير»، و«باب صدقة الفطر صاعًا من طعام»، و«باب صاع من زبيب».

(٦) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب فرض صدقة الفطر»، و«باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، و«باب صدقة الفطر صاعًا من تمر»، و«باب الصدقة قبل العيد»، و«باب صدقة الفطر صاعًا من طعام»، و«باب صدقة الفطر على الصغير والكبير».



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٧٥٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

٧٦٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ فَائِمَةٌ ^(٢).

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٧٦١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة»، و«باب حج المرأة عن الرجل»، وفي الاستئذان، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة».

(٣) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٧٦٢ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

٧٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَزِفْهُ»^(٢) وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

٧٦٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٤)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٥)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(٦)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(٧)، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٨).

٧٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٩).

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٧٦٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ،

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب حج النساء»، وفي الجهاد، «باب فضل الجهاد»، و«باب جهاد النساء».

(٢) الرفث: الجماع، وقال بعضهم: إنه اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب وجوب العمرة وفضلها».

(٤) ذو الحليفة: موضع ماء لبني جشم قريب من المدينة.

(٥) الجحفة: قرية بين مكة والمدينة. (٦) قرن المنازل: جبل مشرف على عرفات.

(٧) يللمم: جبل من جبال تهامة.

(٨) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة»، و«باب مهل أهل الشام»، و«باب مهل من كان دون المواقيت»، و«باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام».

(٩) أخرجه في الحج، «باب ذي عرق لأهل العراق»، و«باب خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق الشجرة»، و«باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العقيق واد مبارك»، و«باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة».

وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، يَبْظُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

٧٦٧ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ^(٢) يَقُولُ: «أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٣).

٧٦٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ^(٤) بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، يَبْظُنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ^(٥).

بَابُ غَسَلِ الْخَلُوقِ^(٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

٧٦٩ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ^(٧)، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ^(٨) بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ فَجِئْتُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتَيْتُ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من أين يخرج من مكة».

(٢) هو واد قرب البقيع.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزارعة، «باب من أحيا أرضًا مواتًا»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٤) أي: مقيم.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ذي عرق»، و«باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة»، و«باب النزول ببذي طوى قبل أن يدخل مكة».

(٦) نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

(٧) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

(٨) أي: متلطح.

بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ

٧٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١).

بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

٧٣١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا ^(٢) ^(٣).

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٧٣٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

٧٣٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فِكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٤).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

٧٣٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْغَمَةَ الَّتِي تَرْدُعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، وفي اللباس، «باب تطيب المرأة زوجها بيديها»، و«باب ما يستحب من الطيب»، و«باب الذريرة».

(٢) أي: ملزقًا شعر رأسه بمادة الصمغ أو غيره ليلتصق ببعضه ببعض احترازًا عن تشعنه وتقملة. ويفعل هذا عادة من يطول إحرامه كالقارن.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب التلبية»، وفي اللباس، «باب التلييد».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة».

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ^(١) وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ^(٢).

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٧٧٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣).

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ

قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٧٧٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةً، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٤).

(١) جبل صغير بأعلى مكة عنده مدافن أهلها.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة»، و«باب تقصير المتمتع بعد العمرة».

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب التلبيد».

(٤) خالط بياضهما سواد، وقيل: سمينين.

وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من نحر بيده»، و«باب من بات بذبي الحليفة حتى أصبح»، و«باب رفع الصوت بالإهلال»، و«باب نحر البدن قائمة»، وفي الجهاد، «باب الخروج بعد الظهر»، و«باب الإرداف في الغزو والحج».

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٧٧٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوَى بَاتَ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ ^(١).

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

٧٧٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا مُوسَى: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٧٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلْتُ؟». قُلْتُ: أَهَلْتُ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَسَطَتْنِي أَوْ عَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ؛ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ ^(٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

٧٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، - حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ -، قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ ^(٣)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الاغتسال عند دخول مكة»، و«باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب متى يحل المعتمر»، و«باب التمتع والقران والإفراد بالحج»، و«باب الذبح قبل الحلق»، وفي المغازي، «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن»، و«باب حجة الوداع».

(٣) موضع على عشرة أميال من مكة.

يَجْمَعُهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ فَلَا»، قَالَتْ: فَلَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١).

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٧٨١ وَعَنْهَا ﷺ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، فَقَالَ: «عَفْرَى حَلَقٌ^(٢)؟! أَوْ مَا طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟!». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ انْفِرِي»^(٣).

٧٨٢ وَعَنْهَا ﷺ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٨٣ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض» و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

(٢) هو دعاء بالعقر والحلق.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

٧٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ»^(١).

٧٨٥ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

٧٨٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٧٨٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصُرُوا، ثُمَّ أَتَيْمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»^(٤) فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب فتل القلائد للبدن والبقرة»، و«باب من لبد رأسه عند الإحرام

وحلق»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي اللباس، «باب التلبيد».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٤) هو الثامن من ذي الحجة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

على غير وضوء بين الصفا والمروة»، و«باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ»، =

بَابُ التَّمَتُّعِ

٧٨٨ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٧٨٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٢).

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٧٩٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

٧٩١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدَ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

= «باب من لبي الحج وسماه»، و«باب عمرة التنعيم»، وفي الشركة، «باب الاشتراك في الهدى والبدن»، وفي المغازي باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي التمني، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمرت ما استدبرت»، وفي الاعتصام، «باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته».

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من أين يخرج من مكة»، و«باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة».

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾» [النساء]، وفي تفسير سورة البقرة، «باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَبْعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾»، وفي التمني، «باب ما يجوز من اللو».

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ

٧٩٢ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ^(١) أَوْ دُورٍ؟!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ^(٢).

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ

٧٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِخَيْفٍ^(٣) بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحْصَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧]

٧٩٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٥) مِنْ الْحَبَشَةِ^(٦)».

٧٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ،

- (١) الرباع: جمع ربع وهي المحلة أو المنزل المشتمل على بيوت كثيرة.
- (٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم»، وفي المغازي، «باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح».
- (٣) الخيف: ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. والمراد به المحصب، وهو بطحاء مكة.
- (٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي المغازي، «باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾».
- (٥) ثنية سوقية، وهي تصغير ساق، والمعنى: أن له ساقان دقيقان.
- (٦) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب هدم الكعبة».

وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»^(١).

٧٩٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

٧٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانِي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، بِقُلْعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٧٩٨ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ! وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٧٩٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(٣).

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٨٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ؛ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِيَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا - وَاللَّهِ - قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صوم يوم عاشوراء»، و«باب وجوب الصوم»، وفي فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية»، وفي تفسير سورة البقرة «باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الرمل في الحج والعمرة»، و«باب تقبيل الحجر».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب متى يحل المعتمر»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء».

بِهَا قَطًّا»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(١).

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمَلَ

٨٠١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا^(٢) الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٣).

بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

٨٠٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ؛ يُحِبُّ^(٤) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٠٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَالرَّمَلَ؟! إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ! ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ^(٥).

بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٨٠٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ لِرَاهِبِهِ خَلِيلًا﴾»، وفي المغازي، «باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح».

(٢) الرمل: المشي السريع دون العدو.

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب عمرة القضاء».

(٤) أي: يسرع في مشيه.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما ذكر في الحجر الأسود»، و«باب تقبيل الحجر».

(٦) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، و«باب الرمل في الحج والعمرة»، و«باب تقبيل الحجر».

٨٠٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ^(١).

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٠٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟! قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ^(٢).

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٨٠٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ ^(٣).

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٨٠٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - تَقَدَّمَ قَرِيبًا -، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٤).

٨٠٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ^(٥) - أَوْ بِحَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ» ^(٦) «بِيَدِهِ» ^(٧).

(١) المحجن: كل معوج الرأس كالصولجان ونحوه.

وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه»، و«باب التكبير عند الركن»، و«باب المريض يطوف راكبًا»، وفي الطلاق، «باب الإشارة في الطلاق والأمور».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، و«باب الرمل في الحج والعمرة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطواف على وضوء».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة».

(٥) ما يصنع من الجلد مستطيلًا، كالشراك للنعل ونحوه.

(٦) أي: خذه.

(٧) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه»، وفي الأيمان والتذوق، «باب النذر فيما لا يملك وفي معصية».

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٨١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؟ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ

٨١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ^(٢).

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٨١٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَالِي مَنِيٍّ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣).

٨١٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السُّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يَعْنِي: عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(١) وأخرجه أيضًا في الصلاة في الثياب، «باب ما يستر من العورة»، وفي الجهاد، «باب كيف ينبذ إلى أهل العهد»، وفي المغازي، «باب حج أبي بكر بالناس»، وفي تفسير سورة براءة، «باب قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾»، و«باب قوله: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾»، و«باب قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر»، و«باب تقصير المتمتع بعد العمرة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى».

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ

٨١٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمِيذٍ - عَلَى بَعِيرٍ ^(١).

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ؛ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ^(٢) فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨١٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ؛ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ ^(٤) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب الشرب قائمًا».

(٢) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وقديد: موضع قرب مكة كثير المياه.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»، وفي تفسير سورة «وَالْحَجُّرِ».

(٤) أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة».

باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨١٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَفْطُرُ مَنِيًّا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ؛ لَأَخَلْتُ»^(١).

باب أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٨١٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قَالَ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ^(٣).

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨١٩ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَكَتَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وآله كإهلال النبي صلى الله عليه وآله»، و«باب التمتع والقران والإفراد بالحج»، و«باب من لبي الحج وسماه»، و«باب عمرة التمتع»، وفي الشركة، «باب الاشتراك في الهدى والبدن»، وفي المغازي، «باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي التمني، «باب قول النبي صلى الله عليه وآله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، وفي الاعتصام، «باب نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته».

(٢) الأبطح: هو المحصب نفسه، وهو ما انبطح من الوادي واتسع، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح».

(٤) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صوم يوم عرفة»، وفي الأشربة، «باب شرب اللبن»، و«باب من شرب وهو واقف على بعيره»، و«باب الشرب في الأقداح».

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٨٢٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ؛ فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ^(١).

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٨٢١ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واقفًا بعرفة، فقلت: هذا - والله - من الحمس^(٢)، فما شأنه هاهنا؟

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٨٢٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ^(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٤).

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٨٢٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب قصر الخطبة بعرفة».

(٢) الحمس: لقب لقريش وما ولدت.

(٣) سير بين الإبطاء والإسراع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة.

(٤) النَّصُّ: سير فوق العنق، وقيل: هو تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها.

والمعنى: إذا وجد متسعًا أسرع في السير.

وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب سرعة السير»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع».

بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ^(١)».

بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْضُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ

وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

٨٢٤ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٢).

٨٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ^(٣) النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٤).

بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

٨٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفِرَ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ؛ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ: كَانَ أُسْرِعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٦).

(١) أي: السير السريع.

(٢) ظُعْنٌ: جمع طعينة، وهي المرأة في اليهودج.

(٣) أي: زحمتهم.

(٤) أسفر الصبح: انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما».

بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

٨٢٧ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١).

بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ

٨٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا؛ وَيَلَّكَ»؛ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢).

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ

٨٢٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَبْصُرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

٨٣٠ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب تقليد النعل»، وفي الوصايا، «باب هل يتنفع الواقف بوقفه»، وفي الأدب، «باب ما جاء في قول: ولك».

النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَهُ^(١)، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(٢).

بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

٨٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ^(٣).

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٨٢٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا، وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهَا -: أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا، وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهَا -: قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا؛ مِنْ عِهْنٍ^(٤) كَانَ عِنْدِي^(٥).

بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا

٨٢٣ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا^(٦).

(١) الإشعار: أن يطعن في أحد جانبي البعير حتى يسيل دمه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب»، وفي «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام»، وفي الحج، «باب النحر قبل الحلق في الحصر»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي تفسير سورة الممتحنة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب تقليد الغنم»، وفي الأضاحي، «باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء».

(٤) العهن: الصوف.

(٥) وأخرجه أيضًا في الإضاحي، «باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء».

(٦) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب يتصدق بجلال البدن»، و«باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئًا»، و«باب يتصدق بجلود الهدى»، وفي الوكالة، «باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها».

بَابُ ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٨٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَنْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - تَقَدَّمَ -، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ ^(١).

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى

٨٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ - يَعْنِي: مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ^(٢).

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٨٢٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

٨٢٧ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا ^(٣).

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَّصَدَّقُ؟

٨٢٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرجل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَيْحُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، و«باب أجر العمرة على قدر النصب»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأضاحي، «باب الأضحي والنحر بالمصلى».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب يتصدق بجلال البدن»، و«باب الجلال للبدن»، و«باب يتصدق بجلود الهدى»، وفي الوكالة، «باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها».

مِنِّي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(١).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

٨٢٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ^(٢).

٨٤٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقْصِّرِينَ».

٨٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اغْفِرْ» بَدَلَ «ارْحَمْ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقْصِّرِينَ».

٨٤٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ^(٣).

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

٨٤٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٨٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ^(٤).

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

٨٤٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجِمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب حمل الزاد في الغزوة»، وفي الأطعمة، «باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره»، وفي الأضاحي، «باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب حجة الوداع».

(٣) المشقص: نصل عريض أو طويل.

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب رمي الجمار بسبع حصيات»، و«باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره»، و«باب يكبر مع كل حصة».

عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ^(١).

بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْتَهْلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٨٤٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَفُفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٨٤٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(٣).

٨٤٨ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمُحْصَبِ^(٤)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٥).

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

٨٤٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - بَعْدُ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ^(٦).

- (١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب رمي الجمار من بطن الوادي»، و«باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره»، و«باب يكبر مع كل حصاة».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب تحيض المرأة بعد الإفاضة»، وفي الحج، «باب إذا إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت».
- (٤) الْمُحْصَبُ: اسم مكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح.
- (٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح».
- (٦) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب تحيض المرأة بعد الإفاضة»، وفي الحج، «باب طواف الوداع».

بَابُ الْمُحَصِّبِ

٨٥٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.


بَابُ النُّزُولِ بِبَيْتِ طُؤَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

٨٥١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِبَيْتِ طُؤَى ^(١)، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَيْتِ طُؤَى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢).



(١) واد معروف قرب مكة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الاغتسال عند دخول مكة»، و«باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً».



كِتَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

٨٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ؛ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

٨٥٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

٨٥٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ السَّائِلُ^(١): فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٨٥٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعًا؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ -، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - حَيْثُ صَالَحَهُمْ -، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ - إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حَتِّينَ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

(١) السائل: هو عروة بن الزبير.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ^(١).

٨٥٦ **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ - مَرَّتَيْنِ^(٢).

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

٨٥٧ **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٣).

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ لِلْأَبَدِ»^(٤).

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

٨٥٨ **حَدِيثُ عَائِشَةَ** ﷺ فِي الْحَجِّ؛ تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ.

- (١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية».
 - (٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لبس السلاح للمحرم»، وفي المغازي، «باب عمرة القضاء»، وفي الصلح، «باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان»، وفي الجهاد، «باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم».
 - (٣) التنعيم: المعروف الآن بمسجد عائشة، وهو على ثلاثة أميال من مكة. وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إرداف المرأة خلف أخيها».
 - (٤) هذان حديثان؛ فمن بعد قوله: «التنعيم» هو من حديث جابر والحديث بتمامه مروى عن جابر وغيره، فراجع البخاري.
- وحديث جابر أخرجه أيضًا في الحج، «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة»، و«باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ»، و«باب التمتع والقران والإفراد بالحج»، و«باب من لبي الحج وسماه»، وفي الشركة، «باب الاشتراك في الهدى والبدن»، وفي المغازي، «باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي التمني، «باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، وفي الاعتصام، «باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته وكذلك أمره».

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

٨٥٩ وَعَنْهَا عَلَيْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»^(١).

بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

٨٦٠ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ؛ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

٨٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٣).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٦٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؛ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتِي

(١) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب كيف كان بدأ الحيض»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وفي الحج، «باب الحج على الرحل»، و«باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]»، و«باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، و«باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع»، وفي الأضاحي، «باب الأضحية للمسافر والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره».

(٢) الشرف: المرتفع من الأرض.

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجوع»، وفي الجهاد، «باب التكبير إذا علا شرفًا»، و«باب ما يقول إذا رجع من الغزوة»، وفي المغازي، «باب غزوة الخندق».

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ^(١).

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

٨٦٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ^(٢)؛ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٦٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا^(٣).

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٦٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ^(٤)، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَّةً حَرَكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا^(٦).

بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٨٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(٧) فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٨).



(١) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الثلاثة على الدابة»، و«باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه».

(٢) أي: لا يأتيهم ليلاً إذا جاء من سفره.

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم».


(٤) أي: طرفها المرتفعة.

(٥) أي: حثها على الإسراع في السير.

(٦) وأخرجه أيضًا في فضائل المدينة، «باب المدينة تنفي الخبث».

(٧) أي: حاجته ورغبته.

(٨) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب السرعة في السير»، وفي الأطعمة، «باب ذكر الطعام».



كِتَابُ الْمُحْصَرِ

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

٨٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٨٦٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ إِنْ حُيِّسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

٨٦٩ عَنْ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ

٨٧٠ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ^(٢)»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ إِلَى

(١) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب»، وفي «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام»، وفي الحج، «باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي تفسير سورة الممتحنة.

(٢) الهوام: جمع هامة، وهو ما يذب من الأخشاش كالقمل.

آخِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(١) بَيْنَ سِنَّةٍ، أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيْسَّرُ»^(٢).

بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ


وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً^(٣).



(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وقيل: ثلاثة أصع.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]»، و«باب الإطعام في الفدية نصف صاع»، و«باب النسك شاة»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي التفسير، «باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾»، وفي المرضى، «باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه»، وفي الطب، «باب الحلق من الأذى»، وفي الأيمان والنذور، «باب كفارات الأيمان».

(٣) هو نفسه الحديث السابق.



كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

٨٧٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمِ أَنَا، فَأَنْبَتْنَا بَعْدُو بَعِيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنْظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا^(١)، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغَهْنٍ^(٢)، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا^(٣)، فَلَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَفْرُوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ؛ فَنَظَرْتُهُمْ^(٤) فَفَعَلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارًا وَخَشٍ. وَإِنْ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ^(٥) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦).

(١) أي: تارة.

(٢) السقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٣) أي: انتظرهم.

(٤) اسم واد، ويدعى بوادي العبايد.

(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال»، و«باب

إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم للمحرم الصيد يأكله»، و«باب لا يشير المحرم إلى الصيد

لكي يصطاده الحلال»، وفي الهبة، «باب من استوهب من أصحابه شيئًا»، وفي الجهاد،

«باب اسم الفرس والحمار»، و«باب ما قيل في الرماح»، وفي المغازي، «باب غزوة =

بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

٨٧٢ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٨٧٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٢) - أَوْ بَوْدَانَ^(٣) - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤).

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ

٨٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْمَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٥).

٨٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا؛ إِذْ وَتَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتُلوها» فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمُ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَهَا»^(٦).

٨٧٧ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فُوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقِتْلِهِ^(٧).

= الحديبية، وفي الأطعمة، «باب تعرق العضد»، وفي الذبائح، «باب ما جاء في التصيد»، و«باب التصيد على الجبال».

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) الأبواء: قرية من أعمال الفرع على الطريق من المدينة إلى مكة.

(٣) ودان: قرية من نواحي الفرع بين مكة والمدينة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب قبول هدية الصيد»، و«باب من لم يقبل الهدية لعله».

(٥) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَيَّتَ فِيهَا مِنْ كَلْبٍ دَابَّةً﴾ [البقرة: ١٦٤]».

(٦) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قوله تعالى: ﴿وَبَيَّتَ فِيهَا مِنْ كَلْبٍ دَابَّةً﴾»، وفي تفسير

سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾.

(٧) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قوله تعالى: ﴿وَبَيَّتَ فِيهَا مِنْ كَلْبٍ دَابَّةً﴾».

بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٨٧٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(١).

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٨٧٩ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِلُحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٢).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

٨٨٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ

٨٨١ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٨٨٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^(٤)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا ينفر صيد الحرم»، و«باب فضل الحرم»، وفي الجنائز، «باب الحشيش في القبر»، وفي البيوع، «باب ما قيل في الصواغ»، وفي المغازي، «باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الحجامة على الرأس».
- (٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب عمرة القضاء»، وفي النكاح، «باب نكاح المحرم».
- (٤) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.
- (٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح»، وفي الجهاد، =

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

٨٨٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا؟! اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ!»^(١).

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

٨٨٤ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٨٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ^(٢)؛ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»^(٣).

٨٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أُرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَقَنِي^(٤): «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٥).

= «باب قتل الأسير وقتل الصبر»، وفي اللباس، «باب المغفر».

(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب من مات وعليه نذر»، وفي الاعتصام، «باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل ميبين».

(٢) الناضح: الدابة التي تنضح الماء. والمقصود هنا: جملان، أو دابتان.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب عمرة في رمضان».

(٤) أي: أفرحتني.

(٥) وأخرجه أيضًا في المواقيت، «باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس».

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَإِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٨٨٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَأْسُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ!»؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

٨٨٨ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ».



(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذر، «باب النذور فيما لا يملك وفي معصية».

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٨٨٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ؛ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٨٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ»^(٢) عَلَى لِسَانِي، قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»^(٣).

٨٩١ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ^(٤) إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ^(٥) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب إثم من آوى محدثًا».

(٢) أي: جنيتي المدينة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب بين لابتي المدينة».

(٤) جبل بالمدينة.

(٥) أي: نقض عهد مسلم أو غدر به.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ذمة المسلمين وجوارهم وحادثة»، و«باب إثم من عاهد ثم

غدر»، وفي الفرائض، «باب إثم من تبرأ من مواليه»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من

التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع».

باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْضِي النَّاسَ

٨٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْضِي النَّاسَ كَمَا يَنْضِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

٨٩٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»^(١).

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٨٩٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ^(٢) بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَّغَا نَيْتَةَ الْوَدَاعِ^(٣)؛ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

٨٩٥ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ^(٤)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

باب الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لَيَأْرِزُ^(٥) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب خرص الثمر».

(٢) أي: يصيحان. (٣) مكان على مقربة من المدينة.

(٤) أي: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وقيل غير ذلك.

(٥) أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٨٩٧ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْتَمَاعًا، كَمَا يَنْتَمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

٨٩٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ (١) مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (٢)» (٣).

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٨٩٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٩٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ (٤) مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ» (٥).

٩٠١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٩٠٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدِيثَانِ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ

(١) الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: البيوت المرتفعة.

(٢) كناية عن كثرة الفتن.

(٣) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»».

(٤) أي: مداخلها.

(٥) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب ما يذكر في الطاعون»، وفي الفتن، «باب لا يدخل الدجال المدينة».

نِقَابِ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بِبَعْضِ السَّبَاحِ^(١) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ؛ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ. وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بِصِيرَةِ الْيَوْمِ! فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ^(٢).

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ

٩٠٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِبْنِي فَأَبَى - ثَلَاثَ مَرَارٍ -، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(٣).

٩٠٤ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»^(٤).

٩٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَّى؛ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ^(٥) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٦)

(١) السباح: جمع سبخة وهي الأرض التي تعلوها الملحوة ولا تكاد تنبت شيئاً.

(٢) وأخرجه أيضاً في فضائل المدينة، «باب لا يدخل الدجال المدينة».

(٣) وأخرجه أيضاً في الأحكام، «باب بيعة الأعراب»، و«باب من بايع ثم استقال البيعة»، و«باب من نكح بيعة»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٤) وأخرجه أيضاً في البيوع، «باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته»، وفي الأيمان والنذور، «باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٥) الإذخر والجليل: نباتان يبتان في أودية مكة.

(٦) شامة وطفيل: اسمان لمرتفعين في مكة.

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ؛ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّتِنَا، وَصَحَّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانَ^(١) يَجْرِي نَجْلًا - تَعْنِي - مَاءَ آجِنًا^(٢).



(١) وادي المدينة.

(٢) أي: متغيرًا طعمًا ولونًا ورائحة.

أخرجه في فضائل المدينة، «باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة»، وفي المرضى، «باب عيادة النساء الرجال»، و«باب من دعا برفع الوباء والحمى»، وفي الدعوات، «باب الدعاء برفع الوباء والوجع».



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

٩٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»^(١)؛ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٌ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(٣).

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

٩٠٧ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا - يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ - يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٤).

٩٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ

(١) وقاية.

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقول: إني صائم إذا شتم»، وفي اللباس، «باب ما يذكر في المسك»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]»، و«باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه».

(٤) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة أبواب الجنة».

تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

٩٠٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

٩١٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَقْدُرُوا لَهُ» - يعني: هَلَالِ رَمَضَانَ -^(٣).

بَاب مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٩١١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٤).

بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

٩١٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل النبي ﷺ، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، و«باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسَبُوا قَوْلَ أَزْوَاجِهِ﴾ [الحج]».

(٥) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب فضل الصوم»، وفي اللباس، «باب ما يذكر في المسك»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]»، و«باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه».

باب الصُّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

٩١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصُّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) «^(٢)».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»

٩١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٩١٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى^(٤) مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا؛ عَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٥).

باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٩١٦ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرًا عِيدٍ؛ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

٩١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ -^(٦).

(١) أي: قاطع للشهوة.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»»، و«باب من لم يستطع الباءة فليصم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(٤) أي: حلف أن لا يدخل عليهن.

(٥) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن».

(٦) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: =

باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٩١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْلِاسٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٩١٩ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُظْلَبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٩٢٠ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي! فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

باب قَدْرِ كَمِّ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الصُّجْرِ

٩٢١ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ،

= «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(١) وأخرجه أيضًا في التفسير، «باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾».

فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

٩٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

٩٢٣ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ - أَوْ قَلْبِصُمٌ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ»^(٢).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

٩٢٤ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣).

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٩٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ^(٤).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٩٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمٌ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب وقت الفجر»، وفي التهجد، «باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صيام يوم عاشوراء»، وفي خبر الواحد، «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب اغتسال الصائم».
- (٤) الإرب: الحاجة، والمراد: الشهوة.
- وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب القبلة للصائم».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

٩٢٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

٩٢٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٩٢٩ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي»، قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج»، وفي الهبة، «باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت»، وفي النفقات، «باب نفقة المعسر على أهله»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، و«باب ما جاء في قول الرجل: ويلك»، وفي الأيمان والندور، «باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]»، و«باب من أعان المعسر في الكفارة»، و«باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين»، وفي المحاربين، «باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الحجامة للمحرم»، وفي الطب، «باب الحجم والسفر والإحرام»، و«باب الحجامة من الشقيقة والصداع».

يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجدَحْ لِي»، فَتَزَلْ فَجدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٩٣١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٢).

٩٣٢ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا؛ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٩٣٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

باب لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٩٣٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٩٣٥ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ».

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب متى يحل فطر الصائم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الخروج في رمضان»، وفي المغازي، «باب غزوة الفتح في رمضان».

٩٣٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

٩٣٧ حَدِيثُ بِنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٩٣٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٩٣٩ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

٩٤٠ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ - بَعْدَ - وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

٩٤١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب الوصال إلى السحر».

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

٩٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِزْقِكُمْ!». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهُ - قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(١).

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

٩٤٣ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٣).

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٩٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٩٤٥ وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ - زِيَادَةٌ -: «وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا

(١) وأخرجه أيضًا في المحارِبين، «باب كم التعزير والأدب»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين».

(٢) أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب صنع الطعام والتكلف للضيف».

تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا^(١).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

٩٤٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَرَّةً^(٢) وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٩٤٧ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ - بَعْدَ مَا كَبِرَ - : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَأَمِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ^(٤).

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٩٤٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ

(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب أحب الدين إلى الله أدمه»، وفي الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

(٢) الخبز من الثياب، ما ينسج من صوف وإبرسيم وقد ينسج من إبرسيم خالص.

(٣) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل».

(٤) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صوم الدهر»، و«باب حق الضيف في الصوم»، و«باب حق الأهل في الصوم»، و«باب صوم يوم وإفطار يوم»، و«باب صوم داود»، وفي التهجد، «باب من نام عند السحر»، و«باب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب في كم يقرأ القرآن»، وفي النكاح، «باب لزوجك عليك حق»، وفي الأدب، «باب حق الضيف والاستئذان»، و«باب من ألقى له وسادة».

مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي - مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ - بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(١).

بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٩٤٩ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ^(٢) هَذَا الشَّهْرَ؟». قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ سَرَّرَ شَعْبَانَ».

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٥٠ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥١ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

بابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

٩٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ؟^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]»، و«باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله»، و«باب الدعاء بكثرة المال مع البركة»، و«باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة».

(٢) أي: آخره.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٥٢ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ


٩٥٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

٩٥٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب وجوب الصوم»، وفي الحج، «باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]»، وفي فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه]»، وفي فضائل الصحابة، «باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة»، وفي تفسير سورة يونس، وفي تفسير سورة طه.




كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٩٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ^(١).
تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد»، وفي التهجد، «باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل».
(٢) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد»، وفي التهجد، «باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل».



كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

رَبَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٩٥٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٩٥٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا -، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

رَبَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٩٥٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب التواطؤ على الرؤيا».

(٢) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي صفة الصلاة، «باب السجود على الأنف في الطين»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في العشر الأواخر»، و«باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين»، و«باب من خرج من اعتكافه عند الصبح».


٩٦٠ وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ^(١)، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ.



(١) كناية عن اعتزل النساء.



كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

٩٦٢ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٩٦٣ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(٢).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٩٦٤ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في شوال».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحيض، «باب غسل الحائض رأس زوجها»، وفي الاعتكاف، «باب الحائض ترجل رأس المعتكف»، و«باب غسل المعتكف»، و«باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل»، وفي اللباس، «باب ترجيل الحائض زوجها».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف»، و«باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم»، وفي الجهاد، «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه»، وفي المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]»، وفي الأيمان والندور، «باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم».

بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ^(١).

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٩٦٦ عَنْ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٢)، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمَّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسُولِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ!». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا!! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٣).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».



(١) وأخرجه أيضًا في التراويح، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وفي الاعتكاف، «باب الاعتكاف في العشر الأواخر»، و«باب الاعتكاف في شوال».

(٢) أي: يُرْجِعُهَا ذَاهِبًا مَعَهَا.

(٣) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه»، و«باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الأدب، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وفي الأحكام، «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء».

كِتَابُ الْبُيُوعِ

باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٦٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا؛ فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ^(١) وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَيَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣).

باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٩٦٩ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(٤).

(١) ابن جامد.

(٢) أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب إحياء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار».

(٤) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب فضل من استبرأ لدينه».

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي؛ فَأَفِيضُهُ^(١)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣). ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ»^(٤).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٧١ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»^(٥).

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الْحَلَالَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ!»^(٦).

(١) أي: فخذ، والمراد أنه أعطاه إياه. (٢) أي: فترافعا إليه ليحكم بينهما.

(٣) أي: وللزاني الخيبة والخسران.

(٤) وأخرجه أيضا في البيوع، «باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه»، وفي الوصايا، «باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي»، وفي الخصومات، «باب دعوى الوصي للميت»، وفي العتق، «باب أم الولد»، وفي الفرائض، «باب الولد للفراش»، و«باب من ادعى أخا أو ابن أخ»، وفي المحاربين، «باب للعاهر الحجر»، وفي الأحكام، «باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه».

(٥) وأخرجه أيضا في الصيد، «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم»، وفي التوحيد، «باب السؤال باسم الله ﷻ».

(٦) وأخرجه أيضا في البيوع، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمَّنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

٩٧٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً^(١) فَلَا يَصْلُحُ»^(٢).

بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

٩٧٤ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ فَفَرَعُ عُمَرَ، قَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا الْأَصْغَرْنَا؛ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ! - يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ -^(٣).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٩٧٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ^(٤)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٥).

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٩٧٦ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ^(٦)،

(١) أي: تأخيرًا.

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»، وفي الشركة، «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف»، وفي فضائل الصحابة، «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب التسليم والاستئذان ثلاثًا»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة».

(٤) أي: يؤخر له في أجله.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب من بسط له في الرزق بصلته بالرحم».

(٦) الإهالة: الشحم، أو الزيت، أو كل ما يؤتدم به. وسنخ: بمعنى زنج من طول مكته.

قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ؛ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ،
وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ
لِتَسْعَ نِسْوَةٌ^(١).

باب كَسَبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٧٧ عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا
مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٩٧٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا،
سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢).

باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٧٩ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٣).

باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا

٩٨٠ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا
وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الرهن في فاتحته.

(٢) أي: طلب قضاء حقه.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ذكر بني إسرائيل»، وفي الاستقراض، «باب حسن التقاضي».

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع و«باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع»، و«باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا»، و«باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع».

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٩٨١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»^(١).

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا

٩٨٢ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَتَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٢)، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٣).

بَابُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ

٩٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُنْحِقَةٌ لِلْبِرْكََةِ».

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٩٨٤ عَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا^(٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلَ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَأَ وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَزَلْتُ: ﴿أَفْرَوَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَأَ وَوَلَدًا﴾^(٥) أطلع العيبَ أَرَأَيْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الفضة بالفضة»، و«باب بيع الدينار بالدينار نساء».

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو غيره.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ثمن الكلب»، وفي الطلاق، «باب مهر البغي والنكاح الفاسد»، وفي اللباس، «باب الواشمة»، و«باب من لعن المصور».

(٤) أصل القين: الحداد، ثم صار كل صانع عند العرب قينًا.

(٥) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة مريم، «باب قوله: ﴿أَفْرَوَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَأَ وَوَلَدًا﴾»، و«باب: ﴿أطلع العيبَ أَرَأَيْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾»، و«باب: ﴿كَلَّا سَكَتُكَ =

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ

٩٨٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ^(١)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(٢).

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ

٩٨٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «جَابِرُ؟!»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُبُهُ بِمِحْجِنِهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا»، قُلْتُ: بَلَى نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأُحِبِّبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ^(٤)»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي

= مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَدَابِ مَدًّا^(٥)»، و«بِسَابِ: ﴿وَرِئْدُهُ مَا يَقُولُ وَأَلَيْنَا فَرَاكًا^(٦)﴾»، وَفِي الإِجَارَةِ، «بَابُ هَلْ يُوَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ»، وَفِي الْخُصُومَاتِ، «بَابُ التَّقَاضِي».

(١) الدُّبَاءُ: الْقِرْعُ، وَالْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَجْفُفُ.
(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْأَطْعِمَةِ، «بَابُ الدُّبَاءِ»، وَ«بَابُ مَنْ تَتَّبَعُ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً»، وَ«بَابُ الشَّرِيدِ»، وَ«بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ»، وَ«بَابُ الْمَرَقِ»، وَ«بَابُ الْقَدِيدِ»، وَ«بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدِمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا».

(٣) أَي: يَجْذِبُهُ بَعْضُ الْمَعْوِجَةِ الرَّأْسِ. (٤) الْكَيْسُ: الْعَقْلُ.

جَابِرًا، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(١).

بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

٩٨٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هَيْمًا^(٢) مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكَ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَفْهَمَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، قَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»^(٣).

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ

٩٨٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَجِهِ^(٤).

٩٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الوكالة، «باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطى شيئًا ولم يبين كم يعطى» في المساجد، «باب الصلاة إذا قدم من سفر»، وفي الاستقراض، «باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه»، و«باب حسن القضاء»، وفي المظالم، «باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد»، وفي الهبة، «باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة»، وفي الشروط، «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»، وفي الجهاد، «باب من ضرب دابة غيره في الغزو»، و«باب استئذان الرجل الإمام»، و«باب الصلاة إذا قدم من سفر»، وفي النكاح، «باب تزويج الثيات»، و«باب طلب الولد»، و«باب تستحد المغيبة وتمشط»، وفي النفقات، «باب عون المرأة زوجها في ولده»، وفي الدعوات، «باب الدعاء للزوج».

(٢) أي: عطاشًا، والهيام: داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما يذكر من شؤم الفرس»، وفي النكاح، «باب ما يتقى من شؤم المرأة»، وفي الطب، «باب الطيرة»، و«باب لا عدوى».

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم»، وفي الإجارة، «باب ضربية العبد وتعاهد ضرائب الإماء»، و«باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه»، وفي الطب، «باب الحجامة من الداء».

(٥) وأخرجه أيضًا في الإجارة، «باب خراج الحجام»، وفي الطب، «باب السعوط».

بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ

٩٩٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْبَنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ -: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ؛ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّقَا

٩٩١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٩٩٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ؛ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٤)^(٥).

(١) وسادة صغيرة.

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب ما وطئ من التصاوير»، و«باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها».

(٤) أي: لا خديعة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب ما ينهى عن إضاعة المال»، وفي الخصومات، «باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل»، وفي الحيل، «باب ما ينهى من الخداع في البيوع».

بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٩٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؛ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٩٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

٩٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلِسُهُ سَخَابًا^(٢) أَوْ تُغْسَلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٣).

٩٩٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعُثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّحَبِ فِي السُّوقِ

٩٩٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: «يَأْتِيهَا أَلْتَبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»^(٥) [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ؛ أَنْتَ عَبْدِي

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ».

(٢) قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة.

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب السخاب للصبيان».

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب الكيل على البائع والمعطي»، و«باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة»، و«باب بيع الطعام قبل أن يقبض»، و«باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله»، وفي المحاربين، «باب كم التعزير والأدب».

وَرَسُولِي، سَمَيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْإِمْلَةَ الْعَوْجَاءَ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا^(١).

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

٩٩٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ؛ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ؟ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدْقَ زَيْدٍ^(٢) عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٩٩٩ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ».

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

١٠٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الفتح، «باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾».

(٢) نوع من التمر رديء.

(٣) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز»، و«باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره»، و«باب الشفاعة في وضع الدين»، وفي الصلح، «باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك»، وفي الوصايا، «باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّافِقَاتُ مِيكَمَ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]».

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ

١٠٠١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً^(١)، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢).

١٠٠٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ^(٣)(٤).

١٠٠٣ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٥)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٦).

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْوَمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

١٠٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَإِدٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٧)، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَحْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا^(٨).

(١) أي: من غير كيل ولا وزن.

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب الكيل على البائع والمعطي»، و«باب بيع الطعام قبل أن يقبض»، و«باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله»، وفي المحارِبِينَ، «باب كم التعزير والأدب».

(٣) أي: مؤخر غير مقبوض.

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك».

(٥) اسم فعل بمعنى خذ.

(٦) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع التمر بالتمر»، و«باب بيع الشعير بالشعير».

(٧) النجش: الزيادة في الثمن من غير رغبة في الشراء.

(٨) أي: لتستأثر بزوجها وحدها من دون ضررتها.

وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب النهي للبائع أن لا يحفل للإبل والبقر والغنم».

بَابُ بَيْعِ الْمُزَايِدَةِ

١٠٠٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاخَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ^(١).

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٠٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبَّاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ^(٢)، ثُمَّ تُنْتَجِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ^(٣).

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٠٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً ^(٤) فَاحْتَلَبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا؛ فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

١٠٠٨ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرُبْ ^(٥)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرُبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ! ^(٦)».

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع المدبر»، وفي الاستقراض، «باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء»، وفي الخصومات، «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل»، وفي العتق، «باب بيع المدبر»، وفي الأيمان والندور، «باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا»، وفي الإكراه، «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز»، وفي الأحكام، «باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم».

(٢) أي: تضع ما في بطنها.

(٣) وأخرجه أيضًا في السلم، «باب السلم إلى أن تنتج الناقة»، وفي فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية».

(٤) المصراة: هي التي حبس لبنها في ثديها أيامًا فلم يحلب.

(٥) الثريب: هو التعيير والاستقصاء في اللوم.

(٦) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع المدبر»، وفي العتق، «باب كراهية التطاول على الرقيق»، وفي المحاربين، «باب إذا زنت الأمة».

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

١٠٠٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا! ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ

١٠١٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ؛ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» ^(٢).

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

١٠١١ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا ^(٣).

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

١٠١٢ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَتَرَاوَضْنَا ^(٤) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الإجارة، «باب أجر السمسة».

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه»، وفي النكاح، «باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع».

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع المزابنة»، و«باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا».

(٤) أي: تجارينا في حديث البيع والشراء.

(٥) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة»، و«باب بيع التمر بالتمر».

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

١٠١٣ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١٠١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا»^(٢) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٣)،^(٤).

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

١٠١٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي! وَلَكِنِّي: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(٥).

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

١٠١٦ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا سَتَلَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْئًا»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد».

(٢) أي: لا تزيدوا أو تفضلوا.

(٣) أي: حاضر.

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الخلط من التمر»، و«باب بيع الدينار بالدينار نساء».

(٥) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الخلط من التمر»، و«باب بيع الفضة بالفضة».

(٦) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب التجارة في البر»، وفي الشركة، «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف»، وفي فضائل الصحابة، «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه».

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ (١)

١٠١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».
 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ (٢).

بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

١٠١٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا (٣).
١٠١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤).

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

١٠٢٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ فُشَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا؛ فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمْرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.
١٠٢١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (٥).

(١) المرابنة: بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا.
 (٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه»، وفي البيوع، «باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، وفي السلم، «باب السلم في النخل».
 (٣) العرية: عطية ثمر النخل دون الشجر.
 وأخرجه أيضًا في الشرب، «باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط».
 (٤) وأخرجه أيضًا في الشرب «فإن الرجل يكون له ممر».
 (٥) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه»، وفي البيوع، =

باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ

١٠٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ؛ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! ^(١).

باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

١٠٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرْهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» ^(٣).

باب بَيْعُ الْمُخَاضِرَةِ

١٠٢٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ^(٤)، وَالْمُخَاضِرَةِ ^(٥)، وَالْمَلَامَسَةِ ^(٦)، وَالْمُنَابَذَةِ ^(٧)، وَالْمِزَابَنَةَ ^(٨).

= «باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة».

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وفي البيوع، «باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، و«باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، و«باب بيع المخاضرة».

(٢) الجنيب: من أجود أنواع التمر.

(٣) وأخرجه أيضًا في الوكالة، «باب الوكالة في الصرف والميزان»، وفي المغازي، «باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر»، وفي الاعتصام، «باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود».

(٤) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: كراء الأرض ببعض ما تنبت.

(٥) المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) الملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه وكان من عادتهم إذا مسه وجب البيع.

(٧) المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه.

(٨) المزابنة: أن يبيع التمر بكيل معين إن زاد فله وإن نقص فعليه.

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ

١٠٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ - أُمُّ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٢٦ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَيْتِهِ

١٠٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَكْذِبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالَ هِيَ فَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ

(١) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، وفي النفقات، «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد»، و«باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف»، و«باب وعلى الوارث مثل ذلك»، وفي الأيمان والندور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»، وفي الأحكام، «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة»، و«باب القضاء على الغائب».

(٢) وأخرجه أيضًا في الشفعة، «باب الشفعة فيما لم يقسم»، وفي البيوع، «باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا»، وفي الشركة، «باب الشركة في الأرضين»، و«باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها»، وفي الحيل، «باب الهبة والشفعة».

وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَنُطِّقُ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيَقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَعْطُوهَا آجَرَ^(١)، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَوَلِدَةً؟!^(٢).

باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

١٠٢٨ وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٣).

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورًا، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُصْنَعَ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(٤).

باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

١٠٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ

(١) يريد: هاجر.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾»، وفي الهبة، «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز»، وفي النكاح، «باب إتحاد السراري»، وفي الإكراه، «باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها».

(٣) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب كسر الصليب وقتل الخنزير»، وفي الأنبياء، «باب نزول عيسى ابن مريم».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٠٣١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ -: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ»^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ


١٠٣٢ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٣).



(١) أي: أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح».

(٣) وأخرجه أيضًا في الإجارة، «باب كسب البغي والإماء»، وفي الطلاق، «باب مهر البغي والنكاح الفاسد»، وفي الطب، «باب الكهانة».



كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

١٦٣٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ»^(١).

بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٦٣٤ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه؛ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٢) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٣).



(١) وأخرجه أيضًا في السلم، «باب السلم في وزن معلوم»، و«باب السلم إلى أجل معلوم».

(٢) نبيط أهل الشام: أهل الزراعة، أو المراد: النصارى منهم.

(٣) وأخرجه أيضًا في السلم، «باب السلم في وزن معلوم»، و«باب السلم إلى أجل معلوم».



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

١٠٣٥ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً^(١)، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢)؛ مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ^(٣).

بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

١٠٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٤).




(١) أي: مؤجلة وبأقساط معلومة.

(٢) أي: بقربه وملاصقته.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب في الهبة والشفعة»، و«باب احتيال العامل ليهدى له».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب حق الجوار في قرب الأبواب»، وفي الهبة، «باب بمن يبدأ بالهدية».



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بَابُ اسْتِجَارَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

١٠٣٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ!»^(١).

بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

١٠٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرَعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

١٠٣٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا: يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِيبُ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع»، وفي الإجارة، «باب في الإجارة»، وفي استتابة المرتدين، «باب حكم المرتد والمرتدة»، وفي الأحكام، «باب ما يكره من الحرص على الإمارة»، و«باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه».

بَاطِلٌ، وَلكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبُوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ^(١).

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ

١٠٤٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَاِنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقَهُمَا^(٢) فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحَ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى آلَمَتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَرَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم -: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّ إِلَيَّ

(١) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب».

(٢) الغبوق: الشرب آخر النهار وأول الليل.

أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاثْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ»^(١).


بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ

١٠٤١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا^(٢)، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣). فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٤). قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنَدْكُرُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٥).

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٠٤٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»، وفي البيوع، «باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي»، وفي الحرث والمزارعة، «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه»، وفي الأدب، «باب إجابة دعاء من بر والديه».
 (٢) الجعل: الأجر الذي يعطى على عمل. (٣) أي: علة.
 (٤) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب النفث في الرقية»، و«باب الرقي بفاتحة الكتاب»، وفي فضائل القرآن، «باب فاتحة الكتاب».
 (٥) أي: أجرة ضراب الفحل.



كِتَابُ الْحَوَالَةِ

١٠٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).


بَاب إِنَّ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارَ

١٠٤٤ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب مطل الغني ظلم»، وفي الحوالة، «باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة»، و«باب إذا حال على مليء فليس له رد».

(٢) وأخرجه أيضًا في الكفالة، «باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع».



كِتَابُ الْكِفَالَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمَ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

١٠٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟»، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي ^(١).

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

١٠٤٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَيَّةٌ، وَقَالَ: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا ^(٢)!



(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الإخاء والحلف»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه»، وفي الشهادات، «باب من أمر بإنجاز الوعد»، وفي الجهاد، «باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين»، و«باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين»، وفي المغازي، «باب قصة عُمان والبحرين».



كِتَابُ الْوَكَايَةِ

بَابُ وَكَايَةِ الشَّرِيكِ

١٠٤٧ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(١)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «ضَحَّ بِه أَنْتَ»^(٢).

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ
أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

١٠٤٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ^(٣)، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٤).

بَابُ الْوَكَايَةِ فِي قِضَاءِ الدِّيُونِ

١٠٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَتَفَاضَاهُ فَأَعْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ»

(١) العتود: من أولاد المعز، وهو ما قوي عوده وأتى عليه الحول.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأضاحي، «باب في أضحية النبي صلى الله عليه وآله بكبشين»، و«باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس»، وفي الشركة، «باب قسمة الغنم والعدل فيها».

(٣) جبل بالمدينة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الذبائح، «باب ما أنهر الدم من القصب»، و«باب ذبيحة المرأة والأمة».

سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ^(١)، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(٢).

باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارٍ

١٥٠٠ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتظرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ - هَؤُلَاءِ - قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لَا نَذِيرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(٣).

(١) أي: جملاً أكبر سنًا من جملة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستقراض، «باب استقراض الإبل»، و«باب هل يعطي أكبر من سنه»، و«باب حسن القضاء»، و«باب لصاحب الحق مقال»، وفي الوكالة، «باب وكالة الشاهد والغائب جائزة»، وفي الهبة، «باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة»، و«باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾» [التوبة: ٢٥]، وفي العتق، «باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية»، وفي الهبة، «باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة»، و«باب إذا وهب جماعة لقوم»، وفي الجهاد، «باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين»، وفي الأحكام، «باب العرفاء للناس».

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمَوْكَلُ
فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

١٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَآتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ نَخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي فضائل القرآن، «باب فضل سورة البقرة».

باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

١٠٥٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٢).


١٠٥٣ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ، - أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(٣).



(١) البرني: نوع من التمر الجيد.

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب بيع الخلط من التمر»، و«باب بيع الفضة بالفضة»، و«باب بيع الدينار بالدينار نساء».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحدود، «باب من أمر بضرب الحد في البيت»، و«باب الضرب بالجريد والنعال»، وفي الوكالة، «باب الوكالة في الحدود».



كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ

١٠٥٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

١٠٥٥ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدُّلَّ».

بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

١٠٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلَبَ عَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٢).

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

١٠٥٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ؛ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب رحمة الناس والبهائم».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّيَنُّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]».

وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟!، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْدٍ فِي الْقَوْمِ^(١).

بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ

١٥٨ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: افْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟! قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢).

١٥٩ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا^(٣)، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّجِيَةِ مِنْهَا، مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَيْدٍ^(٤).

بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ

١٦٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاجُهُ مِائَةً وَسِتِّي، ثَمَانُونَ وَسِتِّي، وَعِشْرُونَ وَسِتِّي شَعِيرٍ^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، و«باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب الشروط في المعاملة»، وفي فضائل الصحابة، «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار».
- (٣) مكان الزرع، أو الزرع نفسه.
- (٤) وأخرجه أيضًا في المزارعة، «باب قطع الشجر والنخيل»، و«باب ما يكره من الشروط في المزارعة»، و«باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمار»، وفي الشروط، «باب الشروط في المزارعة».
- (٥) وأخرجه أيضًا في المزارعة، «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة»، و«باب المزارعة مع اليهود»، وفي الإجارة، «باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما»، وفي الشركة، «باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة»، وفي الشروط، «باب الشروط في المعاملة»، وفي المغازي، «باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر».

١٠٦١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ؛ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١).

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ

١٠٦٢ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ^(٢).

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

١٠٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ».

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا

١٠٦٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: أَجَلِي عُمَرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ - حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا - لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزارعة، «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة»، و«باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة»، وفي الهبة، «باب فضل المنيحة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الغنيمة لمن شهد الواقعة»، وفي المغازي، «باب غزوة خيبر».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفدة قلوبهم»، وفي الإجارة، «باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما»، وفي المزارعة، «باب المزارعة بالشرط ونحوه»، و«باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة»، و«باب المزارعة مع اليهود»، وفي الشركة، «باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة»، وفي الشروط، «باب الشروط في المعاملة»، وفي المغازي، «باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر».

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ

١٠٦٥ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمِّي ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً! ^(١).

١٠٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ^(٢)، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنِّ ^(٣).

١٠٦٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ ^(٤).

١٠٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزراعة، «باب كراء الأرض بالذهب والفضة».

(٢) جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزراعة، «باب قطع الشجر والنخيل»، و«باب ما يكره من الشروط في المزارعة»، وفي الشروط، «باب الشروط في المزارعة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزراعة، «باب كراء الأرض بالذهب والفضة».

(٥) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزراعة، «باب كراء الأرض بالذهب والفضة»، وفي التوحيد، «باب كلام الرب مع أهل الجنة».

كِتَابُ الشُّرْبِ (المُسَاقَاةُ)

بَابٌ فِي الشُّرْبِ

١٠٦٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

١٠٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: حُلِبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةً دَاجِنٌ فِي دَارِي وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ -: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٢).

بَابٌ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى

١٠٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب من استسقى»، وفي الأشربة، «باب شرب اللبن بالماء»، و«باب الأيمن فالأيمن».

(٣) وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب ما يكره من الاحتيال».

باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

١٠٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيْمَيْتُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى ذَلِكَ تَضَدِّيقًا لَهُ ^(١).

باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٢).

باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٠٧٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ

(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].
 (٢) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا»، وفي الشرب، «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه»، وفي الشهادات، «باب اليمين بعد العصر»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ بِوَيْهٍ نَاصِرَةٌ﴾ [القيامة].

أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

١٠٧٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَذُودَنَّ^(٢) رِجَالًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»^(٣).

١٠٧٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ؛ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٤).

بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

١٠٧٧ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٥).

بَابُ شَرَبِ النَّاسِ وَسَقَى الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

١٠٧٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَيْلُهَا»^(٦)، فَاسْتَنْتَ^(٧) شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ،

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان»، وفي المظالم، «باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها»، وفي الأدب، «باب رحمة الناس والبهائم».

(٢) الذود: هو الدفع والطرود.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب في الحوض».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزارعة، «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي»، وفي الحيل، «باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري».

(٦) الطيل: الحبل الذي تربط به الدابة ويطول لها لترعى.

(٧) أي: مرحت بنشاط.

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي كَمَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَرِيَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَصْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٨) ﴿[الزلزلة: ٧، ٨]﴾^(١).

بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلْبِ

١٠٧٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ؛ فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ؛ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي؛ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَهِّقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ^(٢).

بَابُ الْقَطَائِعِ

١٠٨٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ»

(١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إثم مانع الزكاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمُمْ﴾»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾»، وفي الحبل، «باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب فرض الخمس»، وفي البيوع، «باب ما قيل في الصواع»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي اللباس، «باب الأردية».

بِعْدِي أُنْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١).


بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرَبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

١٠٨١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٢) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب من باع نخلاً قد أبرت»، و«باب بيع النخل بأصله»، وفي الشروط، «باب إذا باع نخلاً قد أبرت».



كِتَابُ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّضْلِيلِ

بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

١٠٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفُهُ اللَّهُ».

بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ

١٠٨٣ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ -، قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ

١٠٨٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحَى،

(١) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وفي التوحيد، «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة».

فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

١٠٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؛ فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي؛ فَأَنَا مَوْلَاهُ» ^(٢).


بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

١٠٨٦ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الصلاة إذا قدم من سفر»، وفي البيوع، «باب شراء الدواب والحمير»، وفي الوكالة، «باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس»، وفي الاستقراض، «باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه»، وفي المظالم، «باب من عقل بعيه على البلاط»، وفي الهبة، «باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة»، وفي الشروط، «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان»، وفي الجهاد، «باب من ضرب دابة غيره في الغزو»، و«باب استئذان الرجل الإمام»، و«باب الصلاة إذا قدم من سفر»، وفي النكاح، «باب الشيبات»، و«باب طلب الولد»، و«باب تستحد المغيبة وتمشط»، وفي النفقات، «باب عون المرأة زوجها في ولده»، وفي الدعوات، «باب الدعاء للمتزوج».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، «باب الدين»، وفي النفقات، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي»، وفي الفرائض، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فإلهه»، و«باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والأخ زوج»، و«باب ميراث الأسير».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال»، وفي صفة الصلاة، «باب الذكر بعد الصلاة»، وفي الدعوات، «باب الدعاء بعد الصلاة»، وفي الرقاق، «باب ما يكره من قيل وقال»، وفي القدر، «باب لا مانع لما أعطى الله».



كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

١٨٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مِلاَكُمَا مُحْسِنٌ! لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا»^(١).

١٨٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ؛ فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَنَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنَى اللَّهُ؟!»^(٢).

١٨٧٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ


(١) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب اقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب وفاة موسى وذكره بعده»، و«باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ يُؤْتَى لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾»، [الصفات: ١٣٩]، وفي الرقاق، «باب نفخ الصور»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى: ﴿تَوَفَّى الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]».

فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).
١٠٩٠ حَدِيثُ الْأَشْعَثِ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا - ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 حَضْرَ مَوْتٍ؛ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب من أقاد بالحجر»، و«باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود»، و«باب إذا قتل بحجر أو عصا»، و«باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به»، و«باب قتل الرجل بالمرأة»، وفي الوصايا، «باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت».
 (٢) وأخرجه أيضًا في الأيمان، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]».



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَابٌ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

١٠٩١ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).

بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١٠٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في اللقطة، «باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم» و«باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل»، وفي الجهاد، «باب من تكلم بالفارسية والرطانة».



كِتَابُ الْمَظَالِمِ

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١٠٩٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِيهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

١٠٩٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّيهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(٢).

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١٠٩٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصاص يوم القيامة».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة هود، «باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّيهِمْ﴾»، وفي الأدب، «باب ستر المؤمن على نفسه»، وفي التوحيد، «باب كلام الرب صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم».

فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٠٩٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٢).

بَابُ الْمَظْلَمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٠٩٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

١٠٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(٣).

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١٠٩٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١١٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الإكراه، «باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل».

(٢) أي: تردعه عن ظلمه إن استطعت.

وأخرجه أيضًا في الإكراه، «باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصاص يوم القيامة».

(٤) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ما جاء في سبع أرضين».

بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارَ

١١٠١ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَرَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

١١٠٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ»^(٢).

بَابُ إِتْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١١٠٣ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا»^(٣).

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

١١٠٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب القران في التمر»، وفي الشركة، «باب القران في التمر بين الشركاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب الألد الخصم»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَرَ﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب من أقام البيعة بعد اليمين»، وفي الحيل، «باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له»، وفي الأحكام، «باب موعظة الإمام للخصوم»، و«باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه»، و«باب القضاء في كثير المال وقليله».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه».

باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

١١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

١١٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ

١١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ^(٢) بِسَبْعَةِ أذْرُعَ.

باب النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ

١١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ^(٣).

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

١١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]».

(٢) الطريق الميْتاء: هي الرحبة بين البنيان تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان.

(٣) وأخرجه أيضًا في الذبائح والصيد، «باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة».

بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ

٣٣٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - مَعَ خَادِمٍ - بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب الغيرة».



كِتَابُ الشَّرْكََةِ

بَابُ الشَّرْكََةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

١١١١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا^(١)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِ فِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِذَلِكَ نَطْعًا^(٢) وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

١١١٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا»^(٤) فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

١١١٣ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ

(١) أي: قاربوا الفقر بسبب نفاد أروادهم. (٢) بساط من الجلد.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب حمل الزاد في الغزو».

(٤) أي: قل زادهم وأوشك على النفاد.

الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ^(١) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ

١١١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا^(٣) مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٤).

بَابُ هَلْ يُضَرَعُ فِي الْقِسْمَةِ

١١١٥ عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا^(٥) عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٦).

(١) أي: نوافر وشوارد.

(٢) وأخرجه أيضًا في الشركة، «باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم»، وفي الجهاد، «باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم»، وفي الذبائح والصيد، «باب التسمية على الذبيحة»، و«باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد»، و«باب لا يذكي بالسِّنِّ والعظم والظفر»، و«باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش»، و«باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابه لم تؤكل»، و«باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز».

(٣) أي: نصيبًا.

(٤) وأخرجه أيضًا في الشركة، «باب الشركة في الرقيق»، وفي العتق، «باب إذا أعتق عبدًا أو عبيدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء»، و«باب كراهية التناول على الرقيق».

(٥) أي: اقترعوا.

(٦) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب القرعة في المشكلات».

باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

١١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم»، وفي الأحكام، «باب بيعة الصغير».

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

١١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ».


بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾».



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

١١١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

١١٢٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا»^(٢)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

بَابُ إِذَا أَحْتَقَّ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١١٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ فَوَمَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ؛ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى».

(٢) وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل.

(٣) وأخرجه أيضًا في الشركة، «باب تقويم الأشياء بين الشركاء»، و«باب الشركة في الرقيق»، وفي العتق، «باب كراهية التناول على الرقيق».

بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

١١٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ صُدُورَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١).

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

١١٢٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ عَلَامَةٌ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ جِبْنَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

١١٢٤ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ^(٢).

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

١١٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ - وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ - فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ - يَوْمَيْدُ - جُورِيَّةَ رضي الله عنها.

١١٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان»، وفي الطلاق، «باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من تصدق في الشرك ثم أسلم»، وفي البيوع، «باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه»، وفي الأدب، «باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم».

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِبَهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي
١١٣٧ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضَيِّ
 رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ:
 فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

بَابُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
١١٣٨ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ
 يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ»^(٢)،^(٣).


بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
١١٣٩ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».



(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب وفد بني تميم».

(٢) أي: صنعه وتجهيزه.

(٣) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب إذا أتاه خادمه بطعامه».




كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد»، وفي الزكاة، «باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ»، وفي البيوع، «باب البيع والشراء مع النساء»، و«باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل»، وفي العتق، «باب بيع الولاء وهبته»، و«باب استعانة المكاتب وسؤال الناس»، و«باب بيع المكاتب إذا رضي»، و«باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتره لذلك»، وفي الهبة، «باب قبول الهدية»، وفي الشروط، «باب الشروط في البيع»، و«باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق»، و«باب الشروط في الولاء»، و«باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله»، وفي الطلاق، «باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، وفي الفرائض، «باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط»، و«باب ميراث السائبة»، و«باب الولاء لمن أعتق».



كِتَابُ الْهَبَةِ

بَابُ فَضْلِ الْهَبَةِ

١١٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِيَجَارَتْهَا، وَلَوْ فَرَسِينَ» ^(١) شَاةً» ^(٢).

١١٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا» ^(٣).

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

١١٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِبْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ» ^(٤)؛ «لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ» ^(٥).

- (١) الفرسن للجمل؛ كالحافر للفرس.
- (٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لا تحقرن جارة لجارتها».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون»، وفي الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم في الدنيا».
- (٤) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم: أسفل الساق العاري من اللحم.
- (٥) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب من أجاب إلى كراع».

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

١١٣٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا ^(١) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ^(٢)، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فِخْذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ ^(٣).

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

١١٣٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا ^(٤)، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

١١٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

١١٣٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ^(٦).

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١١٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ

(١) أي: أثرنا أرنبًا من مكانه، من الإنفاج، وهو التهيج والإثارة.

(٢) أي: لعبوا.

(٣) وأخرجه أيضًا في الصيد، «باب الأرنب»، و«باب ما جاء في الصيد».

(٤) الأضب: جمع الضب.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو»، و«باب الشواء»، وفي الذبائح، «باب الضب».

(٦) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إذا تحولت الصدقة».

المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَرَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!»^(١).

بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

١١٣٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ^(٢).

بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

١١٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا.

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب فضل عائشة»، وفي الهبة، «باب قبول الهدية».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب من لم يرد الطيب».

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

١١٤١ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١).

بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١١٤٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ؛ بَقِيءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ»^(٢).

بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

١١٤٣ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

١١٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم»، وفي الشهادات، «باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد».

(٢) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته»، وفي الحيل، «باب في الهبة والشفعة».

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك».

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

١١٤٥ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ ^(١) مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ» ^(٢).

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

١١٤٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا» ^(٣)، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ» - أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ - .

١١٤٧ عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٤).

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

١١٤٨ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ ^(٥) طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟ -، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَائِمْ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ

- (١) القباء: القميص الذي يلبس فوق الثياب ويتمنطق به أحياناً.
- (٢) وأخرجه أيضاً في الجهاد، «باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه»، وفي اللباس، «باب القباء وفروج حرير وهو القباء».
- (٣) أي: مخططاً بألوان شتى.
- (٤) وأخرجه أيضاً في اللباس، «باب الحرير للنساء»، وفي النفقات، «باب كسوة المرأة بالمعروف».
- (٥) مفرط في الطول وأشعث الرأس.

النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادٍ بَطْنِيهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قُضْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقُضْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ - (١).

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

١١٤٩ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» (٢).

١١٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ (٣).

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقَبَى (٤)

١١٥١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١١٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنٌ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِي (٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْزُقْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ (٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»، وفي الأطعمة، «باب من أكل حتى شبع».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إثم من عاهد ثم غدر»، وفي الأدب، «باب صلة الوالد المشرك».

(٣) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته».

(٤) العمري: مأخوذ من العمر، والرقيبى من المراقبة، فالعمري: أن يعطي الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها - أي: أبحتها لك - مدة عمرك، فقيل لها: عمري، وكذلك قيل لها: رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب حتى يموت الآخر لترجع إليه، وكذلك ورثته.

(٥) الدرغ: قميص المرأة، والقطر: من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة.

(٦) أي: تزين.

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

١١٥٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ - أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سَلِيمٍ - كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا^(١) لَهَا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَاَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

١١٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ^(٢) - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ نَوَابِهَا، وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٣).



(١) العذق: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان ثمرها موجودًا.

(٢) المنيحة هنا: أن يعطي الرجل أخاه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمانًا ثم يردها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب على كل مسلم صدقة»، وفي الأدب، «باب كل معروف صدقة».



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

١١٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١).

بَابٌ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

١١٥٦ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِالْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

بَابٌ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ،

وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَابِ

١١٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ^(٣) مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب فضائل الصحابة»، وفي الرقاق، «باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب عقوق الوالدين من الكبائر»، وفي الاستئذان، «باب من اتكأ بين يدي أصحابه»، وفي استتابة المرتدين في فاتحته.

(٣) أي: نسيتهن.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب نسيان القرآن»، و«باب من لم ير بأسًا أن يقول: =

١١٥٨ وَعَنْهَا ﷺ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا».

باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

١١٥٩ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ^(١) وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلُ^(٢)، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ^(٣)، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنَوْنَا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي؛ فَإِذَا عِقْدٌ لِي - مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ - قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ - وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ -، وَكَانَ النِّسَاءُ - إِذْ ذَاكَ - خِفَافًا لَمْ يَتَقَلَّنَّ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَلِّ الهَوْدَجَ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ - ثُمَّ الدُّكْوَانِيُّ - مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي - وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ -، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٥) حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا،

= سورة البقرة وسورة كذا وكذا»، وفي الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]».

(١) الهودج: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها ويوضع على ظهر الجمل لتركب فيه النساء.

(٢) قفل: رجع.

(٣) أذن بالرحيل: أعلم وأمر.

(٤) أي: القليل.

(٥) أي: عند قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

فَانْطَلَقَ يَفُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ^(١) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ - وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ -، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي؛ أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٢) - مُتَبَرِّزًا - لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ - أَوْ فِي التَّنَزُّهِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ بِنْتُ أَبِي زُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا^(٣)، فَقَالَتْ: تَجَسَّسَ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِسْمَا قُلْتِ، أَتَسْبِيئِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يَا هَتَاهُ^(٤)! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَقُلْتُ: ائْتِدْنِي لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينْتِيذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتِي، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً^(٥) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ؛ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِذَا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ^(٦)، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ؟». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ

(١) أي: نازلين للراحة.

(٢) المرط: كساء من صوف ونحوه يؤتزر به. (٤) أي: يا هذه.

(٥) وضيفة: أي: حسنة نظيفة. (٦) أي: تأخر نزوله.

حَدِيثُهُ السَّنُّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(١) فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ - لَعَمْرُ اللَّهِ - وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - حَتَّى هَمُوا^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَحَفَضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَضْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي؛ إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشْيءٍ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، فَلَصَّ دَمْعِي^(٣) حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ

(١) الداجن: ما يألف البيوت ويستأنس بها كالحمام وغيره.

(٢) أي: انقطع.

(٣) أي: هموا بالافتتال.

لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتَصَدَّقَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨) [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى، وَلَا أَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ (١)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ (٢) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَضْحَكُ -؛ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطِحَ بَنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطِحَ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي؛ فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطِحَ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي (٣)، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ (٤).

(١) أي: الشدة.

(٢) أي: كحبات اللؤلؤ.

(٣) أي: تضاھيني بجمالها ومنزلتها من النبي ﷺ.

(٤) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب القرعة في المشكلات وفي الهبة»، «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها»، وفي الجهاد، «باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، و«باب غزوة النساء»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ آبَاؤُكُمْ أَمْرًا﴾»، وفي تفسير سورة النور، «باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبْرًا﴾»، و«باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾»، وفي الأيمان والندور، «باب اليمين فيما لا يملك»، وفي الاعتصام، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: =

بَابُ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

١١٦٠ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَمْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَمْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).

بَابُ بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

١١٦١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي^(٢).

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

١١٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

١١٦٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٣).



= «بُرِيدُوكَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]، و«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ».

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يكره من التمداح»، و«باب ما جاء في قول الرجل: ويلك».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الخندق».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأيمان والندور، «باب لا تحلفوا بأبائكم».



كِتَابُ الصُّلْحِ

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١١٦٤ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَتَمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

١١٦٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ»^(١).

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانُ بِنِ فُلَانٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

١١٦٦ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ^(٢) عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُفَرِّقُ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا

(١) وأخرجه أيضًا في الصلح، «باب ما جاء في الإصلاح بين الناس»، وفي الجماعة، «باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول»، وفي العمل في الصلاة، «باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة»، و«باب التصفيق»، و«باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الأحكام، «باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم».

(٢) أي: اتفق معهم في هذه الحادثة بعينها.

أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ أَحْمَلِيهَا، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا نَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِيَجَعْفَرِ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدِ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ

١١٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا! فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢).

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ

١١٦٨ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَانَهُمَا؛ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ^(٣)، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب عمرة القضاء».


(٢) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب السن بالسن»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿يَتَابَعُ الَّذِينَ آمَنُوا كَذِبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾».

(٣) أي: يطلب منه أن يرفق به ويضع عنه شيئًا من الدين الذي له عليه.

أَفْعَلُ، فَحَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ» (١) لَا يَفْعَلُ
 الْمَعْرُوفَ!»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.



(١) أي: الحالف المبالغ في يمينه لا يفعل الخير.



كِتَابُ الشُّرُوطِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٦٩ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

١١٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٢) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأُتِدَّتْ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ^(٣)، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، ائْذِنِي يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمُهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب الشروط في النكاح».

(٢) العسيف: الأجير.

(٣) الوليدة: الأمة.

(٤) وأخرجه أيضًا في المحارِبين، «باب الاعتراف بالزنا»، و«باب البكران يجلدان وينفيان»، و«باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»، و«باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم»، و«باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه»، وفي الوكالة، «باب =

بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

١١٧١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ^(١) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَاطِبِيًّا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ^(٢)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصِكَ»^(٣) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟. فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْظَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَا لَا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١١٧٢ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ»^(٥)، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً^(٦)، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ. فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ

= الوكالة في الحدود، وفي الشهادات، «باب شهادة القاذف والسارق والزاني»، وفي الصلح، «باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»، وفي الأيمان والندور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»، وفي الأحكام، «باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد»، وفي الاعتصام، «باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ».

(١) الفدع: زوال المفصل عن مكانه، أو عوج فيه.

(٢) بنو الحقيق: هم رؤساء يهود خيبر. (٣) القلوص: الناقة الشابة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك».

(٥) الغميم: موضع بين رابغ والجحفة.

(٦) الطليعة: مقدمة الجيش.

بِقْتَرَةٍ^(١) الْحَبِشِ، فَاذْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ^(٢) - الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا - بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلِّ^(٣)، فَأَلْحَتْ^(٤)، فَقَالُوا: خَلَّاتِ^(٥) الْقَصْوَاءَ، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَاسِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ^(٦) قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا^(٧)، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ^(٨) حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً نُضِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ -، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادًا^(١٠) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ^(١١)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؛ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا^(١٢)»، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِلَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلُ: سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ،

(١) القتره: الغبار الأسود.

(٢) الثنية: طريق في الجبل يشرف على الحديبية.

(٣) حل، حل: زجر للإبل، يحثها على السير.

(٤) أي: أصرت على عدم القيام.

(٥) أي: ثبتت في مكانها من دون علة رغم حثها على السير.

(٦) التمد: المكان الذي يجتمع فيه الماء. (٧) أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً.

(٨) أي: يفيض لهم بالماء. (٩) أي: موضع الثقة والنصح له.

(١٠) الأعداد: جمع عد، وهو الماء الكثير الذي لا انقطاع له.

(١١) العود: الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللواتي معهن أطفالهن.

(١٢) أي: استراحوا ووفروا قوتهم لغيره.

وَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ^(١) جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا^(٢) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(٣)، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغْبِرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ

(١) أي: امتنعوا عليه، ولم يقبلوا دعوته. (٢) أشوَابًا: أخلاطًا من أنواع شتى.

(٣) المغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنوسة.

يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهُ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ، فَبِعِثْتَ لَهُ»، وَاسْتَفْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْلُمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكِتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَنْطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ^(١) فِي قَيْودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ

(١) أي: يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا
بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.
قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ:
«بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي
الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ
كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»، قُلْتُ:
لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا
نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ:
فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ
نَاصِرُهُ؛ فَاسْتَمْسِكَ بِعِزِّهِ^(١)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي
الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ
وَمُطَوِّفٌ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ
حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ
مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ
كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ
ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَنْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ
بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿بِصِمِّ الْكُوفَرِ﴾
[المستحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ

(١) أي: صاحبه ولا تفارقه.

لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ^(١)، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»^(٢)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ - أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ»^(٣)! مَسَعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِكُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِفُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٤).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا فِي الْإِقْرَارِ


١١٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

(١) أي: حتى مات.

(٢) كلمة تقولها العرب في المدح ولا يقصدون ما فيها من معاني الذم.

(٣) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام»، وفي الحج، «باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم»، و«باب النحر قبل الحلق في الحصر»، وفي المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي تفسير سورة الممتحنة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الدعوات «باب لله ﷻ مائة اسم غير واحد».



كِتَابُ الْوَصَايَا

١١٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١١٧٥ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(١).

١١٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ - أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ - قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

١١٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٣).

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

١١٧٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

- (١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب بغلة النبي ﷺ البيضاء»، و«باب من لم ير كسر السلاح عند الموت»، و«باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته»، وفي المغازي، «باب مرض النبي ﷺ».
- (٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي فضائل القرآن، «باب الوصاة بكتاب الله ﻋَلَيْهِ».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب أي الصدقة أفضل».

الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١).

باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

١٣٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا - وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالضُّعْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ»^(٢).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

١٣٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ»^(٣). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الشعراء، «باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»، وفي الأنبياء، «باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية».

(٢) وأخرجه أيضًا في الشروط، وفي الوقف، وفي الوصايا، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]»، و«باب الوقف كيف يكتب»، و«باب الوقف للغني والفقير والضيف»، و«باب نفقة القيم للوقف».

(٣) أي: المهلكات.

(٤) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الشرك والسحر من المؤبقات»، وفي المحاربين، «باب رمي المحصنات».

بَابُ نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ

١١٨١ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا

وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

١١٨٢ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهَ - وَلَا أُنشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.


بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

١١٨٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ، بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾.



(١) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»، وفي الجهاد، «باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته».



كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١١٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تَقْطِرَ»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟.

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٨٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ^(١)، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١١٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٨٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ

(١) الشُّعْبُ: الانفراج بين الجبلين.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم»، وفي الإيمان، «باب الجهاد من الإيمان»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الَّتِي لَمْ يُخَالِفُوا﴾»، و«باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]».

جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

١١٨٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ! خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لَعُدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

بَابُ الْحُورِ الْعِينِ

١١٩٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِبِفُهَا»^(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

بَابُ مَنْ يُنَكَّبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٩١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمُنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ بِرِمْحٍ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فَرُتْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْمَطِيِّ﴾ [التوبة].

(٢) أي: غطاء رأسها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من أتاه سهم غرب فقتله»، وفي المغازي، «باب فضل من شهد بدرًا».

مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ^(١).

١١٩٢ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِيضَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ» ^(٢).

باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

١١٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ» ^(٣) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ» ^(٤).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الاحزاب: ٢٣

١١٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعُ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الرجيع»، وفي الوتر، «باب القنوت قبل الركوع».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه».

(٣) أي: لا يجرح.

(٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء»، وفي الذبائح، «باب المسك».

بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ. وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنْتَانِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نُنْظَنُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

١١٩٥ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ، كَسَرَتْ ثِيْبَهُ امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ^(٢) وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٣).

١١٩٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٤).

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

١١٩٧ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ عَرَبٌ فَقَتَلَهُ

١١٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتِ سُرَاقَةَ - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة أحد».

(٢) الأرش: دية الجراحات.

(٣) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب السن بالسن»، وفي الصلح، «باب الصلح في الدية»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب جمع القرآن»، و«باب نزل القرآن بلسان قريش»، وفي الأنبياء، «باب نزل القرآن بلسان قريش».

أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ^(١)، -، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٢).

باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

١١٩٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

باب الْغَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

١٢٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؛ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ^(٤) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٥).

باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

١٢٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ».

١٢٠٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِحَيْبَرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي: طائش لا يعرف من أين جاء.

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب فضل من شهد بدرًا»، وفي الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره»، وفي العلم، «باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾».

(٤) أي: أشار.

(٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِيُؤْبَرِ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يَهْنِ عَلَى يَدَيْهِ^(١).

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

١٢٠٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ

١٢٠٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]

١٢٠٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: فَعَجَّاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣).

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

١٢٠٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي عِدَاةِ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة خيبر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب ما يذكر في الطاعون».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة النساء، «باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾».

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(١)

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

١٢٧٧ وَعَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

١٢٧٨ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ
وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنَّتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا»^(٢)

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ

١٢٧٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ
خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب حفر الخندق»، و«باب البيعة في الحرب أن لا يفروا»، وفي المغازي، «باب غزوة الخندق»، وفي فضائل الصحابة، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم»: «أصلح الأنصار والمهاجرة»، وفي الرقاق، «باب ما جاء في الرقاق»، وفي الأحكام، «باب كيف يبايع الإمام الناس».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الخندق»، وفي الجهاد، «باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق»، وفي القدر، «باب ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»، وفي التمني، «باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر».

باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢١٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

١٢١١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

١٢١٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٢١٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا^(١) مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ^(٢).

باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

١٢١٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ»^(٣).

(١) أي: هروبا.

(٢) أي: نظراؤكم وأمثالكم.

(٣) وأخرجه أيضا في الجهاد، «باب هل يبعث الطليعة وحده»، و«باب السير وحده»، وفي المغازي، «باب غزوة الخندق»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب الزبير بن العوام»، وفي خبر الواحد، «باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده».

باب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

١٣١٥ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).

باب الْخَيْلِ

١٣١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(٢).

باب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطٍ لِّالْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

١٣١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب اسْمُ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

١٣١٨ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحَيْفُ، أَوْ اللَّحَيْفُ.

١٣١٩ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، وَسَرَدَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، و«باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، وفي اللباس، «باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلبيك وسعديك»، وفي الرقاق، «باب من جاهد نفسه»، وفي العلم، «باب من خص بالعلم قومًا دون قوم».

١٣٢٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

١٣٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ»^(٢).

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

١٣٢٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(٣).

بَابُ مَنْ قَادَ ذَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

١٣٢٣ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٤).

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٢٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ، لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(٥) فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقُّ

(١) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الطيرة»، و«باب لا عدوى»، وفي البيوع، «باب شراء الإبل الهيم»، وفي النكاح، «باب ما يتقى من سُؤْمِ المرأة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الطيرة»، و«باب لا عدوى»، وفي البيوع، «باب شراء الإبل الهيم»، وفي النكاح، «باب ما يتقى من سُؤْمِ المرأة».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة خيبر».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب بغلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيضاء»، و«باب من صف أصحابه عند الهزيمة»، و«باب من قال: خذها وأنا ابن فلان»، وفي المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]».

(٥) القعود: ما استحق الركوب من الإبل.

عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١).

بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٢٢٥ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا^(٢) عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيْبٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمَّ سَلِيْبٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ^(٣) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٤).

بَابُ مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرَحَى فِي الْغَزْوِ

١٢٢٦ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرَحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥).

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

١٢٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّانَرِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ^(٧)، وَإِذَا شَبِكَ

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب التواضع».

(٢) المروط: جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤترز به، وتلفع به المرأة.

(٣) أي: تحمل.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب ذكر أم سليط».

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو»، وفي الطب، «باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل».

(٦) وأخرجه أيضًا في التمني، «باب قول النبي ﷺ: «ليت كذا وكذا»».

(٧) تعس بمعنى شقي أو هلك، وانتكس؛ أي: عاوده المرض.

فَلَا انْتَقَشَ^(١)، طُوبَى^(٢) لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ^(٣)، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ^(٤).

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

١٣٢٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخَذَمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٥).

١٣٣٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا^(٦)، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٣٣١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدْوَةُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٧).

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

١٣٣٢ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُتَصَّرُونَ وَتُرَزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».

(١) أي: لا وجد من يخرج له الشوكة بالمنقاش.

(٢) طوبى: كلمة ثناء ومدح.

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب تبقى من فتنه المال».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من غزا بصبي للخدمة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء]»، وفي المغازي، «باب أحد جبل يحبنا ونحبه»، وفي الأطعمة، «باب الحيس»، وفي الدعوات، «باب التعوذ من غلبة الرجال»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

(٥) أي: قاموا على خدمة الإبل وسقيها وعلفها.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الغدوة والروحة في سبيل الله».

١٣٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْرُزُونَ فِيهِ النَّاسَ» (١) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم? فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ» (٢).

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

١٣٣٤ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ» (٣) فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» (٤).

بَابُ الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسِ صَاحِبِهِ

١٣٣٥ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٥).

١٣٣٦ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُفْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

١٣٣٧ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ؛ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ (٧) وَالْأَنْكُ (٨) وَالْحَدِيدَ.

(١) الفئام: الجماعة من الناس.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب فضائل الصحابة»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة والإسلام».

(٣) أي: إذا اقتربوا منكم فارموهم بالنبل.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب فضل من شهد بدراً».

(٥) وأخرجه أيضًا في الخراج، «باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال».

(٦) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]»، وفي الأدب، «باب قول الرجل: فداك أبي وأمي».

(٧) العلابي: الجلود ليست بمدبوغة. (٨) الأنك: الرصاص.

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

١٢٣٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَعَوْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَيْكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَمِعْتُمْ لَبْتَمَعُ وَيُولُونَ الذُّبُرَ ٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٢٣٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

١٢٤٠ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ^(٢).

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

١٢٤١ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ، قَدْ أَوْجَبُوا^(٣)». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ^(٤) مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَسَمْنَا لَكَ الْبَحْرَ﴾ [الأنفال: ٩]»، وفي تفسير سورة: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، «باب قوله تعالى: ﴿سَمِعْتُمْ لَبْتَمَعُ وَيُولُونَ الذُّبُرَ ٤٥﴾»، و«باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ ٤٦﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة».

(٣) أي: وجبت لهم الجنة.

(٤) هي القسطنطينية.

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء»، و«باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم»، و«باب غزو المرأة البحر»، و«باب ركوب البحر»، وفي الاستئذان، «باب من زار قومًا فقال عندهم»، وفي التعبير، «باب رؤيا النهار».

باب قتال اليهود

١٦٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١).

باب قتال الترك

١٦٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ» ^(٢).

باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

١٦٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» ^(٣).

١٦٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟!». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ؟!» ^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قتال الذين يتنعلون الشعر»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الخندق»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ الْمَكْتُومِ﴾ [النساء: ١٦٦]».

(٤) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب كيف يرد على أهل الذمة السلام»، وفي الأدب، «باب الرفق في الأمر كله»، و«باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»»، وفي استتابة المرتدين، «باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح».

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

١٢٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَابْتِ بِهِمْ»^(١).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

١٢٤٧ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢).

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَى^(٣) بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

١٢٤٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ - إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ - إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

بَابُ التَّوْدِيعِ

١٢٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي»، وفي الدعوات، «باب الدعاء للمشركين».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب فضل من أسلم على يديه رجل»، وفي المغازي، «باب غزوة خيبر»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب علي بن أبي طالب».

(٣) أي: أوهم غيرها، والتورية: إظهار شيء وإرادة غيره.

نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

١٢٥٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

باب يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

١٢٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». وَيَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(٢)، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٣).

باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

١٢٥٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

١٢٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٤).

١٢٥٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب لا يعذب بعذاب الله».

(٢) أي: ستره ووقاية.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]».

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الحديبية».

شَجْرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْمُوْعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).

١٢٥٥ عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

١٢٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا^(٢)؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِحَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ^(٣) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ^(٤)، شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

بَابُ كَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ

أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

١٢٥٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا - انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ» إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَقْي الدُّعَاءِ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الحديبية»، وفي الأحكام، «باب كيف يبائع الإمام الناس»، و«باب من بايع مرتين».

(٢) أي: لا نطقها.

(٣) أي: ما مضى.

(٤) الثغب: مستنقع الماء في الجبال والصحور.

(٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب لا تتمنوا لقاء العدو»، و«باب الجنة تحت ظلال السيوف»، =

بَابُ الْأَجِيرِ

١٢٥٨ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَيْبَتَهُ^(١)، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَبْدَفُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ!»^(٢).

بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٥٩ عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرَكُزَ الرَّأْيَةَ^(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

١٢٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا^(٤).

بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٢٦١ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ

= «باب الصبر عند القتال»، وفي التمني، «باب كراهية تمنى لقاء العدو».

(١) الثنايا: الأسنان التي في مقدمة الفم.

(٢) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه»، وفي الإجارة، «باب الأجير في الغزو»، وفي المغازي، «باب غزوة تبوك».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح».

(٤) أي: تستخرجونها.

وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب رؤيا الليل»، و«باب المفاتيح في اليد»، وفي الاعتصام،

«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بجوامع الكلم»».

بِائْتِنِينَ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتِ التُّطَاقِينَ^(١).

بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْجِمَارِ

١٣٦٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَارْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ^(٢).

١٣٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٣) وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٣٦٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

١٣٦٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا»^(٤) عَلَى

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة»، وفي الأطعمة، «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾»، وفي المرضي، «باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار»، وفي اللباس، «باب الارتداف على الدابة»، وفي الأدب «كنية المشرك»، وفي الاستئذان، «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

(٣) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب: ﴿وَأَنذُوا مِنْ قَمَارٍ إِزْهَقَ مَصَلٌ﴾ [البقرة: ١٢٥]»، وفي المساجد، «باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»، وفي التطوع، «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، وفي الحج، «باب إغلاق البيت»، و«باب الصلاة في الكعبة»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، و«باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح».

(٤) أي: أشفقوا.

أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»^(١).

باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

١٣٦٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا^(٢).

باب مَا يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

١٣٦٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

باب السَّيْرِ وَحَدَهُ

١٣٦٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

باب الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبْوَيْنِ

١٣٦٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣).

باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٣٧٠ عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء إذا علا عقبة»، و«باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي المغازي، «باب غزوة خيبر»، وفي القدر، «باب لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾» [النساء: ١٣٤].

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب التكبير إذا علا شرفًا».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين».

باب مَنِ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً
أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

١٣٧١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

باب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

١٣٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

باب أَهْلُ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

١٣٧٣ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢).

باب قَتْلُ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

١٣٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٣).

باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٣٧٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَقَ قَوْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب كتابة الإمام الناس»، وفي الحج، «باب حج النساء»، وفي النكاح، «باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزارعة، «باب لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قتل النساء في الحرب».

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

١٣٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ»^(٢).

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

١٣٧٧ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»^(٣) - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ - قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٤)، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ - أَوْ أَجْرَبٌ - قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٥).

بَابُ الْحَرْبِ خَدَاعَةً

١٣٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَبِصْرٌ لَيْهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في استتابة المرتدين، «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق»، وفي بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَكَرْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]».

(٣) ذو الخلصة: صنم كان في أرض اليمن.

(٤) اسم قبيلة.

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ذكر جرير بن عبد الله».

(٦) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الجهاد، «باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، وفي الأيمان والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ حُدْعَةً.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

٢٣٨ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَخْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ -: الْعَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمِ الْعَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْعَنِيْمَةَ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أُسَيْرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ^(١)، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبْلٌ، أُعْلُ هُبْلٌ^(٢)، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى^(٣) وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(٤).

(١) أي: تارة لهم وتارة عليهم.

(٢) العزى: صنم كان لقريش.

(٣) والعزى: صنم كان لقريش.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة أحد»، و«باب فضل من شهد بدرًا»، و«باب: =

باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا صَبَاحَاهُ! حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

١٢٨١ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ لِقَيْبِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحٍ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢): يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ^(٣)

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا فَلَقَيْتِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِيْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَاسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

باب فَكَأكَ الْأَسِيرِ

١٢٨٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(٤).

١٢٨٣ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٥).

= ﴿إِذْ تُصَوِّرُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله: ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾».

(١) لقاح: جمع لقة، وهي: الناقة الحلوب. (٢) أي: جنباتها ونواحيها.

(٣) جمع راضع، وهو اللثيم، ومراده: أن اليوم يوم هلاك اللثام.

(٤) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب وجوب عيادة المريض»، وفي النكاح، «باب حق إجابة الوليمة»، وفي الأحكام، «باب إجابة الحاكم الدعوة».

(٥) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب كتابة العلم»، وفي الديات، «باب العاقلة»، و«باب لا يقتل مسلم بكافر».

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

١٢٨٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لَنَا فَلْتَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا»^(١).

بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٢٨٥ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّه سَلْبُهُ.

بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

١٢٨٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ^(٢).

بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

١٢٨٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ؛ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ،

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي العتق، «باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي به إذا كان مشركًا؟».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي العلم، «باب كتابة العلم»، وفي الجهاد، «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب»، و«باب قول المريض: قوموا عني»، وفي الاعتصام، «باب كراهية الخلاف».

وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١).

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

١٢٨٨ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

١٢٨٩ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(٢) ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣).

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٢٩٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ

١٢٩١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَلَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٤)، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ»^(٥).

١٢٩٢ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب ذكر الدجال»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْمَ إِذْ أَنْبَدْتُمْ مِنْ أٰهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]»، وفي اللباس، «باب الجعد»، وفي التعبير، «باب رؤيا الليل»، و«باب الطواف بالكعبة في المنام».

(٢) العرصة: البقعة الواسعة بين الدور، لا بناء فيها.

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش».

(٤) أي: طعامًا.

(٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الخندق».

وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ». وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَرَبَّرَنِي ^(١) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي» ^(٢).

بَابُ الْغُلُولِ

١٢٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لَا الْقَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ» ^(٣)، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ^(٥)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ^(٧)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

١٢٩٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

بَابُ اسْتِصْبَالِ الْغُرَاةِ

١٢٩٥ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

(١) أي: معني ونهاني.

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الخميصة السوداء»، و«باب ما يدعي لمن لبس ثوبًا جديدًا»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة الحبشة»، وفي الأدب، «باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها».

(٣) النغاء: صوت الشاة.

(٤) الحمحمة: صوت أنفاس الفرس عند تقديم العلف له، وهو دون الصهيل.

(٥) الرغاء: صوت البعير.

(٦) أي: الذهب والفضة.

(٧) أي: تتعقعق وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب.

١٣٩٦ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

١٣٩٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرِعَا جَمِيعًا، فَأَفْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكَبَا، فَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٣٩٨ عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.



(١) ثنية الوداع: مكان مشرف على المدينة في الطريق إلى مكة.

وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم»، وفي الأدب، «باب قول الرجل: جعلني الله فداك».



كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ

١٣٩٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتُهُمَا، وَلَيْسَ الْإِثْبَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا^(١).

١٣٠٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ^(٢) لَهُمَا قَبَالَانِ^(٣). فَحَدَّثَتْهُنَّ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١٣٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزْعَ رُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»»، وفي الجهاد، «باب المعجن ومن يتترس بترس صاحبه وفرض الخمس»، وفي المغازي، «باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين»، وفي تفسير سورة الحشر، «باب قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾»، وفي النفقات، «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع».

(٢) أي: لا شعر عليهما، وقيل: باليتان. (٣) القبال: الزمام.

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب قبالان في نعل ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا».

(٥) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الأكسية والخمائص».

١٣٠٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَن لَّهِ حُكْمُهُ وَالرَّسُولُ﴾ [الأنفال: ٤١]

١٣٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»^(١).

١٣٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

١٣٠٥ عَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

١٣٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ^(٢)، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ»، وفي الأدب، «باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»»، وفي الأدب، «باب من سمي بأسماء الأنبياء»، وفي الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ».

(٢) الخلفات: الإبل الحوامل.

بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَبَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١).

بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٠٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَهِيَ فِيهَا، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٢).

١٢٠٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٢٠٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكِّ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ^(٤).

بَابٌ مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

١٢١٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ:

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب من أحب البناء قبل الغزو».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب السرية التي قبل نجد».

(٣) أي: يمشون في الطرقات.

(٤) وأخرجه أيضًا في الاعتكاف، «باب الاعتكاف ليلاً»، و«باب من لم ير عليه صومًا إذا

اعتكف»، و«باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم»، وفي الجهاد، «باب ما كان

النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه»، وفي المغازي، «باب قول الله

تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾»، وفي الأيمان والندور، «باب إذا نذر أو حلف

لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم».

نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ^(١) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٢)، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَاثْتَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكَمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «أَنَا قَتَلْتُهُ»، قَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَأَعْطَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٣).

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَمَةَ قُلُوبَهُمْ وَنَحْوَهُ

١٣١١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَنَا لَفَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»^(٤).

١٣١٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَجَعَلَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ آدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟!». فَقَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذُووُ رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ.

١٣١٣ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ،

(١) أي: لا يفارق شخصي شخصه. (٢) أي: الأقرب أجلًا.

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب فضل من شهد بدرًا».

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الطائف»، وفي التمني، «باب ما يجوز من اللو».

(٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الطائف»، وفي فضائل الصحابة، «باب ابن أخت

القوم منهم ومولى القوم»، و«باب مناقب الأنصار»، وفي الفرائض، «باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم».

مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ^(١) فَحَطِطَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ^(٢) نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(٣).


١٣١٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٤).

١٣١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٥).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٣١٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(٦).

- (١) السَّمْرَةُ: شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ، مَتَفَرِّقَةُ الرَّأْسِ، قَلِيلَةُ الظِّلِّ، صَغِيرَةُ الْوَرَقِ وَالشُّوكِ، صَلْبَةُ الْخَشْبِ.
- (٢) الْعِضَاءُ: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَلَهُ شُوكٌ.
- (٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْجِهَادِ، «بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ».
- (٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ، «بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ»، وَفِي الْأَدَبِ، «بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ».
- (٥) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْمَغَازِي، «بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ»، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِمِثْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]»، وَفِي الْأَدَبِ، «بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ»، وَ«بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى»، وَفِي الْإِسْتِثْنَانِ، «بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ»، وَفِي الدَّعَوَاتِ، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» [التوبة: ١٠٣].
- (٦) أَي: وَلَا نَدْخِرُهُ، وَيَحْتَمَلُ: وَلَا نَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ، لِكُونِهِ قَدْ أُذِنَ فِيهِ سَابِقًا.



كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٣١٧ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

١٣١٨ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيهِمْ بِجَزِيَّتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصرفت، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ^(١) فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» ^(٢).

١٣١٩ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ عُمَرَ النَّاسَ فِي أَقْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهَرَمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ

(١) أي: سألوه بالإشارة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدماء».

كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، فَتَدَبَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجَمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلُمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيْنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ. فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ ^(١)، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ ^(٢).

بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الصَّرِيَّةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

١٣٢٠ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ^(٣).

بَابُ إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

١٣٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» ^(٤).

(١) الأرواح: جمع ريح.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٣) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب خرص التمر».

(٤) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم».

بَابُ إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْصَى عَنْهُمْ

١٣٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ». فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْسِنُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَمَالِ وَغَيْرِهِ،

وَأَيْضًا مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

١٣٣٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبُرَ كِبْرًا». وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ^(١)». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

(١) أي: بخمسين يمينا.

(٢) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب القسامة»، وفي الصلح، «باب الصلح مع المشركين»، وفي الأدب، «باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، وفي الأحكام، «باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته».

بَاب هَلْ يُعْفَى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ؟

١٣٧٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعُهُ^(١).

بَاب مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْغَدْرِ

١٣٧٥ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ^(٢)، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا^(٣) بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ^(٤)» يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِرِ الْعَنَمِ^(٥)، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاحِطًا، ثُمَّ فَتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتُهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ^(٦) فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً^(٧)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

بَاب إِثْمُ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

١٣٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

بَاب إِثْمُ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

١٣٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يُعْرَفُ بِهِ».


(١) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب السحر»، و«باب هل يستخرج السحر»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]».

(٢) الأدم: الجلد. (٣) أي: ست علامات.

(٤) أي: الموت الكثير الوقوع.

(٥) هو داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، فتموت.

(٦) أي: الروم. (٧) الغاية: الراية.



كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤]

١٣٣٨ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا»، فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقْمِ.

١٣٣٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ^(١)، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا^(٢).

١٣٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمِينِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِينِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»^(٣).

١٣٤١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ،

(١) أي: يحول بينه وبين رؤيتها السراب، وهو ما يرى نهارًا في الفلاة كأنه ماء.

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب وفد تميم»، و«باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن»، وفي التوحيد، «باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

١٣٣٧ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ»^(٢).

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٣٣٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]^(٣).

١٣٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]

١٣٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، و«باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم»، و«باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُنُوزَنَا لِبِئَارِنَا الرُّسُلِينَ﴾ [الصافات: ٧]»، و«باب قول الله: ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ مَّجِيدٌ ﴿٣﴾ فِي تَوْجِ حَفُوفٍ ﴿٤﴾﴾ [البروج: ٣]».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الخطبة أيام منى»، وفي الأضاحي، «باب من قال: الأضحى يوم النحر»، وفي تفسير سورة براءة، وفي الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي العلم، «باب رب مبلغ أوعى من سامع».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة يس وفي التوحيد، «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]»، و«باب قول الله تعالى: ﴿تَرَجُّ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]».

وَأُدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ^(١)، قَالَتْ فَعَرَفْتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]»^(٢).

بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

١٣٣٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٣)، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤).

١٣٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(٥).

١٣٣٨ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوْحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»^(٦).

١٣٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَيَّ

- (١) أي: كشف عنه وتبدلت حالته إلى الأحسن.
- (٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الأحقاف، «باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ﴾»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك».
- (٣) أي: الصادق في قوله، المصدوق فيما وعده ربه.
- (٤) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب في القدر»، وفي الأنبياء، «باب خلق آدم وذريته»، وفي التوحيد، «باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِرَبِّهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾﴾».
- (٥) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة»، وفي الأدب، «باب المحبة في الله تعالى».
- (٦) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الكهانة»، وفي الأدب، «باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء»، وفي التوحيد، «باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم».

كُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

١٣٤٠ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»^(٢).

١٣٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

١٣٤٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ [مريم: ٦٤]^(٤).

١٣٤٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٥).

بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ؛ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُضِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٣٤٤ عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَدَاؤُا بِكَتَابِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب فضل الجمعة»، و«باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب هجاء المشركين»، وفي المغازي، «باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب».

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب فضل عائشة»، وفي الأدب، «باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا»، وفي الاستئذان، «باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال»، و«باب إذا قال: فلان يقرئك السلام».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة مريم، «باب قوله: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾»، وفي التوحيد، «باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِرَبِّهِ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾».

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف».

(٦) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، و«باب صفة النار»، وفي تفسير سورة الزخرف.

١٢٤٥ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِنِّي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَتَنَظَّرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٣).

١٢٤٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] قَالَ: رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ^(٤).

١٢٤٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ^(٥).

١٢٤٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفُقِ^(٦).

- (١) قرن الثعالب: ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل وهو على مسافة يوم وليلة من مكة.
- (٢) جبلان بمكة.
- (٣) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي التوحيد، «باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ [النساء]».
- (٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة النجم، «باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة».
- (٥) هو نفسه الحديث السابق.
- (٦) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الْكَافِرُ لَمَّا بَلَغَ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ في فاتحتها، وفي التوحيد، «باب قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ اللَّغِيْبِ فَلَا يَطْهَرُ عَلَنَ عَيْنِهِ أَحَدًا﴾ [الجن]».

١٣٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

١٣٥٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ، طَوَّالًا جَعْدًا»^(٢)، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا^(٣)، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ^(٤)، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ، فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]^(٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٥١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٦).

١٣٥٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٧).

١٣٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!^(٨).

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة».

(٢) الجعد من الشعر: خلاف المسترسل. (٣) المربوع: هو المعتدل القامة.

(٤) السبط من الشعر: المسترسل غير الجعد.

(٥) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَنتَ لِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ [طه]».

(٦) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي»، وفي الرقاق، «باب سكرات الموت».

(٧) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب فضل الفقراء»، و«باب صفة الجنة والنار»، وفي النكاح، «باب كفران العشير».

(٨) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي النكاح، «باب الغيرة»، =

١٣٥٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ»^(١) صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(٢)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

١٣٥٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَلَى إِنْهَامِهِمْ كَأَشَدُّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقُمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٣).

١٣٥٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٤).

١٣٥٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(٥).

١٣٥٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

١٣٥٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: ﴿وَطَلِّ وَطَلِّ﴾»^(٦) [الواقعة].

= وفي التعبير، «باب القصر في المنام»، و«باب الوضوء في المنام».

(١) أي: تدخل الجنة.

(٢) المجامر: جمع مجمرة، وهي المبخرة. والألوة: العود الذي يبخر به.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب خلق آدم وذريته».

(٤) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب»، و«باب صفة الجنة والنار».

(٥) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب قبول الهدية من المشركين».

(٦) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الواقعة، «باب: ﴿وَطَلِّ وَطَلِّ﴾»^(٦).

١٣٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ؛ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ^(١) الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٦١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

١٣٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا؛ كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

١٣٦٣ عَنْ أَسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ»^(٣) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(٤).

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

١٣٦٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ - ذَاتَ يَوْمٍ - دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ»^(٥)، قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ

(١) أي: النجم الشديد الإضاءة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الحمى من فيح جهنم»، وفي بدء الخلق، «باب الحمى من فيح جهنم».

(٣) أي: أمعاؤه.

(٤) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب الفتنة التي تموج كموج البحر».

(٥) أي: مسحور.

الأعصم، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ^(١)، وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتُخْرِجْتُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ سَرًّا». ثُمَّ دُفِنَتِ الْبَثْرُ^(٢).

١٣١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلَيْسَتْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْتَهُ».

١٣١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

١٣١٧ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ^(٤) - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَخَلَّوْهُمْ، وَأَعْلِقْ بِأَبِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاقَكَ^(٥) وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنْءَاكَ^(٦) وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٧).

١٣١٨ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ

(١) المشط: الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية. والمشاقة: كالمشاطة، وهي ما يسقط من شعر الرأس أو اللحية مع المشط.

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب السحر»، و«باب هل يستخرج السحر»، و«باب السحر»، وفي الجهاد، «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن من البيوت»، وفي الأنبياء، «باب نسبة اليمن إلى إسماعيل»، وفي الطلاق، «باب الإشارة في الطلاق وفي الأمور»، وفي الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»».

(٤) أجنح الليل: أقبل ظلامه.

(٥) أي: اربط فم القربة لئلا يدخلها شيء.

(٦) أي: غط إناءك أو اجعل عليه شيئًا معترضًا احترازًا من الهوام والحشرات.

(٧) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّ فِيمَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾»، وفي الأشربة، «باب تغطية الإناء»، وفي الاستئذان، «باب لا تترك النار في البيت عند النوم»، و«باب إغلاق الأبواب بالليل».

يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟^(١).

١٣٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَجَكَ الشَّيْطَانُ»^(٢).

١٣٧٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣).

١٣٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَسْبِزْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

١٣٧٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ»^(٤) وَالْأَبْتَرُ^(٥)؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

١٣٧٣ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ؛ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الحذر من الغضب»، و«باب ما ينهى من السباب واللعن».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاوب»، و«باب إذا تناءب فليضع يده على فيه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب النفث في الرقية»، وفي التعبير، «باب الرؤيا من الله»، و«باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، و«باب من رأى النبي ﷺ في المنام»، و«باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره»، و«باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها».

(٤) ذو الطفتين: نوع من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٥) أي: مقطوع الذنب.

(٦) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».

باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمُ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

١٣٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ^(١) أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ^(٢)».

١٣٧٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا^(٣)، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ، وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ^(٤)».

١٣٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّبِكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْجِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

١٣٧٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛

فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

١٣٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ^(٥)».


- (١) الفدادين: المراد بهم أهل البقر التي يحرث عليها. وقيل: أصحاب الإبل الكثيرة.
- (٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]»، وفي المغازي، «باب قدوم الأشعرين».
- (٣) المراد: أهل اليمن في ذلك الزمان.
- (٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾»، وفي المغازي، «باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن»، وفي الطلاق، «باب اللعان».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب إذا وقع الذباب في الإناء»، وفي بدء الخلق و«باب فيها من كل دابة».

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ^(١) يَلْهَثُ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»^(٢).



(١) الرُّكِيّ: البئر قبل أن تطوى.

(٢) وأخرجه أيضًا في المزارعة، «باب فضل سقي الماء»، وفي الوضوء، «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان»، وفي المظالم، «باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها»، وفي الأدب، «باب رحمة الناس والبهائم».



كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَدُرِّيَّتِهِ

١٢٨٠ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»^(١).

١٢٨١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؛ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آيَنَا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَتَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كِبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الشَّيْبُ فِي الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَائُهُ كَانَ الشَّيْبُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَائُهَا كَانَ الشَّيْبُ لَهَا»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟»، قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا وَابْنُ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا،

(١) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب بدء السلام».

وَوَقَعُوا فِيهِ (١).

١٣٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ (٢) اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ؛ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا» (٣).

١٣٨٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ» (٤).

١٣٨٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ (٥) مِنْ دِمَهِهَا؛ لِإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (٦).

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

١٣٨٥ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» (٧).

١٣٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ،

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار».

(٢) أي: يتن وتغير.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى نَلْبِيكَ لَيْلَةَ وَاتَّمَنَّاهَا بَعَثِرٌ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار»، و«باب من نوقش الحساب عذب».

(٥) أي: نصيب.

(٦) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾»، وفي الاعتصام، «باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة».

(٧) وأخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْعَيْنِ﴾»، و«باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، و«باب يأجوج ومأجوج».

قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٢]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدٍ نَوَّرَ أَبْيَضَ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدٍ نَوَّرَ أَسْوَدًا»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

١٢٣٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(٢) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿الْمَرْبِيزُ الْمَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] ^(٣).

١٢٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَعَلَى وَجْهِ أَرَزَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الحج، «باب قوله: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾»، وفي الرقاق، «باب قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ زَلْزَلَةٌ أَسَاةٌ شَوْءٌ عَظِيمٌ﴾»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]».

(٢) غرلاً: جمع أغرل، وهو الألف الذي بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ﴿وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيماً إِذْ أَنْبَدْتِ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]»، وفي الرقاق، «باب كيف الحشر»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾»، و«باب قوله: ﴿إِنَّ مَعَدِّهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾»، وفي تفسير سورة الأنبياء، «باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا﴾».

يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ آخَرَ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ؛ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ ^(١) مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ^(٢).

١٣٨٩ وَعَنْهُ ﷻ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسَّفُ؛ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» ^(٣).

١٣٩٠ عَنْ سَمُرَةَ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ» ^(٤).

١٣٩١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ؛ فَاَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى؛ فَجَعَدْ أَدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي» ^(٥).

١٣٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّقَةٌ ^(٦).

(١) الذبيح: ذكر الضباع.

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الشعراء، «باب: ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمَسْأَلِينَ﴾» [يوسف]، و«باب: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾»، و«باب: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات]»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمَسْأَلِينَ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، وفي صفة الصلاة، «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم»، وفي التهجد، «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل»، وفي الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المشركين»، وفي البيوع، «باب أكل الربا وشاهده وكتابته»، وفي الجهاد، «باب درجات المجاهدين في سبيل الله»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿وَأَخْرَجْنَا أَعْرَافًا يُدْثَوْنَ بِهِمْ﴾»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّوَا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾».

(٥) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾» [طه].

(٦) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب الختان بعد الكبر»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: =

١٣٩٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (١) [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةَ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ^(١)، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٣٩٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ^(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ هُنَا: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ»^(٣).

١٣٩٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا^(٤) لَتُعْفِيْ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ^(٥) فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَكَيْسَ بِمَكَّةَ - يَوْمَئِذٍ - أَحَدٌ، وَكَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى^(٦) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي؛ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضْيِعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ

= ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٧).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾»، وفي البيوع، «باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه»، وفي الهبة، «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز»، وفي النكاح، «باب اتخاذ السراري»، وفي الإكراه، «باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها».

(٢) الوزغ: دوية.

(٣) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب قوله تعالى: ﴿وَوَيْتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾»، وفي الأنبياء، «باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾».

(٤) المنطق: ما يشد به وسط الإنسان. (٥) الدوحة: الشجرة الكبيرة.

(٦) أي: رجع.

مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١٧٧﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾ [إبراهيم: ٢٣٧]، وَجَعَلْتَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشْتَ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقْتَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطْتَ مِنَ الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِي رَفَعْتَ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزْتَ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَرُوءَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرْتَ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفْتَ عَلَى الْمَرُوءَةِ سَمِعْتَ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعْتَ، فَسَمِعْتَ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّىٰ ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلْتَ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلْتَ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتِ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»^(١). قَالَ: فَشَرِبْتَ وَأَرْضَعْتَ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ^(٢)؛ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتُ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءِ^(٣)، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا^(٤)، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(٥) - أَوْ جَرِيَيْنَ - فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَىٰ ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ»، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ

(١) أي: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض. (٢) أي: الهلاك.

(٣) هو بأعلى مكة.

(٤) هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

(٥) أي: رسولًا.

أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَيْتَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الْحُلْمَ زَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ - بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ - يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ^(١)، فَلَمَّ يَجِدُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ^(٢)، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمَّ يَجِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ^(٣)، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتِ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتَعِينُنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ

(٢) إيماء إليه بتطليق امرأته.

(١) أي: يتفقد حال ما تركه هناك.

(٣) إيماء إليه بالإبقاء على امرأته.

أَمْرِي أَنْ ابْنِي هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿١٢٦﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ آيَتِمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»^(١).

﴿١٢٧﴾ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

﴿١٢٨﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(٣)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ^(٤)».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَبَنَيْتُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾﴾ [الحجر: ٥١]

﴿١٢٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطَمِّنَ قَلْبِي﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ؛ لِأَجْبَثِ الدَّاعِي^(٥)»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٢٠﴾﴾ [ص].».

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) أي: كل نسمة تهم بسوء.

(٤) أي: من كل داء وآفة قد تلم بالإنسان.

(٥) أي: لأسرعت في الإجابة للخروج من السجن، ولما تأنبت وتأخرت لطلب البراءة.

(٦) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب: ﴿وَلوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَدْحَةَ وَأَنْتُمْ =

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

١٤٠٠ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَظَّلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «أَزْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِإِثْمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]

١٤٠١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٣]

١٤٠٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه»^(٢).

= تَجْرُودٌ ﴿٥﴾ [النمل]، و«باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَذَكِّرِينَ﴾ [يوسف]»، وفي التفسير، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾» وتفسير سورة يوسف، «باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَنْجِعْ لِي رَبِّكَ﴾»، وفي التعبير، «باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك».

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب التحريض على الرمي»، وفي الأنبياء، «باب نسبة اليمن إلى إسماعيل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَذَكِّرِينَ﴾»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب قوله تعالى: ﴿وَيُسِّرْ قَلْبَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ مَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَنْتَ مَعَهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾».

بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى

١٤٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

١٤٠٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاثَ ^(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» ^(٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١]

١٤٠٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمُلْ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ^(٣)، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» ^(٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]

١٤٠٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ^(٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

١٤٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُتْسَرَّجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا

- (١) الكباش: نضيج ثمر الأراك حبه فوق حب الكزبرة في القدر.
- (٢) أخرجه في الأطلعة، «باب الكباش»، وفي الأنبياء، «باب يعكفون على أصنام لهم».
- (٣) المراد بالكمال: بلوغهن النهاية في جميع الفضائل التي تختص بالنساء.
- (٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾»، وفي تفسير سورة الأنعام، «باب قوله: ﴿يُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾»، وفي التوحيد، «باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه».

مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]

١٤٠٨ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذُّئْبُ؛ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»^(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُومُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]

١٤٠٩ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ»^(٣).

١٤١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِيهِ»^(٤).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾

إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النساء: ١٧١]

١٤١١ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب كسب الرجل وعمله بيده»، وفي تفسير سورة بني إسرائيل،

«باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الانتهاء عن المعاصي».

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها».

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب إلى من ينكح وأي النساء خير»، وفي النفقات، «باب حفظ

المرأة زوجها في ذات يده والنفقة».

مَرِيَمَ وَرَوْحَ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

١٤١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَتْ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ^(١)، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَذِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَذِيهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَصُّ إِصْبَعَهُ -، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ نَذِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، وَزَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ»^(٢).

١٤١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ: فَأَمَّا عِيسَى؛ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى؛ فَأَدَمُ جَسِيمٌ سَبَطٌ^(٣) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ^(٤)»^(٥).

- (١) أي: صاحب هيئة وحسن مظهر.
- (٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» وتعليقًا في الصلاة، «باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة».
- (٣) السبط من الشعر: المسترسل، ضد الجعد.
- (٤) هم من الهنود طوال الأجسام، مع نحافة.
- (٥) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب الطواف بالكعبة في المنام»، و«باب رؤيا الليل»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لِمِثْلًا مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣]»، وفي اللباس، «باب الجعد»، وفي الفتن، «باب ذكر الدجال».

١٤١٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ^(١)، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ^(٢) بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا^(٣)، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٤).

١٤١٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيسَى: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطُ الشَّعْرِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»^(٥).

١٤١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ^(٦)، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

١٤١٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

١٤١٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

(١) أي: أسمر.

(٢) اللَّمَّةُ: ما جاوز شحمتي الأذنين من شعر الرأس.

(٣) قَطَطُ الشَّعْرِ: متناهي الجعودة والتقبض.

(٤) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب الطواف بالكعبة في المنام»، و«باب رؤيا الليل»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَثَلًا أَحْسَنَ الْقُرْيَٰنِ﴾»، وفي اللباس، «باب الجعد»، وفي الفتن، «باب ذكر الدجال».

(٥) هو نفسه الحديث السابق.

(٦) بنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى.

١٤١٩ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»^(١).

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٢١ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ»^(٢).

١٤٢٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَبَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصَتِ إِلَيَّ عَظْمِي فَامْتَحِشْتِ^(٣)، فَخَذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا^(٤) فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٥).

١٤٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا^(٦) بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب قتل الخنزير»، وفي المظالم، «باب كسر الصليب وقتل الخنزير».

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب ذكر الدجال».

(٣) أي: فاحترقت. (٤) أي: شديد الريح.

(٥) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الخوف من الله».

(٦) فوا: فعل أمر من الوفاء.

١٤٦٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ؟»^(١).

١٤٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢).

١٤٦٧ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ^(٣) حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

باب حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ - بَدَأَ^(٤) لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحَسِّنُ؛ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الخضاب».

(٣) أي: فما انقطع.

(٤) أي: سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا.

وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بَيْنِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْدُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بَيْنِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؛ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ^(١) الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

١٤٢٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرِكُهُ الْمَوْتُ، فَنَاءً^(٢) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٤٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا^(٣) لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ ابْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(١) أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني.

(٢) المراد بالعقار هنا: الدار.

(٣) أي: مال.

١٤٣١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

١٤٣٢ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ شَهِيدٍ^(٢).

١٤٣٣ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

١٤٣٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ^(٤) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).



(١) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب ما يذكر في الطاعون»، وفي الحيل، «باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون».

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب أجر الصابرين على الطاعون»، وفي القدر، «باب: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]».

(٣) وأخرجه أيضًا في استتابة المرتدين، «باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح».

(٤) الجلجلة: الحركة مع صوت.

(٥) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب من جر ثوبه من الخيلاء».



كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣]

١٤٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ^(١)، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(٢).

١٤٢٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَفْقَعَ فِيهِ».

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

١٤٢٧ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَقَدْ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ فَحْطَانَ، فَعَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْلَيْتُكُمْ جُهَاثَكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ

(١) أي: أصولاً مختلفة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما قيل في ذي الوجهين».

عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(١).

١٤٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُوهِنَهُ وَمَزِينَةٌ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ؛ مَوَالِيٍّ^(٢) لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣).

١٤٣٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»^(٤).

١٤٤٠ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٥).

١٤٤١ عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦).

١٤٤٢ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى^(٧)؛ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(٨)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٩).

- (١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب الأمراء من قريش».
- (٢) أي: أنصاري، والمراد: من آمن منهم.
- (٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع».
- (٤) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب الأمراء من قريش».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير»، وفي المغازي، «باب غزوة خبير».
- (٦) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما ينهى من السباب واللعن»، وفي الأنبياء، «باب نسبة اليمن إلى إسماعيل».
- (٧) الفرى: جمع فرية، وهي الكذب والبهتان.
- (٨) المعنى: أن يدعي أنه رأى في المنام شيئًا ولم يره.
- (٩) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب نسبة اليمن إلى إسماعيل».

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

١٤٤٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيَّةُ^(١) عَصَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٤٤٤ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمَنْ بَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَعَطْفَانَ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ»^(٢).

١٤٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَعَطْفَانَ».

بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

١٤٤٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»^(٣).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٤٤٧ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ^(٤) مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ^(٥)، فَكَسَعَ^(٦) أَنْصَارِيًّا؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ

(١) عُصَيَّةٌ: بطن من بني سليم.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ».

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان».

(٤) أي: اجتمع.

(٥) أي: يلعب بالحراب.

(٦) الكسع: أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك.

قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»، فَأَخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ: أَقَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَيْتُنِي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ - لِعَبْدِ اللَّهِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ

١٤٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمَرُو بَنِي لُحَيٍّ بِنِ قَمَعَةَ بْنِ خُنْدَفِ أَبُو خُرَاعَةَ»^(٢).

١٤٤٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمَرَوِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ»^(٣) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»^(٤).

بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

١٤٥٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ وَاتَّبِعْنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المنافقين، «باب: ﴿يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾».

(٣) أمعاء.

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾».

فَمَرَّ بِي عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، فَمُتْ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتِ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسَلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ^(١)، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارِ، وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصَنَعَ بِي مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ^(٢).

بَابُ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

١٤٥١ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ؛ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، بِبُطُونِ قُرَيْشٍ^(٣).

(١) أي: التارك لدينه. وأصل الصابئ: الخارج من دين إلى دين آخر.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قصة إسلام أبي ذر»، وفي الأنبياء، «باب قصة إسلام أبي ذر».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الشعراء، «باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»، وفي الجنائز، «باب ذكر شرار الموتى»، وفي تفسير سورة سبأ، وفي تفسير سورة ﴿تَبَّتْ﴾.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

١٤٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟»، فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَتْنَا^(١) مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٥٣ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٣)»^(٤).

١٤٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١٤٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ».

١٤٥٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ: «إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٤٥٨ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ جَلْدًا مُعْتَدِلًا: فَقَالَ

(١) أي: لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب هجاء المشركين»، وفي المغازي، «باب غزوة أنمار».

(٣) أي: الذي لا نبي بعده.

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الصف.

قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ - سَمِعِي وَبَصْرِي - إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ؛ فَاذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي^(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٩ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بَابِي؛ شَبِيهُ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهُ بِعَلِيِّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ^(٢).

١٤٦٠ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْهُ لَنَا، فَقَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ^(٣)، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا^(٤)، قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا.

١٤٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَفَقَتِهِ^(٥) شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

١٤٦٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ^(٦)، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ^(٧)، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

١٤٦٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٨).

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وفي الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ»، و«باب خاتم النبوة»، وفي المرضى، «باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له»، وفي الدعوات، «باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب الحسن والحسين».

(٣) أي: صار سواد شعره مخالفاً لبياضه. (٤) القلوص: الناقة الشابة.

(٥) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

(٦) أي: أبيض مشرب بحمرة.

(٧) الآدم: الأسمر.

(٨) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الجعد».

١٤٦٤ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

١٤٦٥ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ? قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ ^(١).

١٤٦٦ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» ^(٢).

١٤٦٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

١٤٦٨ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ وَيَبِينُ يَدَيْهِ عَزْرَةً. - قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ -، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ ^(٣).

١٤٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قُرْنَاً فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

١٤٧٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ^(٤).

١٤٧١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب ما يذكر في الشيب».

(٢) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الثوب الأحمر».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الاستنجاء بالحجارة».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الفرق»، وفي فضائل الصحابة، «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة».

(٥) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا»، و«باب حسن الخلق» =

١٤٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا^(١).

١٤٧٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا^(٢) أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا سَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا^(٣) قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفِ - النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٧٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ^(٤).

١٤٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ^(٥).

١٤٧٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِهِ.

١٤٧٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ.

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

١٤٧٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا^(٦) قَبْلَ أَنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٧).

= والسخاء»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب عبد الله بن مسعود».

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وفي الحدود، «باب

إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله»، وفي المحاربين، «باب كم التعزير والأدب».

(٢) الديات: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير.

(٣) العرف: الرائحة مطلقًا، وأكثر ما يستعمل في الطيب.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الحياء».

(٥) وأخرجه أيضًا في الأئمة، «باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا».

(٦) أي: من الملائكة.

(٧) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء].

بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ

١٤٧٦ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ^(١)، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قِيلَ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ^(٢).

١٤٨٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ^(٣) بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَتِ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

١٤٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٤).

١٤٨٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

١٤٨٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوِفِ، صِفَارَ الْأَعْيُنِ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٥)، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٦).

١٤٨٤ وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ»^(٧).

١٤٨٥ وَعَنْهُ - أَيْضًا - فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ

(١) الزوراء: مكان معروف بالمدينة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة».

(٣) أي: الأمور الخارقة للعادة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قتال الذين يتتعلون الشعر»، و«باب قتال الترك».

(٥) المجان: التروس، والمطرقه: من الطرق، والطراق: جلد يقطع على مقدار الترس.

(٦) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قتال الذين يتتعلون الشعر»، و«باب قتال الترك».

(٧) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على أيدي أغلطة سفهاء»».

أَمَنِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ^(١).

١٤٨٦ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

١٤٨٧ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَنْزِعْ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي - فِي آخِرِ الزَّمَانِ - قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣)، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

١٤٨٨ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ؛ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِإِثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هلاك أمي على أيدي أغلطة سفهاء».

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة».

(٣) أي: صغار السن، ضعفاء العقول.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به»، وفي استنابة المرتدين، «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم».

مِنْ - عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ - وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيُيَمِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ؛ وَلِكِنِّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).

١٤٨٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَمَدَ ثَابِتَ بَنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٤٩٠ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ؛ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ - أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٣).

١٤٩١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ كَلًّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ -، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٤).

١٤٩٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأُضْبِحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ^(٥)، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة»، وفي الإكراه، «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الحجرات.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب فضل سورة الكهف»، وفي تفسير سورة الفتح، «باب: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب عيادة الأعراب»، و«باب ما يقال للمريض وما يجيب»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة».

(٥) أي: طرحته ورمته.

لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَلْقَوْهُ.

١٤٩٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ^(١)؟»، قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخْرِي عَنَّا أَنْمَاطِكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَدْعُهَا^(٢).

١٤٩٤ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ بَدْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ هَذَا مَضْمُونُ الْحَدِيثِ مِنْهَا^(٣).

١٤٩٥ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ -: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ^(٤)، قَالَتْ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ -^(٥).

١٤٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَفَرَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ^(٦)، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا^(٧)، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّتَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ^(٨)»^(٩).

(١) الأنمط: جمع نمط وهو نوع من البسط التي تفرش له خمل رقيق.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب الأنمط ونحوها للنساء».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بيدر».

(٤) حَسِبْتُهُ دِحْيَةَ الكلبي الصحابي المعروف؛ لأن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورته.

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل».

(٦) الذنوب: الدلو العظيمة.

(٧) أي: تحولت الدلو في يده نحو جهة الغرب.

(٨) العطن: ما يعد للشرب حول مبارك الإبل ومرابض الغنم.

(٩) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، و«باب قول النبي ﷺ: =

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ^١

وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ [البقرة: ١٤٦]

١٤٩٧ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجَمَا^(١).

باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٤٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»^(٢).


١٤٩٩ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ؛ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ.



= «لو كنت متخذًا خليلاً»، وفي التعبير، «باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس»، و«باب نزع الذنوب والذنوب من البئر بضعف».

(١) وأخرجه أيضًا في المحاربين، «باب أحكام أهل الذمة»، و«باب الرجم في البلاط»، وفي الجنائز، «باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب: ﴿قُلْ قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١٣٢)»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم»، وفي التوحيد، «باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب انشقاق القمر»، وفي تفسير سورة: ﴿أَقْرَبَتْ سَاعَةً﴾.



كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛
فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٥٠٠ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ - قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» (١).

١٥٠١ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ (٢).

١٥٠٢ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِظَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»، فَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ (٣)، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» - ثَلَاثًا - . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَأَنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعْنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ

(١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب الاستخلاف»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي الاعتصام، «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، و«باب

إسلام أبي بكر الصديق».

(٣) أي: محاورة.

أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» - مَرَّتَيْنِ -، فَمَا أُوذِي بَعْدَهَا^(١).

١٥٠٢ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا^(٢).

١٥٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»^(٣).

١٥٠٥ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسِ^(٤) وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا^(٥)، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَقَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي تفسير سورة الأعراف، «باب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّايَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة ذات السلاسل»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا»».

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَادِهِ﴾» [الأعراف: ٣٢]، و«باب من جر ثوبه من غير خيلاء»، و«باب من جر ثوبه من الخيلاء»، وفي فضائل الصحابة، «باب لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي الأدب، «باب من أثنى على أخيه بما يعلم».

(٤) بئر أريس: بئر في وسط بستان بالمدينة، معروف.

(٥) المراد: حافة البئر التي تبنى حوله من الحجارة والطين.

فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ^(١) مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ^(٢).

١٥٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

١٥٠٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اِئْتَبْتُ أُحُدًا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(٤).

١٥٠٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، نَدَعُوا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ -؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي؛ قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

(١) أي: مقابله.

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب الفتنة تموج كالبحر»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و«باب مناقب عمر بن الخطاب»، و«باب مناقب عثمان»، وفي الأدب، «باب نكت العود في الماء والطين».

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و«باب مناقب عمر بن الخطاب»، و«باب مناقب عثمان بن عفان».

وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُ؛ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ^(١).

١٥٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ» ^(٢) - امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ - وَسَمِعْتُ خَشْفَةً ^(٣)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنِيفَانِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ ^(٤).

١٥١٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ ^(٥).

١٥١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ - مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - رِجَالٌ يَكْلُمُونَ» ^(٦) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَعُمَرُ» ^(٧).

- (١) أخرجه في فضائل الصحابة، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و«باب مناقب عمر»
 (٢) هي أم سليم.
 (٣) أراد: حركة وقع الأقدام على الأرض من جراء المشي.
 (٤) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب القصر في المنام»، و«باب الوضوء في المنام»، وفي بدء الخلق، «باب صفة الجنة»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي النكاح، «باب الغيرة».
 (٥) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب علامة الحب في الله»، و«باب ما جاء في قول الرجل: ويلك»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي الأحكام، «باب الفتيا والقضاء في الطريق».
 (٦) أي: يجري الصواب على ألسنتهم.
 (٧) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

١٥١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؛ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبِيبٌ لَكَ: أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَيْطَنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ ^(١).

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

١٥١٣ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبِيًّا، فَأَنْظَلَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَتَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» ^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له»، وفي المغازي، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْاَلْتَمَعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين»، وفي النفقات، «باب عمل المرأة في بيت زوجها»، و«باب خادم المرأة»، وفي الدعوات، «باب التكبير والتسبيح عند المنام».

بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي قَرِيظَةَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بِنِي قَرِيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟»، فَنَاطَلْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٥١٥ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ غَيْرِي وَغَيْرُ سَعْدٍ^(٢).

١٥١٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَفَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ فَضْرِبَ فِيهَا حَتَّى شُلَّتْ^(٣).

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الرَّهْرِيِّ

١٥١٧ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(٤).

بَابُ ذِكْرِ أَصْحَارِ النَّبِيِّ ﷺ**مِنْهُمْ: أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ**

١٥١٨ عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ -

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب الزبير بن العوام».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران]».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾».

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا﴾».

يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ.

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»^(١).

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٥١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُتِمْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢).

١٥٢٠ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ^(٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ^(٤).

بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

١٥٢١ وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ»، و«باب مناقب فاطمة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد»، وفي الجهاد، «باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه»، وفي النكاح، «باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف»، وفي الطلاق، «باب الشقاق».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه»، وفي الأيمان والندور، «باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»، وفي الأحكام، «باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء».

(٣) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ»، وفي الفرائض، «باب القائف».

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ؛ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»^(١).

١٥٢٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا؛ فَأَجِبْهُمَا»^(٢).

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٢٣ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(٣).

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثَهُ

١٥٢٤ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِي مَسْجِدِ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي: حُدَيْفَةَ - قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَعْنِي: عَمَّارًا - قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ - أَوْ السَّرَارِ؟ - قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾﴾ [الليل: ١، ٢] قَالَ: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى). قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الحدود، «باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع»، و«باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان»، و«باب توبة السارق»، وفي الشهادات، «باب شهادة القاذف والسارق والزاني»، وفي الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»، وفي المغازي، «باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب الحسن والحسين»، وفي الأدب، «باب وضع الصبي على الفخذ».

(٣) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام»، و«باب الأمن وذهاب الروح في المنام»، و«باب الأخذ على اليمين في النوم»، وفي المساجد، «باب نوم الرجال في المسجد»، وفي التهجد، «باب فضل قيام الليل»، و«باب من تعار من الليل فصلى».

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عبد الله بن مسعود»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الاستئذان، «باب من ألقى له وسادة».

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

١٥٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَإِنَّا أَمِينُنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

١٥٢٦ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحِبْهُ».

١٥٢٧ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١٥٢٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ، وَقَدْ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

بَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٥٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٣).

بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

١٥٣٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -، ثُمَّ قَالَ: «فَأَخَذَهَا - يَعْنِي: الرَّايَةَ - سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب قصة أهل نجران»، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب رحمة الولد وتقبيله ومعاتقته».

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ علِّمهُ الكتاب»»، وفي الوضوء، «باب وضع الماء عند الخلاء»، وفي الاعتصام في فاتحته.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه»، وفي الجهاد، «باب =

باب مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ

١٥٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اسْتَفْرَثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» (١).

باب فَضْلِ عَائِشَةَ

١٥٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ (٢).



- = تمنى الشهادة»، و«باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي المغازي، «باب غزوة مؤتة بأرض الشام».
- (١) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب معاذ بن جبل»، و«باب مناقب أبي بن كعب».
- (٢) وأخرجه أيضًا في التيمم، «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا»، وفي فضائل الصحابة، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: «وإن كنتم مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»، وفي النكاح، «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها»، و«باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب»، وفي اللباس، «باب استعارة القلائد»، وفي المحاربين، «باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان».

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

١٥٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ^(١) يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ^(٢) وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ

١٥٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ؛ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٤).

بَاب حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٥٢٤ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

١٥٢٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا^(٥) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) بُعِثَ: مكان معروف قرب المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج.

(٢) أي: خيارهم وشرفاؤهم.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب أيام الجاهلية»، و«باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة».

(٤) وأخرجه أيضًا في التمني، «باب ما يجوز من اللو».

(٥) أي: انتصب قائمًا.

١٥٢٧ وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، مَرَّتَيْنِ ^(١).

بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

١٥٢٨ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ.

بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

١٥٢٩ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فُجِعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَبِيرِ؟» ^(٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

١٥٣٠ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ^(٣).

١٥٣١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ» ^(٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ (٩) [الحشر: ٩]

١٥٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب ذهاب النساء والصبیان إلى العرس».

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب خرص التمر».

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»».

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب ما قتل من المسلمين يوم أحد».

الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامِكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجِكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّآتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ (١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

١٥٤٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ؛ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي» (٢)، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

١٥٤٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ (٣)، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» (٤).

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٥٤٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الحشر، «باب: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾».

(٢) أي: بطانتي وخاصتي.

(٣) الدسمة: لون بين الغبرة والسواد.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الأنبياء،

«باب علامات النبوة في الإسلام».

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

١٥٤٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى ^(١).

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٥٤٧ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي ^(٢).

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ

١٥٤٨ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ ^(٣)، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقُدِّ ^(٤)، يَكْسِرُ يَوْمَيْدٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ؛ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ^(٥)، تُنْقِرَانِ ^(٦) الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ؛ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ^(٧).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣) الحجفة: الثرس من جلد بلا خشب.

(٤) أي: يشد على وتر القوس عند الرمي، ليكون أوقع في جسم العدو.

(٥) أي: خلخال قدمها، وهذا قبل نزول الحجاب.

(٦) أي: تiban، ورجح بعضهم أن الصواب «تقلان».

(٧) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾

[آل عمران: ١٢٢]، وفي الجهاد، «باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال»، و«باب المجن

ومن يتترس بترس صاحبه».

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

١٥٤٩ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ [الأحاف: ١٠].

١٥٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَحُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ يَتَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ؛ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ، رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى؛ فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»^(١).

بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا

١٥٥١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(٢).

١٥٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب الخضر في المنام والروضة الخضراء»، و«باب التعليق بالعروة والحلقة».

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب غيرة النساء ووجدهن»، وفي الأدب «حسن العهد من الإيمان»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفِيعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٩]».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]».

١٥٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ - أُخْتُ حَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ»، قَالَتْ: فَعَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ ^(٢)، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ^(٣).

بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ

١٥٥٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُضَيْلٍ

١٥٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُضَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِح ^(٤)، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأُ حَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ. إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ ^(٥).

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٥٥٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»،

(١) أي: تغير حاله.

(٢) أي: كنت بذلك عن سقوط أسنانها، والمراد وصفها بكبر السن.

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب غيرة النساء ووجدهن»، وفي الأدب، «باب حسن العهد من الإيمان»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ أَذَنْ﴾ [سبأ: ٢٣].

(٤) بلدح: واد قبل مكة من جهة الغرب.

(٥) وأخرجه أيضًا في الذبائح والصيد، «باب ما يذبح على النصب والأصنام».

فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

١٥٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ»^(٢).

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ **١٥٥٨** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوَفِّي ﷺ^(٣).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١٥٥٩ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ»^(٤) الآية [غافر: ٢٨].

- (١) وأخرجه أيضًا في الأيمان، «باب لا تحلفوا بآبائكم»، وفي الشهادات، «باب كيف يستحلف»، وفي الأدب، «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً»، وفي الأيمان والنذور، «باب لا تحلفوا بآبائكم»، وفي التوحيد، «باب السؤال بأسماء الله تعالى».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء»، وفي الرقاق، «باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله».
- (٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب وفاة النبي ﷺ»، وفي فضائل القرآن، «باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل».
- (٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، وفي تفسير سورة المؤمن.

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ

١٥٦٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: آذَنْتُ بِهِمْ شَجْرَةً.

١٥٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَزَادَ فِي الرُّوَايَةِ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ نَصِيبِينَ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»^(١).

بَابُ هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ

١٥٦٢ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جَوْزِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءٌ، سَنَاءٌ»^(٢) ^(٣).

بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

١٥٦٣ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَعْنَيْتَ عَنِّي عَمَّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٤) مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٥).

١٥٦٤ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ، «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الاستنجاء بالحجارة».

(٢) أي: حسن، حسن.

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الخميصة السوداء»، و«باب ما يدعي لمن ليس ثوبًا جديدًا»، وفي الجهاد، «باب من تكلم بالفارسية والرطانية»، وفي الأدب، «باب من ترك صبيبة غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها».

(٤) ماء ضحضاح: القليل الذي ليس بعميق.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب كنية المشرك»، وفي الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

(٦) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

١٥٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَّقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» (١).

بَابُ الْمِعْرَاجِ

١٥٦٦ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعًا؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - قَالَ الرَّاوي: مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ -، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا، فغَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حَشِي ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - قَالَ الرَّاوي: هُوَ الْبُرَاقُ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الإسراء، «باب قوله: ﴿أَمْرَيْنِ يَمْتَدِينَهُ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾».

هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبُوكِ لِأَنَّ عَلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى؛ فَإِذَا نَبَقُهَا^(١) مِثْلُ قِلَالٍ^(٢) هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أَمْرْتُ؟ قُلْتُ: أَمْرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى

(٢) القلة: إناء من الفخار يشرب منه.

(١) النبق: ثمرة السدر.

رَبِّكَ فَاسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمْرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أَمْرْتُ؟ قُلْتُ: أَمْرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ (١).

١٥٧٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا أَلْحَىٰ أَرْضِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ (٢).

بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

١٥٦٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعَكْتُ؛ فَتَمَزَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةَ (٣)، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَدَأِ الْخَلْقِ، «بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ»، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثٌ مُوسَى﴾ ١ إِذْ رَأَى نَارًا﴾ [آل عمران: ٩ - ١٠]، وَ«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَرَ رَحِمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا﴾ ٢﴾ [مريم].

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، «بَابُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا أَلْحَىٰ أَرْضِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾».

(٣) تَصْغِيرُ جَمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.

لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي،
ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَا: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ،
وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(١)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٢).

١٥٦٩ وَعَنْهَا عَلَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ؛ أَرَى
أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ^(٣) مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشِفْ عَنْهَا؛ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَأَقُولُ: إِنَّ بَيْتَكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ»^(٤).

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٥٧٠ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ - قَطُّ -
إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٥)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي
النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحِشَّةِ،
حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ^(٦) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ^(٧) - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ
يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.
قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،
وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ
جَارٌ، ارْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحَلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ

(١) أي: على خير حظ ونصيب.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب إنكاح الرجل ولده الصغار»، و«باب تزويج الأب ابنته من الإمام»، و«باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس»، و«باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين»، و«باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران».

(٣) أي: قطعة.

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب نكاح الأبقار»، و«باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»، وفي التعبير، «باب كشف المرأة في المنام»، و«باب ثياب الحرير في المنام».

(٥) أي: الإسلام.

(٦) بَرَكُ الْعِمَادِ: موضع على بعد خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن.

(٧) القارة: قبيلة مشهورة.

عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَّقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَعْبُوبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً^(١)، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ؛ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا؛ فَانْهَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(٢)، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ ﷻ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ -»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ^(٣)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاغِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ^(٤) - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا

(١) أي: كثير البكاء.

(٢) أي: على مهلك.

(٣) السمر: نوع من الشجر كثيف الظل لكثرة أوراقه.

نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ؛ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيْ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ^(١)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبَدَلَكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لِقْنَهُ^(٢)، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضِيحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ^(٣)، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتِيهِمَا وَرَضِيفَتُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ^(٤) بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ - هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَّيْلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ^(٥).

(١) أحت: أفعل تفضيل من الحث، وهو الإسراع. والجهاز: ما يحتاج إليه في السفر.

(٢) أي: حاذق ماهر، سريع الفهم. (٣) الرسل: اللبن.

(٤) النعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.

(٥) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس»، وفي البيوع، «باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض»، =

﴿١٥٧﴾ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي - بَنِي مُدَلِجٍ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ - فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَّطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ^(١)، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكُدْ تُخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ^(٢) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوْقَهُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي^(٣) وَلَمْ يَسْأَلَانِي؛ إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ الرَّبِيزَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا

= وفي الإجارة، «باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»، و«باب إذا استأجر أجنبيًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازًا»، وفي الكفالة، «باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبثر معونة»، وفي اللباس، «باب التصنع».

(١) الزج: الحديدية التي في أسفل الرمح؛ أي: وضع أسفل الرمح في الأرض.

(٢) العثان: الغبار.

(٣) أي: لم يتقصاني مما معي شيئًا.

تَجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيْضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ عَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطْمٍ ^(١) مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ ^(٢) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمَّ يَمْلِكُ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ ^(٣) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ - يَوْمَئِذٍ - رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرْبَدًا لِلتَّمْرِ ^(٤)، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ -: «هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ - وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ -:

«هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» ^(٥)

(١) الأطم: الحصن، أو البيت المرتفع. (٢) أي: بثياب بيض.

(٣) أي: هذا حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه.

(٤) المربد: مكان يجفف فيه التمر.

(٥) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس»، =

١٥٧٢ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ^(١)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقَبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِهَا. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

١٥٧٣ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصْرَةَ رَأْسِي؛ قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»^(٣).

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

١٥٧٤ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يُقْرَأُ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فِي سُورٍ مِنَ الْمُنْفَصَلِ^(٤).

= وفي البيوع، «باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض»، وفي الإجارة، «باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»، و«باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز»، وفي الكفالة، «باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده»، وفي المغازي، «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة»، وفي اللباس، «باب التصنع».

(١) أي: أتمت مدة الحمل.

(٢) وأخرجه أيضاً في العقيقة، «باب تسمية المولود».

(٣) وأخرجه أيضاً في فضائل الصحابة، «باب مناقب المهاجرين وفضلهم»، وفي تفسير سورة براءة، «باب قوله: ﴿ثَلَاثٌ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾».

(٤) وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن، «باب تأليف القرآن»، وفي تفسير سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

١٥٧٥ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ^(١)».

بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

١٥٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».



(١) أي: بعد الرجوع من منى.



كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ

١٥٧٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ - أَوْ الْعُسَيْرُ - (١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -:

﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٣) ﴿[الأنفال: ٩ - ١٣]

١٥٧٨ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا؛ لِأَنِّي أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ (٢).

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٥٧٩ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ؛ بِضِعَّةِ عَشْرٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم»، و«باب حجة الوداع».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المائدة، «باب قوله: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا مُتَعِدُونَ﴾».

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١٥٨٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ فَتَلْتُمُوهُ - أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟^(١)

١٥٨١ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طُوبَىٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبًا مُخْبِثًا، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ^(٢)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٣).

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

١٥٨٢ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

١٥٨٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ قَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

١٥٨٤ عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ - يَوْمَ بَدْرٍ - عَبِيدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدمرًا».

(٢) الركي: البئر قبل أن تطوى.

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش»، وفي الجهاد، «باب من

غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاث ليال».

مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ - وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ -، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ^(١) فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ: لَقَدْ وَصَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْتَنَى طَرْفَاهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

١٥٨٥ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجَوَيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٢).

١٥٨٦ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٣).

١٥٨٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ^(٤) حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ -، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدًا^(٥) مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيٍّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

(١) العَنْزَةُ: عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرَّمْحِ فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ لَهَا سَنَانٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَرَبَةِ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ، «بَابُ ضَرْبِ الذَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ».

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي اللِّبَاسِ، «بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورِ»، وَ«بَابُ التَّصَاوِيرِ»، وَفِي بَدءِ

الْخَلْقِ، «بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ»، وَ«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّ فِهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾».

(٤) الْأَيْمُ: مَنْ مَاتَ زَوْجَهَا. (٥) الْوَجْدُ: الْحُزْنُ وَالْجُزَعُ.

أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْئِي سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا^(١).

١٥٨٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِبْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٢) «(٣)».

١٥٨٩ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ وَكَانَ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قُلْتُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٤).

١٥٩٠ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي»^(٥)، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٦).

بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ

١٥٩١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

- (١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»، و«باب من قال: لا نكاح إلا بولي»، و«باب تفسير ترك الخطبة».
- (٢) أي: أجزاء عنه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه كل مكروه.
- (٣) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب فضل سورة البقرة»، و«باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة»، و«باب في كم يقرأ القرآن».
- (٤) وأخرجه أيضًا في الديات في فاتحته.
- (٥) التني: جمع نتن، والمراد بهم أسارى بدر من المشركين.
- (٦) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الجهر في المغرب»، وفي الجهاد، «باب فداء المشركين»، وفي تفسير سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾.

١٥٩٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(١)، - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥]^(٢).

١٥٩٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ». فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ^(٣).

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

١٥٩٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُذِنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا^(٤)، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا - وَاللَّهِ - لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظَرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسْلِفَنَا وَسَقَا^(٥) أَوْ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بِيَوْسَقِي أَوْ وَسَقِينِ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ^(٦)، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِّنَ الرَّضَاعَةِ -، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتَنَا

(١) البؤيرة: مكان معروف بين المدينة وتيما.

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الحشر، «باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾»، وفي الحرث والمزارعة، «باب قطع الشجر والنخل»، وفي الجهاد، «باب حرق الدور والنخيل».

(٣) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»».

(٤) أي: أوقعنا في العناء والمشقة. (٥) الوسق: ستون صاعًا.

(٦) اللأمة: الدرع، وقد تطلق على السلاح من إطلاق الجزء على الكل.

كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ؛ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلْبَلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ -، فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ^(١) بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ -، فَتَزَلْ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا؛ وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ، فَقَالَ: عِنْدِي أَعْظُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ؛ قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ^(٢).

باب قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ

١٥٩٥ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَاحِهِمْ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَتَلَطَّفْ لِلْبَوَّابِ؛ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَيَّ وَتَدَّى، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَغَالِيقِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أُغْلِقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي^(٣)

(١) أي: آخذ.

(٢) وأخرجه أيضًا في الرهن، «باب رهن السلاح»، وفي الجهاد، «باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود».

(٣) أي: علموا بي.

لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أُدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَعْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً؛ أَتُحَنِّتُهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ^(١) فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَاثْكَرْتُ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ؛ قَامَ النَّاعِي^(٢) عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ^(٣).

بَابُ غَرْوَةِ أَحَدٍ

١٥٩٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ إِذْ هَمَّتْ طَلَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴿آل عمران: ١٢٢﴾

١٥٩٧ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ؛ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٤).

١٥٩٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ؛ فِدَاكَ

(١) أي: حد السيف.

(٢) النعي: خبر الموت، والمخير به يسمى الناعي.

(٣) أي: فعاتت سليمة كما كانت.

وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قتل النائم المشرك».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الثياب البيض».

أَبِي وَأُمِّي»^(١).

بَاب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨)

[آل عمران: ١٧٨]

١٥٩٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

١٦٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨)^(٢).

بَاب قَتَلَ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

١٦٠١ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بَعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أُنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ -؛ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ؟ أَتُحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ^(٣)، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي نُسْتِهِ^(٤) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب سعد بن أبي وقاص».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»،

وفي الاعتصام، «باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

(٣) كناية عن قتله؛ أي: صيرره عدما.

(٤) أي: أسفل بطنه.

لي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلَ^(١)، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَحِثِّي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتِ حَمْزَةَ؟»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبِ وَجْهَكَ عَنِّي؟»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ؛ فَقُلْتُ: لِأَخْرَجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيءُ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ^(٢)، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ نُدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَفَيْهِ، قَالَ: وَوَسَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ^(٣).

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

١١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ^(٤) -، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٧٢﴾

١١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ؛ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا؛ قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

١١٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ^(٥) شَدِيدَةٌ؛ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَيَظُنُّهُ مَغْضُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ دَوَاقًا؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ

(٢) أي: لونه كلون الرماد من أثر غبار الحرب.

(٤) الرباعية: السن التي بين الثنية والثنية.

(١) أي: لا ينالهم منه إزعاج.

(٣) أي: مقدمة رأسه.

(٥) أي: قطعة شديدة الصلابة من الأرض.

فَضْرَبَ الْكُدْيَةَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا^(١).

١٦٥ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا».

١٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

١٦٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». وَرَبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٢).

باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٦٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

١٦٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(٣)، فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا، وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ؛ فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

١٧٠ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهُ^(٤) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

(١) أي: رملاً يسيل ولا يتماسك.

وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من تكلم بالفارسية».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إذا نزل العدو على حكم رجل»، وفي فضائل الصحابة،

«باب مناقب سعد بن معاذ»، وفي الاستذنان، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيديكم»».

(٣) أي: يتناوبون الركوب على ظهره. (٤) أي: مقابل.

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٦١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ^(١) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ^(٢)، فَانزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَانزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمْرَةٍ^(٣)، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ^(٤) سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا^(٥)»، فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٦).

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

١٦١٢ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٧).

(١) القائلة: الراحة وسط النهار عند اشتداد الحر. والمراد: أنه أدركهم وقت القائلة.

(٢) العضاء: كل شجر له شوك صغر أو كبير. (٣) السمرة: نوع من الشجر كثير الورق.

(٤) أي: استله من غمده. (٥) أي: مجردًا من غمده.

(٦) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة بني المصطلق»، وفي الجهاد، «باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة»، و«باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة».

(٧) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب العزل»، وفي البيوع، «باب بيع الرقيق»، وفي العتق، «باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وسبى الذرية»، وفي القدر، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾» [الأحزاب: ٣٨]، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾» [الحشر: ٢٤].

باب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

١٦١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُنْطَوِّعًا^(١).

باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

١٦١٤ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قِطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا^(٢)، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ^(٣)، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا^(٤).

١٦١٥ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ^(٥) لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ^(٦).

١٦١٦ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ^(٧)، فَلَاكُوهُ^(٨).

- (١) وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة، «باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت»، و«باب ينزل للمكتوبة»، وفي القبلة، «باب التوجه نحو القبلة حيث كان».
- (٢) أي: حافتها.
- (٣) أي: فترة ليست بطويلة.
- (٤) أي: رجعتنا؛ يعني: أنهم رجعوا عنها وقد رُؤوا.
- وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».
- (٥) لكونه قد عمي في آخر عمره.
- (٦) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي تفسير سورة الفتح، «باب: ﴿إِذْ يَأْبُورُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾»، وفي الأشربة، «باب شرب البركة والماء المبارك».
- (٧) السويق: طعام يتخذ من مرقوق الحنطة والشعير.
- (٨) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من مضمض من السويق»، و«باب الوضوء من غير حدث»، وفي الجهاد، «باب حمل الزاد في الغزو»، وفي المغازي، «باب غزوة خيبر»، وفي الأطعمة، «باب ليس على الأعمى حرج»، و«باب السويق»، و«باب المضمضة بعد الطعام».

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ^(١)، نَزَرَتْ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِئْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ: فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]^(٣).

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ^(٤) أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ^(٥)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا - أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ -، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِبَالِهِمْ وَدَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مُحْرُوبِينَ^(٦)»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٧).

(١) الثَّكُلُ: فقد المرأة ولدها، ودعا عمر على نفسه لكونه ألح على الرسول صلى الله عليه وسلم في السؤال ويحتمل: أنه قالها من غير أن يقصد حقيقة معناها.

(٢) أي: ألححت عليه في السؤال.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الفتح، «باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب فضل سورة الفتح».

(٤) غدير الأشطاط: مكان قريب من عسفان.

(٥) الأحابيش: هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة، وتحالف الجميع مع قريش على يد قصي بن كلاب.

(٦) أي: مسلوبين منهوبين.

(٧) وأخرجه أيضًا في الشروط، «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب»، =

١٦١٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ؛ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ^(١) لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

١٦٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ^(٢).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ

١٦٢١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى^(٣)، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقَالَ: هُنَا فِي آخِرِهِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(٤).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٦٢٢ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ^(٥)؟ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

= وفي «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام»، وفي الحج، «باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم»، و«باب النحر قبل الحلق في الحصر»، وفي تفسير سورة الممتحنة.

(١) أي: يلبس الأمانة، وهي السلاح.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب متى يحل المعتمر»، و«باب من لم يدخل الكعبة»، وفي المغازي، «باب عمرة القضاء».

(٣) يعني: لصلاة الصبح.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس».

(٥) الهنياهات: جمع هنيهة، وهي تصغير هنة والمعنى: تسمعنا من أراجيزك مما يطرب ويدعو للحنين والراحة.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبِينَا^(١)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصِرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ^(٢)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ^(٣) فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَشَأُ بِهَا»^(٤).

١١٣٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا - تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ - وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ^(٥).

(١) المعنى: إذا دعينا للقتال، ظلماً واعتداء، امتنعنا.

(٢) أي: جوع شديد.

(٣) وأخرجه أيضاً في المظالم، «باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق»، وفي الذبائح والصيد، «باب آنية المعجوس والميتة»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الشعر والرجز»، وفي الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]»، وفي الديات، «باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له».

(٥) وأخرجه أيضاً في الصلاة، «باب ما يذكر في الفخذ»، وفي الأذان، «باب ما يحقن بالأذان من الدماء»، وفي صلاة الخوف، «باب التكبير والغسل بالصبح»، وفي الجهاد، «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة»، و«باب التكبير عند الحرب»، وفي الأنبياء، «باب سؤال =

١٦٢٤ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ؛ أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْبِعُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

١٦٢٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَافْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً^(٣) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْرًا مِمَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ^(٤)، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ إِنَّمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ

= المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر.

(١) أي: أرفقوا.

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء إذا علا عقبة»، و«باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي الجهاد، «باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير»، وفي القدر، «باب لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء]».

(٣) أي: لا يترك شيئًا، وقيل: المراد ما كبر وما صغر.

(٤) أي: أنا استطلع لكم خبره.

مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١).

١٦٢٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢).

١٦٢٧ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَمَّتْ^(٣) فِيهَا نَفْثَاتٌ؛ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٦٢٨ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ^(٤) فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا؛ فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ^(٥).

١٦٢٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٦).

١٦٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ

(١) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب العمل بالخواتيم»، وفي الجهاد، «باب لا يقول: فلان شهيد»، وفي الرقاق، «باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها».

(٢) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب العمل بالخواتيم»، وفي الجهاد، «باب لا يقول: فلان شهيد»، وفي الرقاق، «باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها».

(٣) النفث: نفض لطيف بلا ريق.

(٤) الأنطاع: جمع نطح، وهو بساط من جلد.

(٥) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها»، و«باب البناء في السفر»، وفي البيوع «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها»، وفي الأطعمة، «باب الخبز المرقق».

(٦) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا»، وفي الذبائح، «باب لحوم الحمرة الإنسية»، وفي الحيل، «باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(١).

١٦٣١ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا؛ مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي؛ أَنَا أَصْعَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. وَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ - حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ -: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَإِيَّامِ اللَّهِ؛ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا؛ حَتَّى أَدْكُرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَأَدْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ»^(٢).

١٦٣٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةٍ^(٣) الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَفِيَ الْحَيْلُ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوُّ -؛ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب سهام الفرس».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين»، وفي فضائل الصحابة، «باب هجرة الحبشة».

(٣) الرفقة: الجماعة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين»، وفي =

١٦٣٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ حَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَفْسِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

بَابُ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ

١٦٣٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ^(١).

بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

١٦٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ^(٢) زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ؛ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

١٦٣٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ^(٣)، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٤).

١٦٣٧ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ رضي الله عنه.

= فضائل الصحابة، «باب هجرة الحبشة».

(١) سرف: مكان على بعد ستة أميال من مكة.

وأخرجه أيضًا في الحج، «باب تزويج المحرم»، وفي النكاح، «باب نكاح المحرم».

(٢) مؤتة: من مشارف الشام. (٣) الحرقه: اسم مكان.

(٤) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْبَبَهَا﴾ [المائدة: ٣٢]».

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

١٦٣٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ؛ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ -؛ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا^(١).

١٦٣٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ إِلَى حُتَيْنَ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطَرُوا^(٢).

بَابُ أَيَّنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

١٦٤٠ عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الرَّزْبِيِّ رضي الله عنها قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا؛ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ؛ يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ؛ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرُو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْحَيْلِ^(٣)»، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ

(١) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر»، وفي الجهاد، «باب الخروج في رمضان».

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر»، وفي الجهاد، «باب الخروج في رمضان».

(٣) أي: ازدحامها.

الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبْدًا يَوْمَ الذَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ - وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتَهُ بِالْحَجُونَ^(١). فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَاءٍ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - يَوْمَئِذٍ - رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

١٦٤١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يَرْجِعُ^(٢)، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ^(٣).

١٦٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ نُصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] ^(٤).

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

١٦٤٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟! مَا لِلنَّاسِ؟! مَا هَذَا الرَّجُلُ! فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ

(١) الحجون: مكان مرتفع معروف في مكة.

(٢) الترجيع: ترديد القارئ الحرف في الحلق.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب القراءة على الدابة»، و«باب الترجيع»، وفي تفسير

سورة الفتح، «باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾»، وفي التوحيد، «باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه».

(٤) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق»، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، «باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾» ^(٨١).

أَوْحَى إِلَيْهِ؛ أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُغْرِي^(١) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ^(٢) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ؛ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ - وَاللَّهِ - مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَظَنَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي^(٣)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ^(٤) قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أْتَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَانَسْتُمْ مُدِيرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾
- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧]

١٦٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

بَابُ غَزَاةِ أُوطَاسٍ

١٦٤٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ؛ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ^(٥) فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُسَيْمِي بِسَهْمٍ فَأَنْبَتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي

(١) أي: يلصق بالغراء، وهو كناية عن الثبات وعدم النسيان.

(٢) أي: تتلوم، والمعنى: تنتظر نتيجة أمره. (٣) أي: جمعت وارتفعت.

(٤) أي: عورة. (٥) أوطاس: واد في ديار هوازن.

مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَوَلِي، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتُّبْتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَاذْرُغْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَرَعْتُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَفَرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَوَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(١).

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا؛ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ» - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا؛ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب نزع السهم من البدن»، وفي الدعوات، «باب الدعاء عند الوضوء».

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة»، وفي اللباس، «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب التبسم والضحك»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله».

١٦٤٨ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَتَزَلَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ ^(١).

١٦٤٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ^(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟» فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا»، قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبَشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ؛ أَنْ أَفْضَلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

١٦٥٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» ^(٣) ^(٤).

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

١٦٥١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا ^(٥)، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِئَةَ أُسْبُوحٍ، حَتَّى

(١) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب من ادعى إلى غير أبيه».

(٢) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف، وإلى مكة أقرب.

(٣) الشعب: اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل.

(٤) وأخرجه أيضًا في التمني، «باب ما يجوز من اللغو».

(٥) وهي في الأصل: الخروج من دين إلى دين، وإنما أرادوا بها حقيقة الإسلام.

إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، مَرَّتَيْنِ^(١).

بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ

وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

١٦٥٢ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا؛ مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٦٥٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٣)، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرَّسَا»، فَاَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ؛ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؛ أَيِّمَ هَذَا^(٤)؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ،

(١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق».

(٤) أي: من هذا؟

(٣) أي: على إقليم.

فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا^(١)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي^(٢).

١١٥٤ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

بَابُ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ

١١٥٥ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ»، فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ دَوَاتٍ عَدَدٍ.

١١٥٦ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ^(٤) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوطٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا^(٥)، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ بَيْنَ عَيْشَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ؛ إِمَّا

(١) أي: الأزم قراءته ليلاً ونهاراً، ساعة بعد ساعة.

(٢) وأخرجه أيضاً في الإجارة، «باب في الإجارة»، وفي استنابة المرتدين، «باب حكم المرتد والمرتدة»، وفي الأحكام، «باب ما يكره من الحرص على الإمارة»، و«باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّه».

(٣) وأخرجه أيضاً في الجهاد، «باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب»، وفي الأدب، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»»، وفي الأحكام، «باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا».

(٤) ذهبية: تصغير ذهبه. (٥) أي: لم تخلص من تراب المعدن.

عَلَقَمَةٌ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحِيَّةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْتَبِ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(١)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيمَةِ - وَأُظِنُّهُ قَالَ -: لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ؛ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^(٣).

بَابُ عَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

١٦٥٨ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَتَمٍ وَبَجِيلَةٍ، فِيهِ نُصَبٌ يُعْبَدُ، وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمْنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا؛ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ! فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ^(٤).

(١) أي: مول ظهره.

(٢) أي: من نسله.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الأدب، «باب ما جاء في قول الرجل: ويلك»، وفي استئابة المرتدين، «باب قتال الخوارج»، و«باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه».

(٤) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب حرق الدور والنخيل»، و«باب من لا يثبت على الخيل»، و«باب البشارة في الفتوح»، وفي فضائل الصحابة، «باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، وفي الدعوات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾».

بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

١١٥٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ. وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ رَفَعَ لَنَا رُكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ؟ فَقَالُوا: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالتَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ.

بَابُ غَرَوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ

١١٦٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ؛ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي^(١) تَمْرًا، فَكَانَ يَفُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرَيْنِ؛ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٢)، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١١٦١ وَعَنْهُ ﷺ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً - يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ -، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ^(٣)، حَتَّى ثَابَتْ^(٤) إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوْا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ، فَأَكَلَهُ^(٥).

(١) المزود: الوعاء الذي يوضع فيه الزاد. (٢) الظرب: الجبل المنبسط أو الصغير.

(٣) أي: شحمه. (٤) أي: رجعت بعد الهزال.

(٥) وأخرجه أيضًا في الصيد، «باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]»، وفي الشركة، «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض»، وفي الجهاد، «باب حمل الزاد على الرقاب».

بَابُ غَزْوِ عُمَيَّةَ بْنِ حِصْنٍ

١٦٦٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٌ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرٌ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا؛ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١]. حَتَّى انْقَضَتْ ^(١).

بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ

١٦٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بِنُ أُنَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ ^(٢) قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ ^(٣)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الحجرات، «باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾»، و«باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ الَّذِينَ أُكْرِهْتُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم».

(٢) النَّجْلُ: الماء المستنقع. (٣) أي: خرجت من دينك إلى دين آخر.

أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

١٦٦٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»^(٢)، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

١٦٦٥ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ؛ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا؛ فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»^(٣).

١٦٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُبَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا؛ فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَّيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبِ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد»، و«باب دخول المشرك المسجد»، وفي الخصومات، «باب التوثيق ممن تخشى معرفته»، و«باب الربط والحبس في الحرم».

(٢) أي: يهلكك.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي المغازي، «باب قصة الأسود العنسي»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾» [النحل].

(٤) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب النفخ في المنام».

بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

١١٧٧ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ - صَاحِبَا نَجْرَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ^(١)، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عِنْتَنَا؛ لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٢).

١١٧٨ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٣).

بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

١١٧٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ - فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَيْتُ بِنَهْبِ إِبِلٍ^(٤)، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ^(٥)، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا؛ قُلْنَا: تَغْفَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ؛ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحَلَّلْتَهَا»^(٦).

١١٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبِدَةٍ،

(١) أي: يباهله، والمباهلة، اجتماع الفريقين لاستنزال لعنة الله على الظالم منهم.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح»، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته.

(٣) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح»، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته.

(٤) النهب: الغنيمة.

(٥) الدود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر.

(٦) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]».

وَأَلْبِنُ قُلُوبًا؛ الْإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ،
وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(١).

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٣١ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ - قَدْ تَقَدَّمَ -، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ^(٢).

١٣٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ^(٣).

١٣٣ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: ١٣]»، وفي بدء الخلق، «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَيَّتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاكِبٍ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب إغلاق البيت»، و«باب الصلاة في الكعبة»، وفي القبلة، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُمْتَلِينَ﴾»، وفي المساجد، «باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد»، وفي سترة المصلي، «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»، وفي التطوع، «باب ما جاء في التطوع مشئى مشئى»، وفي الجهاد، «باب الردف على الحمار».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب كم غزا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، و«باب غزوة العشرة».

سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ (١).

١٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ (٢).

بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

١٧٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ (٣) لَهُمْ؛ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً؛ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسَ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ؛ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (٤)، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعْدٍ -؛ فَاَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَارْكَبُوهُنَّ»؛ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَتَّظَنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ - بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى (٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الخطبة أيام منى»، وفي الأضاحي، «باب من قال: الأضحى يوم النحر»، وفي تفسير سورة براءة، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في سبع أرضين»، وفي الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي العلم، «باب رب مبلغ أوعى من سامع».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الحلق والتقصير عند الإحلال».

(٣) أي: ما يركبون عليه ويحملهم.

(٤) القرينين: الجمليين المشدودين أحدهما بالآخر، وقيل: النظيرين المتساويين.

(٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب قدم الأشعريين وأهل اليمن»، وفي الجهاد، «باب ومن =

١٧٦٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»^(١).

باب وَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا...﴾ [التوبة: ١١٨]

١٧٧٧ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخْلَفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبَ أَحَدًا تَخْلَفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي؛ أَنِّي لَمْ أَكُنْ - قَطُّ - أَفْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخْلَفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ - قَطُّ - حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا^(٢)، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ؛ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ؛ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ

= الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، وفي الذبائح والصيد، «باب الدجاج»، وفي الأيمان والنذور في فاتحته و«باب لا تحلفوا بأبائكم»، و«باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب»، و«باب الاستثناء في الأيمان»، و«باب الكفارة قبل الحنث وبعده»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ١٦]».

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب علي بن أبي طالب».

(٢) أي: أوهم غيرها، والتورية: إظهار شيء وإرادة غيره.

أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ؛ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ^(١)، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجَلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ - بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى؛ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ -: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرَهُ فِي عِظْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا؛ حَضَرَنِي هَمِّي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخِطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا؛ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ؛ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ، فَطَفِئُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخِطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٢)، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ^(٣) عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ - قَطْ -

(١) أي: أسرع القوم وسبقوا.

(٢) أي: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج مما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد.

(٣) أي: تغضب.

أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ: فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ؛ إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ بِيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي؛ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ، فَقُلْتُ - لَمَّا قَرَأْتُهَا -: وَهَذَا

أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّورَ فَسَجَرْتُهُ^(١) بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ
 الْخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ
 امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ اعْتَزَلِيهَا وَلَا تَقْرَبِيهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ
 صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
 فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟
 قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهُ مَا زَالَ
 يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا
 اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا؛
 وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا
 عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَدْ ضَاقَتْ
 عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ
 سَلَعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ؛ قَالَ: فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ
 جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ
 يُبْشِرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ
 أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي
 سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا
 - يَوْمَئِذٍ^(٢) - وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ
 فَوْجًا فَوْجًا، يُهْنُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ
 الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ

(١) أي: فقصد الموقد بالكتاب ليقوده فيها.

(٢) أي: من جنس الثياب، وإلا فقد كان عنده راحلتان.

حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي - وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِبَطْلِحَةٍ -، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ -: «أَبَشِيرُ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ؛ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَّارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَبِيرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ^(١) فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا -، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) [التوبة: ١١٧ - ١١٩]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ - قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ؛ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿قَالَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٩٦) [التوبة: ٩٥، ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾ (١١٨) ﴿وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ﴾^(٢).

(١) أي: أنعم عليه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب إذا تصدق ووقف بعض ماله»، وفي الجهاد، «باب من أراد =

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

١٣٧٧ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى؛ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

١٣٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُيِّضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكْتُ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ، فَضَحِكْتُ^(٢).

١٣٧٩ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُحَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ^(٣) - يَقُولُ مَعَ: «الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٤) الْآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٤).

= غزوة فوري وغيرها»، وفي الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ»، وفي فضائل الصحابة، «باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة»، وفي المغازي، «باب قصة غزوة بدر»، وفي تفسير سورة براءة، «باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ﴾»، و«باب: ﴿وَمَنْ أَتْلَفُوا الَّذِينَ خَلَفُوا﴾»، و«باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِقِينَ﴾»، وفي الاستئذان، «باب من لم يسلم على من اقترب ذنبًا»، وفي الإيمان والنذور، «باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والمثوبة»، وفي الأحكام، «باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة».

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب الفتنة التي تموج كموج البحر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ»، وفي الاستئذان، «باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به».

(٣) البحة: شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾»، وفي المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الدعوات، «باب دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»، وفي الرقاق، «باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه».

١٦٨١ وَعَنْهَا عَلَيْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ - قَطٌ - حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحِبًّا - أَوْ يُخَيَّرَ -»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي؛ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

١٦٨٢ وَعَنْهَا عَلَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى؛ نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ؛ طَفِئَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمَسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ^(٢).

١٦٨٣ وَعَنْهَا عَلَيْهَا: قَالَتْ: أَضْعَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ»^(٣).

١٦٨٤ وَعَنْهَا عَلَيْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي^(٤)، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ - أَبَدًا - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: ﴿فَأَوْلَيْتِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾»، وفي المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الدعوات، «باب دعاء النبي ﷺ»: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وفي الرقاق، «باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».
- (٢) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب فضل المعوذات»، وفي الطب، «باب النفث في الرقية»، وفي الدعوات، «باب التعوذ والقراءة عند النوم».
- (٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: ﴿فَأَوْلَيْتِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾»، وفي المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الدعوات، «باب دعاء النبي ﷺ»: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وفي الرقاق، «باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».
- (٤) الحاقنة: ما دون الترقوة من الصدر، والذاقنة: ما يناله الذقن من الصدر، والمراد: أنه توفي ورأسه بين حنكها وصدرها.
- (٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة»، وفي الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة =

١٦٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ - وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ - عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا - وَاللَّهِ - لَكُنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا؛ لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ؛ وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

١٦٩٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُوفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ^(٢)، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ نَعَمْ، فَلَيْسَتْهُ، فَأَمَرَهُ ^(٣)، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَا لَتْ يَدُهُ صلى الله عليه وسلم ^(٤).

= لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلِقُونِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَلَبِّينَ﴾ [يوسف]»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(١) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت».

(٢) السَّحْر: بين الثديين، والتَّحْر موضع القلادة من الصدر، والمعنى: أنه توفي مستندًا إلى صدرها.

(٣) أي: فأمره على أسنانه ليستاك به.

(٤) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة»، وفي الجماعة، «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، و«باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«باب من قام إلى جنب الإمام لعله»، و«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، و«باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، و«باب الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس =

١٦٧٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا ^(١) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لَا تَلُدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ تَلُدُونِي؟»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» ^(٢).

١٦٧٨ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ كَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ».

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


١٦٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.



= بالمأموم»، و«باب إذا بكى الإمام في الصلاة»، وفي الهبة، «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»، وفي الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْمَسْأَلِينَ﴾ ^(٧)»، وفي الطب، «باب اللدود»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع».

(١) اللد: جعل الدواء في فم المريض بغير رضاه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب اللدود».



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٦٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً؛ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ قُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

١٦٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الأنفال، «باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، وفي تفسير سورة الحجر، «باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾»، وفي فضائل القرآن، «باب فاتحة الكتاب».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الفرقان، «باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾»، وفي الأدب، «باب قتل الولد خشية أن يأكل معه»، وفي المحاربين، =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ:

﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧]

١٦٩٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ^(١) مِنَ الْمَنَّاءِ^(٢)، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]

١٦٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا أَبْأَبَ سُجْدًا وَرُكُوعًا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، فَبَدَلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٤).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

١٦٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَقْرَبُنَا أَبِي، وَأَفْضَلُنَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنْ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾»^(٥).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٦]

١٦٩٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ؛ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ

= «باب إثم الزناة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]».

(١) الكماء: نبات لا ورق له ولا ساق يوجد في الأرض من غير أن يزرع.
 (٢) المن: إما أن يكون المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل. وهو الطل الذي يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ويجف جفاف الصمغ، أو أنه من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً، بغير جهد وعناء.
 (٣) وأخرجه أيضاً في تفسير سورة الأعراف، «باب: ﴿الْمَنَّاءِ وَالسَّلْوَى﴾»، وفي الطب، «باب المن شفاء للعين».
 (٤) وأخرجه أيضاً في تفسير سورة الأعراف، «باب قوله: ﴿حِطَّةً﴾»، وفي الأنبياء، «باب حديث الخضر مع موسى ﷺ».
 (٥) وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن، «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ».

أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ؛ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ
وَلَدًا».

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

١٦٩٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَأَفَقْتُ اللَّهَ ﷻ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ
وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى،
وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ،
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ؛ فَقُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ؛ أَوْ لِيُبدِلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ حَتَّى أَتَيْتُ
إِخْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ؛ حَتَّى تَعْظُهُنَّ
أَنْتِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ [الآية
[التحریم: ٥] (١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]

١٦٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ،
وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا
تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [الآية (٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

١٦٩٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ

(١) وأخرجه أيضًا في القبلة، «باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها وصلى
لغير القبلة»، وفي تفسير سورة الأحزاب، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾»، وفي تفسير سورة التحريم.

(٢) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب قول النبي ﷺ: ﴿لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء﴾»، وفي
الشهادات، «باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها»، وفي التوحيد، «باب قول الله
تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن]».

الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَسْأَلُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

١٦٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ (٢)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا (٣).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

[البقرة: ٢٠١]

١٧٠٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٤).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٧٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى -: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾» (٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]، وفي الاعتصام، «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾».

(٢) الحمس: لقب لقريش وما ولدت.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الوقوف في عرفة».

(٤) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾».

(٥) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾».

٣ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

١٧٠٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) [آل عمران: ٧]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ».

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

[آل عمران: ٧٧]

١٧٠٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى (١) فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» (٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

١٧٠٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٧٣)؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٧٣) [آل عمران: ١٧٣].

(١) الإشفى: مخز الإسكاف.

(٢) وأخرجه أيضًا في الرهن، «باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود».

ب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلْتَسْمُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]

١٧٠٥ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى
قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْحَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي؛ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ؛
عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشَيْتِ
الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ ^(١) الدَّابَّةُ؛ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا
عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ
كَانَ حَقًّا؛ فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ
ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ ^(٢)، فَلَمْ يَزَلِ
النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ
عَنَّهُ، وَاصْفَحْ عَنهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ؛ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ ^(٣) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا
أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ بِذَلِكَ ^(٤)؛ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا
عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا
عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَائِدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ

(١) العجاج: الغبار والدخان.

(٢) المراد: المدينة النبوية.

(٣) أي: يهيجون ويتقاتلون.

(٤) أي: غَصَّ بِهِ، وهو كناية عن الحسد.

عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا^(١).

بَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]

١٧٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَزْوِ؛ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾.

١٧٠٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْتَن كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بَعْضُهُ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

٤ - سُورَةُ النَّسَاءِ

بَابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣]

١٧٠٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَتُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتَهْوَا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصِّدَاقِ^(٢)، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ،

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الردف على الحمار»، وفي المرضى، «باب عيادة المريض راجبًا وماشيًا وردفًا على الحمار»، وفي اللباس، «باب الارتداف على الدابة»، وفي الأدب «كنية المشرك»، وفي الاستئذان، «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون».

(٢) الصداق: المهر.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [الآية [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغِبَهُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ^(١).

باب قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

١٧٠٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئِنَّ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢).

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الآية [النساء: ٤٠]

٣٣٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى نَاسُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرَّ

(١) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُولَاؤُا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا لِحَيْثُ بِالْقَلْبِ﴾ [النساء: ٢]»، وفي تفسير سورة النساء، «باب قوله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾»، وفي النكاح، «باب الترغيب في النكاح»، و«باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية»، و«باب لا يتزوج أكثر من أربع»، و«باب لا نكاح إلا بولي»، و«باب إذا كان الولي هو الخاطب»، و«باب تزويج اليتيمة»، وفي الحيل، «باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها».

(٢) الوضوء، «باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه»، وفي المرضى، «باب عيادة المغمى عليه»، و«باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا ورددًا على الحمار»، و«باب وضوء العائد للمريض»، وفي الفرائض في فاتحته و«باب ميراث الأخوات والإخوة»، وفي الاعتصام، «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي».

أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْبَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا؛ رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ؛ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ النَّبِيِّ رَأُوهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

بَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]

١٧١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ»؛ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ^(٢).

بَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

١٧١٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [٧٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٧٢] [القيامة]، وفي تفسير سورة: ﴿تَّوَالَّفِرُوا﴾.

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب البكاء عند قراءة القرآن»، و«باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره»، و«باب قول المقرئ للقارئ: حسبك».

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم».

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [النساء: ١٦٣]

١٧١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ»^(١).

٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]

١٧١٤ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية^(٢).

بَابُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

١٧١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْءَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣).

بَابُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]

١٧١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فُضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفُضِيخَ^(٤)؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾»، وفي تفسير سورة الأنعام، «باب قوله: ﴿يُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْمَلَكِينَ﴾»، وفي تفسير سورة الصافات، «باب قوله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ في فاتحتها، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾» [الجن].

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، و«باب ما يكره من التبتل والخصاء».

(٤) الفضيخ: عصير العنب، أو شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار.

الْقَلَالِ^(١) يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ^(٢).

رَبَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

١٧٧٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا - قَطُّ - قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ؛ لَهُمْ حَيْنِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ»، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٣).

١٧٧٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

٦ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

رَبَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

الآيَةُ [الأنعام: ٦٥]

١٧١٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ!». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلَيْسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»^(٤).

(١) الْقَلَالُ: جمع قلة، وهو إناء من الفخار يشرب منه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب نزل تحريم الخمر»، و«باب من رأى أن لا يخلط البسر تمرًا»، و«باب خدمة الصغار والكبار»، وفي المظالم، «باب صب الخمر في الطريق»، وفي تفسير سورة المائدة، «باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾»، وفي خير الواحد، «باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق».

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال».

(٤) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلَيْسُكُمْ شَيْعًا﴾»، وفي =

بَاب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]

١٧٢٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي ﴿ص﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا إِذْ يَسْتَخِرُنَا مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾ (١).

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

[الأنعام: ١٥١]

١٧٢١ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (٢).

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

١٧٢٢ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَحْلَاقِ النَّاسِ.

٨ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]

١٧٢٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ

= التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].»

(١) وأخرجه أيضًا في سجود القرآن، «باب سجدة ص»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِيِّ إِنَّهُ أَوْبُ﴾ [ص].»

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب الغيرة»، وفي تفسير سورة الأعراف، «باب قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رِئْيَ الْفَوَاحِشِ﴾»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ فَتَسْكُنُوا﴾ [آل عمران: ٢٨].»

كَفَتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (١).

٩ - سُورَةُ بَرَاءَةِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الآية [التوبة: ١٠٢]

١٧٢٤ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَنَانِي، فَانْتَهَيَا بِي إِلَى مَدِينَةِ مَبِيئَةَ بِلَيْنِ ذَهَبٍ وَلَيْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ؛ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا؛ قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (٢).

١١ - سُورَةُ هُودٍ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ...﴾ (٧) [هو: ٧]

١٧٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (٣) - وَقَالَ -: أَرَأَيْتُمْ

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب قوله تعالى: ﴿وَتَقْبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آيَاتٍ لِلَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ السَّبِيلَ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، وفي صفة الصلاة، «باب يستقبل الناس إذا سلم»، وفي التهجد، «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل»، وفي الجنائز، «باب ما قيل في أولاد المشركين»، وفي البيوع، «باب أكل الربا وشاهده وكاتبه»، وفي الجهاد، «باب درجات المجاهدين في سبيل الله»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾» [النساء]، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾» [التوبة].

(٣) السُّحُ: الصب والسيلان.

مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ (١) مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ (٢).

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [هود: ١٠٢]

١٧٣٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٧٣٦).

١٥ - سُورَةُ الْحَجَرِ

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ الآية [الحجر: ١٨]

١٧٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا (٣) لِقَوْلِهِ؛ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ (٤)، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْفُو السَّمْعِ هَكَذَا؛ وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدِّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ» (٥).

(١) أي: لم ينقص.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم»، و«باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]»، وفي النفقات في فاتحته.

(٣) أي: خاضعين.

(٤) أي: صوت السلسلة إذا وقعت على صخر أملس.

(٥) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة سبأ، «باب: ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾».

١٦ - سُورَةُ النَّخْلِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَيْكَ أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]

١٧٣٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

١٧ - سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

[الإسراء: ٣]

١٧٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب التعوذ من فتنة المحيا والممات»، و«باب الاستعاذة من الجبن والكسل»، و«باب التعوذ من أردل العمر»، وفي الجهاد، «باب ما يتعوذ من الجبن».

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اسْتَفْعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اسْتَفْعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اسْتَفْعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا -؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي؛ اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اسْتَفْعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاسْتَفْعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ - أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى -^(١).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]»، و«باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٣١]».

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

١٧٢٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا^(١)؛ كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ، يَا فُلَانُ، اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ^(٢).

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

١٧٢١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]^(٣).

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾

الآيَةُ [الكهف: ١٠٥]

١٧٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ - وَقَالَ -: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُفِئُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

(١) أي: جماعات.

(٢) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب من سأل الناس تكثيرًا».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]»، و«باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيِّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]»، و«باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن»، وفي الدعوات، «باب الدعاء في الصلاة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيِّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾».

١٩ - سُورَةُ مَرْيَمَ

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ الآية [مريم: ٣٩]

١٧٣٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَتُوبُونَ^(١) وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَتُوبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ - وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلِ الدُّنْيَا - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾.

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]

١٧٣٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟! سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَاتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ، بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

(١) أي: يمدون أعناقهم وينظرون.

أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرٌ، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصَدِيقِ عُوَيْمِرٍ؛ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ^(١).

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]

١٧٣٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ؛ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب من جوز طلاق الثلاث»، و«باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، و«باب التلاعن في المسجد»، وفي المساجد، «باب القضاء واللعان في المساجد»، وفي تفسير سورة النور، «باب: ﴿وَالْفَخِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾»، وفي المحارِبين، «باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة»، وفي الأحكام، «باب من قضى ولاعن في المسجد»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع».

(٢) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلمس البينة»، وفي الطلاق، «باب يبدأ الرجل بالتلاعن».

٢٥ - سُورَةُ الْفُرْقَانِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحْضَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الفرقان: ٣٤]

١٧٣٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٠ - سُورَةُ الرَّؤْمِ

١٧٣٧ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَكَيِّمًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦]. وَإِنَّ قَرِيئًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠١) - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَابِدُونَ﴾ (١٠٥) [الدخان: ١٠ - ١٥] أَفِيكُشَفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟! فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرِ، وَ﴿لِزَامًا﴾ [طه: ١٢٩] يَوْمَ بَدْرِ^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الحشر».

(٢) وأخرجه أيضًا في تفسير حم الدخان، «باب: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب: ﴿وَزَادَتْهُ أَلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾»، وفي تفسير سورة =

٣٢ - سُورَةُ السَّجْدَةِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ وَمَن أَبْنَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رِيكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ! (٢).

عَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ﴾ الْآيَةُ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا (٣).

بَاب قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا،

= الروم، وفي تفسير سورة ص، وفي الاستسقاء، «باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلها عليها سنين كسني يوسف»، و«باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط».

(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب ما جاء في صفة الجنة»، وفي التوحيد، «باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]».

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد».

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد».

وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ، أَمَا - وَاللَّهِ - مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَّى فِي يَدِهِ عَرَقٌ^(١)، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ»^(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ بُدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ» الْآيَةَ [الاحزاب: ٥٤]

١٧٤٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ - بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمَّكَ؟!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: «أُذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٣).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» الْآيَةَ [الاحزاب: ٥٦]

١٧٤٣ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

(١) العَرَقُ: العَظْمُ الَّذِي أُخِذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ لَحُومٌ رَقِيقَةٌ طَيِّبَةٌ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْوُضُوءِ، «بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ»، وَفِي الْاسْتِذْنَانِ، «بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ».

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ، «بَابُ لَبِنِ الْفَحْلِ»، وَفِي الْأَدَبِ، «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقَرَى حَلْقِي»».

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ، «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»».

﴿١٧٤٤﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(١).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ» [الأحزاب: ٦٩]

﴿١٧٤٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا»^(٢).

٣٤ - سُورَةُ سَبَأٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾» [سبأ: ٤٦]

﴿١٧٤٦﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّبُكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟!»، قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» [المسد: ١]^(٣).

٣٩ - سُورَةُ الزَّمَرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» [الزمر: ٥٣]

﴿١٧٤٧﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا،

(١) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الصلاة على النبي ﷺ».

(٢) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب من اغتسل عرياناً وحده»، وفي الأنبياء، «باب حديث الخضر مع موسى ﷺ».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ذكر شرار الموتى»، وفي الأنبياء، «باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية»، وفي تفسير سورة سبأ، وفي تفسير سورة «تَبَّتْ».

وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

١٧٤٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(١).

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِضَعْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]

١٧٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِبِمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟!».

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾

الآيَةُ [الزمر: ٦٨]

١٧٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ^(٢) فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ [ص: ٧٥]»، و«باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]»، و«باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء».

(٢) عجب الذنب: عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص ويحجم حبة الخردل.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

٤٢ - سُورَةُ الشُّورَى

بَاب قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]

١٧٥١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(١).

٤٣ - سُورَةُ الدُّخَانِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]

١٧٥٢ فِيهِ حَدِيثٌ لَابْنِ مَسْعُودٍ - الْمُتَقَدِّمُ - فِي سُورَةِ الرُّومِ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢).

٤٥ - سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]

١٧٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٣)، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستسقاء، «باب دعاء النبي ﷺ: ﴿اجعلها عليهم سنين كسني يوسف﴾»، و«باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط»، وفي تفسير سورة يوسف، «باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْآتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾»، وفي تفسير سورة الروم، وفي تفسير سورة ﴿ص﴾.

(٣) أي: والله ﷻ هو مدبر الأمور والمتصرف فيها كيف يشاء.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لا تسبوا الدهر»، وفي التوحيد، «باب: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]».

٤٦ - سُورَةُ الْأَحْقَافِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾

[الآية [الأحقاف: ٢٤]

١٧٥٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسُّمُ^(١). وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ.

٤٧ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

[محمد: ٢٢]

١٧٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟! قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟! قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب التبسم والضحك».

(٢) حقو الرحمن: صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالسنة الصحيحة، يجب الإيمان به على ما يليق به سبحانه.

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾»، وفي الأدب، «باب من وصل وصله الله».

٥٠ - سُورَةُ ق

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [ق: ٣٠]

١٧٥٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»^(١)،^(٢).

١٧٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا؛ فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيَزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(٣).

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾ وَكُنِبِ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ١، ٢]

١٧٥٨ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوَفُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] قَالَ: «كَأَدَّ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»^(٤).

(١) أي: يكفي، يكفي.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأيمان والندور، «باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته»، وفي التوحيد، «باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الرَّبُّ لَكِيمٌ﴾ ﴿١﴾ [الحديد].»

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٥١﴾ [الأعراف].»

(٤) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الجهر في المغرب»، وفي الجهاد، «باب فداء المشركين»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».

٥٣ - سُورَةُ النَّجْمِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ﴿١٩﴾ [النجم: ١٩]

١٧٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ» ^(١).

٥٤ - سُورَةُ الْقَمَرِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوَدُّهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْحَىٰ وَأَمْرٌ﴾ ﴿٤٦﴾ [القمر: ٤٦]

١٧٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ -: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوَدُّهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْحَىٰ وَأَمْرٌ﴾ ﴿٤٦﴾ ^(٢).

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ﴿٦٢﴾ [الرحمن: ٦٢]

١٧٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضْئَةٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِ، عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الأيمان، «باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت»، وفي الأدب، «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»، وفي الاستئذان، «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب تأليف القرآن».

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الرحمن، «باب: ﴿حُرِّ مَقْصُورَاتٍ فِي لَيْلِيَّاتٍ﴾»، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في صفة الجنة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَيْمَانِهِ﴾ [القيامة]».

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتُ فِي الْحَيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

١٧١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْحَدِيثِ آتِفًا^(١).

٦٠ - الْمُمْتَحَنَةُ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]

١٧١٨ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ»^(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

١٧١٩ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الرحمن، «باب: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ﴾»، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في صفة الجنة»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَخِيهِ﴾».

(٢) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب فتح مكة»، و«باب فضل من شهد بدرًا» والجهاد، «باب الجاسوس»، و«باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن»، وفي الاستئذان، «باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره»، وفي استتابة المرتدين، «باب ما جاء في المتأولين».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك»، وفي الأحكام، «باب بيعة النساء».

٦٢ - سُورَةُ الْجُمُعَةِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

١٧٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا - وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

٦٣ - سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقين: ١]

١٧٦٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي عَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَيْتَنِي رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَدَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابِيهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ - قَطٌّ - فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»^(١).

١٧٦٧ وَعَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَعْفِفَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

١٧٦٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» - وَشَكَ الرَّاوِي فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة المنافقين، «باب: ﴿أَتَخَذُوا آيَاتِنَا حُتً﴾»، و«باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾»، و«باب: ﴿وَلِذَا رَأَوْهُمْ تَمَجَّجَكَ أَجْسَاهُمْ﴾».

(٢) أخرجه في تفسير سورة المنافقين، «باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾».

٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]

١٧٦٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ^(١) أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ فَلْتَقَلُّ لَهُ: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ^(٢)؟! إني أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(٣).

٦٨ - سُورَةُ الْقَلَمِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ [القلم: ١٣]

١٧٧٠ عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ^(٤) جَوَاطِظٍ^(٥) مُسْتَكْبِرٍ»^(٦).

(١) أي: اتفقت.

(٢) المغافير: جمع مغفار، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرطف يؤكل، أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب.

(٣) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾»، وفي النكاح، «باب دخول الرجل على نسائه في اليوم»، وفي الأطعمة، «باب الحلواء والعسل»، وفي الأشربة، «باب البازق ومن نهى عن كل مسكر»، و«باب شراب الحلواء والعسل»، وفي الطب، «باب الدواء بالعسل»، وفي الحيل، «باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر».

(٤) العتل: الشديد من كل شيء، ويقال: رجل عتل؛ أي: جاف غليظ، والمراد به هنا: الكافر.

(٥) الجواظ: الكثير اللحم المختال في مشيه.

(٦) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الكبر»، وفي الأيمان، «باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]».

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]

١٧٧٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِبَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»^(١).

٧٩ - سُورَةُ النَّازِعَاتِ

١٧٧٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا - بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ -: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»^(٢).

٨٠ - سُورَةُ عَبَسَ

١٧٧١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٨٣ - سُورَةُ الْمُطَفِّينَ

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]

١٧٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ^(٣) إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة النساء، «باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَدُنَّهُ﴾»، وفي التوحيد، «باب: ﴿وَبُحُورٌ بِمُهَيْذٍ نَاصِرَةٌ﴾» [القيامة].

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كهاتين»»، وفي الطلاق، «باب اللعان».

(٣) أي: عرقه.

(٤) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾» [المطففين].

٨٤ - سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

١٧٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ^(١).

بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]

١٧٧٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]. «حَالًا بَعْدَ حَالٍ»، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

٩١ - سُورَةُ الشَّمْسِ

١٧٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا» [١٢]. [الشمس: ١٢]: أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ ^(٢)، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَمَلَهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ» ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه»، وفي الرقاق، «باب من نوقش الحساب عذب».

(٢) عارم: أي: صعب على من يقصده كثير الشهامة والشر.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُودْ أَهْلَهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]»، وفي النكاح، «باب ما يكره من ضرب النساء»، وفي الأدب، «باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]».

٩٦ - سُورَةُ الْعَلَقِ

بَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا لَسَنَمَعُهَا بِالْأَنصَابِ ۝١٥﴾ [العلق: ١٥]

١٧٧٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ؛ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

١٠٨ - سُورَةُ الْكَوْثَرِ

١٧٧٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ»^(١).

١٧٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]. قَالَتْ نَهْرٌ: أُعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، أَيْتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

١١٤ - سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١

١٧٨١ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.



(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب الحوض».



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

١٧٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُنْتَبِهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٧٨٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ.

بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

١٧٨٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَفُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت بجوامع الكلم».

(٢) أي: أخذ برأسه، وقيل: أواثبه.

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

باب كَانَ جَبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٧٨٥ عَنْ فَاطِمَةَ ؓ قَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي»^(٢).

باب الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٨٦ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً.

١٧٨٧ وَعَنْهُ ؓ: أَنَّهُ كَانَ بِحِمَصٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «أَتَجَمَعُ أَنْ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟!»، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

باب فَضِّلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٧٨٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَفَالَهُا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٤).

١٧٨٩ وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا»، وفي الخصومات، «باب كلام الخصوم بعضهم في بعض»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]».

(٢) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب فضل عائشة»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الأدب، «باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا»، وفي الاستئذان، «باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال»، «باب إذا قال: فلان يقرئك السلام».

(٣) أي: يعتقد أنها قليلة.

(٤) وأخرجه أيضًا في الإيمان والندور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى».

الْوَاحِدِ الصَّمَدِ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١).

بَابُ فَضْلِ الْمَعْوِذَاتِ

١٧٩٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَثْمِيهَ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٧٩١ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ^(٣)، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِيصَوْنِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

بَابُ اعْتِبَاظِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٧٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي

- (١) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب النفث في الرقية»، وفي الدعوات، «باب التعوذ والقراءة عند النوم».
- (٣) أي: تحركت واضطربت.

أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَبِئْسَ أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ^(١).

بَابُ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

١٧٩٣ عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٧٩٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

١٧٩٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١٧٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِيتُ؛ وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(٢) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

١٧٩٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا».

بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

١٧٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾.

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

١٧٩٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار».

(٢) أي: تفلتًا.

بَابٌ فِي كَيْفِ يَصْرَأُ الْقُرْآنُ؟

١٨٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُعْتَشْ لَنَا كَنْفًا^(١) مُذْ أَتَيْتَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، فَقُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتَنِي قَبْلُكَ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَافًا عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ^(٢).

بَابٌ إِيَّاهُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

١٨٠١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٣)، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ^(٤) فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ^(٥) فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ

(١) كناية عن عدم قضاء حاجتها منه.

(٢) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب من قام عند السحر»، و«باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه»، وفي الصوم، «باب حق الضيف في الصوم»، و«باب صوم الدهر»، و«باب حق الأهل في الصوم»، و«باب صوم يوم وإفطار يوم»، و«باب صوم داود»، وفي الأنبياء، «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾»، وفي النكاح، «باب لزوجك عليك حق»، وفي الأدب، «باب حق الضيف»، وفي الاستئذان، «باب من ألقى له وسادة».

(٣) الرميّة: الصيد يرمى.

(٤) النَّصْل: حديدة الرمح والسهم.

(٥) القِدْح: السهم قبل أن يراش وينصل.

فِي الرَّيْشِ^(١) فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ^(٢)»^(٣).

١٨٠٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ^(٤)؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ وَرِيحُهَا مُرٌّ»^(٥).

بَابُ «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

١٨٠٣ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ»^(٦).



(١) الرِّيش: ما يوضع على السهم.

(٢) الفوق: موضع الوتر من السهم.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي الأدب، «باب ما جاء في قول الرجل: ويلك»، وفي استتابة المرتدين، «باب قتال الخوارج»، و«باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه».

(٤) الأترجة: نوع من الفاكهة.

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل القرآن، «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وفي الأطعمة، «باب ذكر الطعام»، وفي التوحيد، «باب قراءة الفاجر والمنافق».

(٦) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب كراهية الاختلاف».



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

١٨٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ ^(١) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ^(٢)، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفِطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزَوْجَ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفِطِرُ وَأَصَلِّي وَأَزْفُدُ، وَأَنْزَوْجَ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

١٨٠٥ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ ^(٣)، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا.

١٨٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ^(٤)، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَوْجَ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

(١) أي: اعتقدوا أنها قليلة.

(٢) العنت المراد هنا: الزنا.

(٣) الرهط: من ثلاثة لعشرة.

(٤) التبتل المراد هنا: ترك النكاح.

باب نِكَاحِ الْأَبْتَارِ

١٨٠٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعُ مِنْهَا» - تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

١٨٠٨ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، قَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

١٨٠٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» - إِلَى قَوْلِهِ -: «وَمَوْلَاكُمْ» [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلْدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٨١٠ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١٨١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب شهود الملائكة بدماء».

(٢) أي: لصقت يداك بالتراب إن لم تظفر بذات الدين. وهو كناية عن التنبؤ له بالفقر، وسوء الحال.

١٨١٢ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(١).

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

١٨١٣ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

بَابُ ﴿وَأَمَهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٨١٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢).

١٨١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»^(٣).

١٨١٦ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(٤)، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب فضل الفقر».

(٢) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن»، وفي الشهادات، «باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم».

(٤) أي: لست بمفردة بك، ولا خالية من ضرة.

نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١).

باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

١٨١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أُخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

باب لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

١٨١٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

باب الشَّعَارِ

١٨١٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ^(٣).

باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ آخِرًا

١٨٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب: ﴿رَبِّبْتُكُمْ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]»، و«باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾»، و«باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»، وفي النفقات، «باب المراضع من المواليات وغيرهن».

(٢) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب الشهادة على الأنساب».

(٣) الشَّعَارُ: نكاح معروف في الجاهلية، كأن يقول الرجل للرجل: شاغرني؛ أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وأخرجه أيضًا في الحيل، «باب في الزكاة».

رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا».

بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

١٨٢١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

١٨٢٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَقْرَأُونَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١٨٢٣ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب تزويج المعسر»، و«باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»، و«باب إذا كان الولي هو الخاطب»، و«باب السلطان ولي»، و«باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة»، و«باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، و«باب المهر بالعروض وخاتم من حديد»، وفي الوكالة، «باب وكالة المرأة الإمام في النكاح»، وفي فضائل القرآن، «باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، و«باب القراءة عن ظهر قلب»، وفي اللباس، «باب خاتم الحديد»، وفي التوحيد، «باب قل: ﴿أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]».

(٢) هو نفسه الحديث السابق.

جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ^(١).

بَابٌ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

١٨٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ^(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٣)، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٤).

١٨٢٥ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٥).

بَابٌ إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

١٨٢٦ عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ؛ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٦).

بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

١٨٢٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ^(٧).

(١) التفسير، «باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَّهْتُمْ﴾»، وفي الطلاق، «باب: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ في العدة».

(٢) الأيم: من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، والمراد هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق.

(٣) أي: حتى تستأذن صريحاً.

(٤) وأخرجه أيضاً في الحيل، «باب في النكاح».

(٥) وأخرجه أيضاً في الإكراه، «باب لا يجوز نكاح المكره»، وفي الحيل، «باب في النكاح».

(٦) وأخرجه أيضاً في الإكراه، «باب لا يجوز نكاح المكره»، وفي الحيل، «باب في النكاح».

(٧) وأخرجه أيضاً في البيوع، «باب النهي عن تلقي الركبان»، و«باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه».

بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

١٨٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

١٨٢٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌّ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

١٨٣٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٢).

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٨٣١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(٣).

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

١٨٣٢ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَاعُوَةِ

١٨٣٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب].

(٢) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».

(٣) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض».

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب إجابة الداعي في العرس وغيره».

بَابُ التَّوَصَّاءِ بِالنِّسَاءِ

١٨٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ
شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ

١٨٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا
يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ^(٢)، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا
سَمِينٍ فَيَسْتَقَلُّ^(٣).

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ^(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ^(٥)، إِنْ أَدْكُرُهُ
أَدْكُرُ عُجْرَهُ وَبِجْرَهُ^(٦).

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتَقُ^(٧)، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ^(٨).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ^(٩).

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب المداراة مع النساء»، وفي الأنبياء، «باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته»، وفي الأدب، «باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، و«باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه»، وفي الرقاق، «باب حفظ اللسان».

(٢) أي: مهزول رديء.

(٣) المعنى: أنه كثير الضجر، شديد الغلظة، يصعب الرقي إليه.

(٤) أي: لا أظهره.

(٥) أي: أن لا أترك شيئًا من أخباره ومعايبه إلا ذكرته.

(٦) المعنى: أن زوجها معيب ظاهرًا وباطنًا.

(٧) أي: الأهوج، العصبي المزاج، الذي لا يستقر على حال.

(٨) أي: تركني معلقة لا عزباء ولا مزوجة.

(٩) مرادها: وصفه بجميل الطباع، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وطيب القلب، فهي تأمن

جانبه ولا تسأم عشرته، بل هي ملتذة كلذة أهل تهامة بليلهم.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ^(١)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ^(٢)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٌ^(٣).

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ^(٤)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفٌ^(٥)، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ^(٦)، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ^(٧) لِيَعْلَمَ الْبَثَّ^(٨).

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ^(٩)، - أَوْ عَيَايَاءُ^(١٠) - طَبَاقَاءُ^(١١)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ^(١٢).

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ أَرْزَبٌ^(١٣)، وَالرَّيْحُ رِيحٌ زَرْزَبٌ^(١٤).

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(١٥)، طَوِيلُ النَّجَادِ^(١٦)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(١٧)،

(١) هذا مدح بليغ، فقولها: (فهد) تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم، وشبهته بالفهد لكثرة نومه.

(٢) مرادها: إذا خرج بين الناس كان في الإقدام مثل الأسد.

(٣) أي: لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه.

(٤) أي: يكثر الأكل.

(٥) أي: تلفف في ثوبه واعتزل عن المضاجعة، ولا يهتم في المباشعة.

(٦) أي: لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي.

(٧) أي: حزني الذي عندي على عدم الحظوة منه.

(٨) وهو الذي لا يلقح، وقيل: هو العينين الذي تعييه مباحة النساء ويعجز عنها، وقيل: هو مأخوذ من الغيبة وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون غيائاً من الغي الذي هو الخيبة.

(٩) هو الذي لا يلقح، وقيل: العينين الذي تعييه مباحة النساء ويعجز عنها.

(١٠) طباقاء: معناه المطبقة عليه أموره حمقاً فلا يهتدي لها.

(١١) أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه. شجك: أي: جرحك في الرأس. أو فللك: أي:

كسرك. والمعنى أنها معه بين شج رأس وكسر عضو أو جمع بينهما.

(١٢) تعني: في اللين والنعومة.

(١٣) هو نوع من الطيب، أو شجر طيب الرائحة.

(١٤) وصفته بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد: عماد البيت، وجمعه عُمُد، وهي العيدان التي

تعتمد بها البيوت؛ أي: بيته في الحسب رفيع في قومه، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع

العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وهكذا بيوت الأجواد.

(١٥) تصفه بطول القامة، والنجاد: حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه،

والعرب تمدح بذلك.

(١٦) تصفه بالجواد وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده، وقيل: لأن ناره

لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان، والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل، ويوقدون

على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان.

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(١).

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ^(٢)، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(٣)، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ^(٤).
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ، أَنَا^(٥) مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي^(٦)، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي^(٧)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقِّ^(٨)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ^(٩)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقْنَحُ^(١٠).
أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عُكُومُهَا^(١١) رَدَاخٌ^(١٢)، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ^(١٣).

- (١) النادي والناد والندي والمنتدى: مجلس القوم، وصفته بالكرم والسودد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي، واللثام يتباعدون من النادي.
- (٢) معناه: أن له إبلاً كثيرة، فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً، قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقربهم من ألبانها ولحومها.
- (٣) المزهَر: العود الذي يطرب به، وقد يستعمل فرحاً بقدوم الضيف.
- (٤) أي: مذبوحات إكراماً للضيف. وكانت عادته أن لا يرسلهن للمراعي إلا قليلاً لتبقى جاهزات للضيافة.
- (٥) النوس: الحركة من كل شيء متدل.
- (٦) المعنى: أن جسدها ممتلئٌ باللحم والشحم من هناة عيشها.
- (٧) أي: فرحني وفرحت، وقيل: عظمني فعظمت نفسي عندي. يقال: فلان يتبجح بكذا؛ أي: يتعظم ويفتخر.
- (٨) غنيمة: تصغير غنم، أرادت: أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل.
- (٩) الصهيل: صوت الخيل. وأطيط: هو صوت الإبل من ثقل حملها. ودائس: هي الدابة التي تدوس الحصاد. ومنق: هو الذي ينقي الطعام؛ أي: يخرج من تبنة وقشوره. والمعنى أنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع.
- (١٠) أتصبح: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح؛ أي: أنها مكفية بمن يخدمها فتنام. وأتقنح: أي: أروي حتى أذع الشراب من شدة الري.
- (١١) العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، واحدها: عكم.
- (١٢) أي: عظام كبيرة.
- (١٣) أي: بيتها فسيح واسع.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضَجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ^(١)، وَشُبْعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ^(٢).

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا^(٣)، وَمِلَّةٌ
كِسَائِهَا^(٤)، وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٥).

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(٦)، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا
تَنْقِيثًا^(٧)، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْيِيشًا^(٨).

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ^(٩)، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ^(١٠)، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ
رَجُلًا سَرِيًّا^(١١)، رَكِبَ سَرِيًّا^(١٢)، وَأَخَذَ خَطِيًّا^(١٣)، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا^(١٤)،

(١) مرادها: أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة، وهو مما يمدح به الرجل، والشطبة: ما شطب
من جريد النخل؛ أي: شق، وهي السعفة؛ لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق، والمسئل:
هنا مصدر بمعنى المسلول؛ أي: ما سل من قشره.

(٢) هي الأنثى من أولاد المعز.

(٣) أي: أنها بارةً بوالديها، وطبيعة لهما.

(٤) أي: لا امتلاء جسمها وسمنها.

(٥) أي: لا تبت أخبار العائلة ولا تنفي أسرارها.

(٦) الميرة: الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به، ومعناه: وصفها

بالأمانة.

(٧) تعييشًا: أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية

بتنظيفه.

(٨) الأوطاب: جمع وطب، وهي أسقية اللبن التي يمحض فيها، ومحضت اللبن مخضًا: إذا

استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، أرادت: أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن

الخصب وطيب الربيع.

(٩) المراد بالرمانتين هنا: ثدياها، ومعناه: أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين.

(١٠) إشارة إلى كونه من خيار الناس وفضلائهم.

(١١) تعني: أنه ركب فرسًا خيارًا رائعًا. والشري: الذي يمضي في مشيه بلا فتور.

(١٢) سريًا: معناه: سيدًا شريفًا، وقيل: سخيا. وشريًا: هو الفرس الذي يستشري في سيره؛ أي:

يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار. خطيًّا: الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط: قرية من

سيف البحر؛ أي: ساحله، عند عُمان والبحرين.

(١٤) أي: إبلا كثيرة.

وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(١)، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ^(٢)، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ».

باب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٨٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٤).

١٨٣٧ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ؛ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(٥).

باب الْفُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

١٨٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكُبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْأُذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(١) أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعييد، زوجًا: أي: اثنين.

(٢) أي: أعطيتهم وأفضلني عليهم وصليتهم.

(٣) أي: حاضر.

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا»، وفي البيوع، «باب قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]»، وفي النفقات، «باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها».

(٥) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ

١٨٣٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ قَالَ: «السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١).

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الضَّرَّةِ

١٨٤٠ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ نَوْبِي زَوْرًا».

بَابُ الْغَيْرَةِ

١٨٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

١٨٤٢ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ^(٢) وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ^(٣)، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِيخْ»^(٤)، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ،

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب إذا تزوج البكر على الثيب».

(٢) أي: الجمل التي يسقى عليه الماء.

(٣) العَرَبُ: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، والخرز: الخياطة.

(٤) كلمة تقال للبعير لإناخته.

قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^(١).

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

١٨٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٢).

بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ^(٣)

١٨٤٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو^(٤)؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

بَابُ لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا

١٨٤٥ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

١٨٤٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يجوز من الهجران لمن عصى».

(٣) أي: التي غاب عنها زوجها بسفر أو غيره.

(٤) أي: أقارب الزوج.


(٥) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة».

بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ

١٨٤٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم»، وفي الحج، «باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة».



كِتَابُ الطَّلَاقِ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]

١٨٤٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

١٨٤٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقِهِ^(٢).

باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

١٨٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

١٨٥١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَمَعَهَا دَائِيْتُهَا حَاضِيَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلْسُّوْقَةِ^(٣)؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ

(١) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»، و«باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق»، و«باب ويعولتهن أحق بردهن في العدة»، و«باب مراجعة الحائض»، وفي الأحكام، «باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان»، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها.

(٢) أي: الواحد من الرعية.

(٣) هو نفسه الحديث السابق.

بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ^(١)، وَالْحَقِّهَا بِأَهْلِهَا».

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

١٨٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي^(٢)، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(٣)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٤).

بَابُ لِمَ نُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التحريم: ١]

١٨٥٣ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ؛ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِرْثُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ^(٥)، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(٦) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٧)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا^(٨) مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ

(١) أي: متعها بشباب بيض من كتان.

(٢) مرادها: أنه عين لا يقضي نهمتها عند الجماع.

(٣) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب الإزار المهدب»، وفي الشهادات، «باب شهادة المختبئ»، وفي الطلاق، «باب من قال لامرأته: أنت علي حرام»، و«باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسه»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك».

(٤) المغافير: جمع مغفار، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط، يؤكل أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب.

(٥) جَرَسَتْ: أكلت.

(٦) العرفط: هو الشجر الذي صمغه المغافير.

(٨) أي: خوفًا.

مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ سَوْدَةُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(١).

بَابُ الْخُلْعِ^(٢)، وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ

أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

١٨٥٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَمَتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينِي؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً».

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

١٨٥٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا - يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٣).

بَابُ اللَّعَانِ

١٨٥٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب دخول الرجل على نسائه في اليوم»، وفي الأطعمة، «باب الحلواء والعسل»، وفي الأشربة، «باب البازق ومن نهى عن كل مسكر»، و«باب شراب الحلواء والعسل»، وفي الطب، «باب الدواء بالعسل»، وفي الحيل، «باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر».

(٢) الخُلْعُ: أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بما ليطلقها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب خيار الأمة تحت العبد».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب من يعول يتيمين».

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَصِيِّ الْوَالِدِ

١٨٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(١)؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ^(٢) عِرْقٌ^(٣)».

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

١٨٨٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٤)».

بَابُ التَّكْحُلِ لِلْحَادَةِ

١٨٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي التَّكْحُلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا^(٥) - أَوْ شَرِّ بَيْنَيْهَا -، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبِعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^(٦)».

(١) الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد.


(٢) أي: لعله كان في آبائه وأجداده من يشبهه فنزع إليه.

(٣) وأخرجه أيضًا في المحارِبين، «باب ما جاء في التعريض».

(٤) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب صداق الملائنة»، و«باب التفريق بين المتلاعنين»، و«باب يلحق الولد بالملائنة»، و«باب المهر للمدخول عليها»، و«باب المتعة للتي لم يفرض لها»، وفي تفسير سورة النور، «باب قوله تعالى: ﴿وَالْفُلَيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾»، وفي الفرائض، «باب ميراث الملائنة».

(٥) الأكلاس: جمع جلس، وهو كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل.

(٦) وأخرجه أيضًا في الطلاق، «باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً»، و«باب: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَنْوَابًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]»، وفي الجنائز، «باب حد المرأة على غير زوجها».



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٨١٠ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١).

١٨١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»^(٢).

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

١٨١٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ^(٣).



(١) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب النفقات».

(٣) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»»، وفي الجهاد، «باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وفرض الخمس»، وفي المغازي، «باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين»، وفي تفسير سورة الحشر، «باب قوله تعالى: «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ»»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع».



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]

١٨٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِي وَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ ^(١) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي ^(٢) فَصَارَ كَالْقِدْحِ ^(٣)، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: قَوْلَى اللَّهِ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَئِنَّا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٤).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٨٦٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٥)، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ

(٢) أي: استقام بطنه من شرب اللبن.

(١) العُسُّ: القدح الكبير.

(٣) القدح: السهم قبل أن يراش وينصل.

(٤) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي الاستئذان، «باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن».

(٥) أي: في تربيته وتحت رعايته.

بِمَعِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

١٨٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٢).

باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

١٨٦٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً^(٣) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٤).

١٨٦٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ^(٥) قَطُّ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ^(٦) قَطُّ^(٧).

باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

١٨٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

١٨٦٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ. فَأَتَيْتِ

(١) أي: فما زالت تلك صفة أكله بعد ذلك.

وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب الأكل مما يليه».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون»، وفي الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا».

(٣) أي: المشوية بجلدها بعد إزالة شعرها.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب شاة مسموطة والكتف والجنب»، وفي الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا».

(٥) السُّكْرَجَةُ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم.

(٦) الخوان: ما يؤكل عليه.

(٧) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب شاة مسموطة والكتف»، وفي الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا».

يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

١٨٧٠ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلْ وَأَنَا مُتَكِنٌ».

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

١٨٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(١).

بَابُ النَّصْحِ فِي الشَّعِيرِ

١٨٧٢ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَ^(٢)؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ^(٣).

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

١٨٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا؛ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ^(٤)، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا؛ شَدَّتْ فِي مَضَاغِي^(٥).

١٨٧٤ وَعَنْهُ - أَيْضًا - رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ^(٦)، فَدَعَاؤُهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْخَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب صفة النبي ﷺ».

(٢) أي: خبز الدقيق النظيف الأبيض.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان»، و«باب شاة مسموطة والكتف»، وفي الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا».

(٤) أي: يابسة رديئة.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب القناء بالرطب».

(٦) أي: مشوية.

١٨٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ ^(١).

بَابُ التَّلْبِينَةِ

١٨٧٦ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ ^(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ» ^(٣).

بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضِّضٍ

١٨٧٧ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ

١٨٧٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَدْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَدْنَتْ لَهُ ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب كيف كان عيش النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا».

(٢) التلبينة: حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل.

(٣) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب التلبينة للمريض».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب آنية الفضة»، وفي اللباس، «باب لبس الحرير للرجال»، وفي اللباس، «باب افتراش الحرير».

(٥) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي»، وفي البيوع، «باب ما قيل في اللحم والجزار»، وفي المظالم، «باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز».

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقَثَاءِ

١٨٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^(١).

بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

١٨٨٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَاذِ^(٢) وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ^(٣)، فَجَلَسْتُ^(٤)، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفْرُسُ لِي فِيهِ»، فَمَرَّشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَأَفْضِ»، فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

بَابُ الْعَجْوَةِ

١٨٨١ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب القثاء»، و«باب جمع اللولين أو الطعامين مرة».

(٢) أي: إلى زمن قطع ثمر النخل.

(٣) الرومة: هي البئر التي اشتراها عثمان بن عفان من اليهودي بالمدينة النبوية.

(٤) فَجَلَسْتُ: أي: الأرض، والمعنى أنها تأخرت عن الإثمار. وفي رواية: «فَحَاسَتْ» أي: خالفت معهودها وحملها.

(٥) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب الدواء بالعجوة للسحر».

باب لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

١٨٨٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يَلْعِقَهَا -».

باب الْمِنْدِيلِ

١٨٨٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ؛ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامَنَا».

باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

١٨٨٤ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(١) وَلَا مُودَعٍ^(٢)، وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ؛ رَبَّنَا».

١٨٨٥ وَعَنْهُ - أَيْضًا - فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»^(٣).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

١٨٨٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ - كَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ - أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ»^(٤).

(١) أي: غير مردود عليه إناعامه.

(٢) أي: غير متروك شكره.

(٣) أي: غير مجحود فضله.

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة الأحزاب، «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾»، وفي النكاح، «باب الوليمة حق»، و«باب الهدية للعروس»، وفي الاستئذان، =



كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

١٨٨٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

١٨٨٨ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ... تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ^(١).

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ

١٨٨٩ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(٢)، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

بَابُ الْفَرَعِ

١٨٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ»، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ^(٣).

= «باب آية الحجاب»، و«باب من قام مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه»، وفي التوحيد، «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾».

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

(٣) وأخرجه أيضًا في العقيقة، «باب العتيرة».



كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

١٨٩١ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١)، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ ^(٢)»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» ^(٣).

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

١٨٩٢ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَيَكْلِبِي الْمُعَلِّمَ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاةً ^(٤) فَكُلْ» ^(٥).

(١) المعراض: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يكون محددًا.

(٢) الوقيد: الذي يغشى عليه لا يدرى أميت هو أم حي.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب تفسير المشبهات»، وفي الذبائح والصيد، «باب صيد المعراض»، و«باب ما أصاب المعراض لعرضه»، و«باب إذا أكل الكلب»، و«باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة»، و«باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر»، و«باب ما جاء في التصيد»، وفي التوحيد، «باب السؤال بأسماء الله تعالى».

(٤) أي: ذبحه شرعًا.

(٥) وأخرجه أيضًا في الذبائح، «باب ما جاء في التصيد»، و«باب آنية المجوس والميتة».

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

١٨٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ^(١)، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؛ لَا أَكَلْمَكَ كَذَا وَكَذَا ^(٢).

بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

١٨٩٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ».

بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

١٨٩٥ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ - بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْثَرُ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ؛ فَلَا تَأْكُلْ» ^(٣).

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٩٦ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ».

- (١) الخذف: الرمي بالحصى بقصد الصيد.
 (٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب النهي عن الخذف»، وفي تفسير سورة الفتح، «باب: ﴿إِذْ يُبَاهِئُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾».
 (٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وفي البيوع، «باب تفسير المشبهات»، وفي الذبائح والصيد في فاتحته، و«باب صيد المعراض»، و«باب ما أصاب المعراض لعرضه»، و«باب إذا أكل الكلب»، و«باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر»، و«باب ما جاء في التصيد»، وفي التوحيد، «باب السؤال بأسماء الله تعالى».

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

١٨٩٧ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَا^(١).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

١٨٩٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.
١٨٩٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

١٩٠٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دَجَاجًا^(٢).

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٩٠١ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣).

بَابُ الْمِسْكِ

١٩٠٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٤).

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٩٠٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في الذبائح، «باب لحوم الخيل».

(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنِّعَةِ فِي آبَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]».

(٣) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب ألبان الأتن».

(٤) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب في العطاء وبيع المسك».

(٥) أي: الوجه.



كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

١٩٠٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ فَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ»^(١)، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا.

١٩٠٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ - يَوْمَ الْأَضْحَى - قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).



(١) أي: مشقة من القحط الذي أصابهم.

(٢) وأخرجه أيضًا في الصوم، «باب صوم يوم الفطر».



كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

[المائدة: ٩٠]

١٩٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

١٩٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

١٩٠٨ وَعَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ -: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

بَابُ الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ

١٩٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

١٩١٠ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ

(١) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب النهي بغير إذن صاحبه»، وفي الحدود، «باب الزنا وشرب الخمر»، وفي المحاربين، «باب إثم الزناة».

(٢) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب النهي بغير إذن صاحبه»، وفي الحدود، «باب الزنا وشرب الخمر»، وفي المحاربين، «باب إثم الزناة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر».

مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ^(١) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٢)، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ^(٣) لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ^(٤)، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

١٩١١ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعُرُوسُ -، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ^(٥).

بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

١٩١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأُسْقِيَةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَفِ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنَّ لَا يَجْعَلُ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

١٩١٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّهْوِ^(٦)، وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

(١) أي: الزنا.

(٢) السارحة: المشاة التي تسرح في الغداة إلى رعيها وترجع بالعشي إلى مالكها.

(٣) أي: يهلكهم ليلاً.

(٤) التور: إناء يشرب فيه.

وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب حق إجابة الوليمة والدعوة»، و«باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم»، و«باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وفي الأشربة، «باب نقيع التمر ما لم يسكر»، وفي الأيمان والنذور، «باب إن حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء».

(٦) التهو: البسر المتلون.

باب شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]

١٩١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَزَتْهُ^(١)؟! وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا».

١٩١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ^(٢) الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ»^(٣).

باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

١٩١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّبْلَةُ فِي شَنَةِ^(٤) وَإِلَّا كَرَعْنَا^(٥)»، قَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(٦).

باب الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩١٧ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: أَنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

١٩١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ^(٧).

باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

١٩١٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(١) أي: غطيته.

(٢) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب فضل المنيحة».

(٣) الشَّنُّ: القربة الخلق الصغيرة يصير الماء فيها أبرد من غيرها.

(٤) الكرْعُ: تناول الماء بالفم، من غير إناء ولا كف.

(٥) وأخرجه أيضًا في الأشربة، «باب الكرْع في الحوض».

(٦) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما جاء في زمزم».

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

١٩٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ -، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي دَارِهِ ^(١).

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

١٩٢١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

١٩٢٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنْبِيَتِهِ

١٩٢٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ، قَالَ الرَّاوي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ ^(٢).

١٩٢٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَتَرَكَهُ ^(٣).



(١) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق».

(٣) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده».



كِتَابُ الْمَرَضَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٩٢٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(١) وَلَا وَصَبٍ^(٢)، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

١٩٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا^(٣)، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأُرْزَةِ صَمَاءً^(٤) مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

١٩٢٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»^(٥).

بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

١٩٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١٩٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟! قَالَ: «أَجَلٌ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى؛ إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(٦).

(١) النصب: التعب.

(٢) الوصب: الوجع والمرض.

(٣) أي: أمالتها.

(٤) أي: صلبة شديدة بلا تجويف.

(٥) المعنى: أن الله يبتليه بالمصائب ليشبهه عليها.

(٦) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأئمة فالأمثلة»، و«باب وضع اليد على المريض»، و«باب ما يقال للمريض وما يجيب»، و«باب قول المريض: إني وجع أو وراأساه».

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٩٢٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبِرْتِ وَلِكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ؟»، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعَا لَهَا.

باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ

١٩٢١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبِرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

١٩٢٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ^(١).

باب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ:

إِنِّي وَجِعٌ أَوْ: وَرَأْسَاهُ أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

١٩٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَرَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ»^(٢) لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَاسْتَغْفِرَ لِكَ، وَأَدْعُو لِكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ^(٣)، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ

(١) البردون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيحة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأجزاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.

وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب عيادة المغمى عليه»، و«باب وضوء العائد للمريض»، وفي الوضوء، «باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه»، وفي تفسير سورة النساء، «باب: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»، وفي الفرائض في فاتحته و«باب ميراث الأخوات والإخوة»، وفي الاعتصام، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي».

(٢) يعني: الموت.

(٣) كلام يجري على الألسنة عند المصيبة أو توقعها، وليست حقيقته مرادة في الحديث وهو فقد الحبيب.

النَّبِيِّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ»^(١).

بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ

١٩٣٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

١٩٣٥ عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»^(٣).

١٩٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا»^(٤) وَقَارِبُوا»^(٥)، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»^(٦).

بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

١٩٣٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٧).

(١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب الاستخلاف».

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء بالموت والحياة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الدعاء بالموت والحياة»، وفي الرقاق، «باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها»، وفي التمني، «باب ما يكره من التمني».

(٤) أي: اطلبوا الصواب بأعمالكم وفق الشرع الحنيف.

(٥) أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا تملوا فتركوا العمل.

(٦) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».

(٧) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب ما جاء في رقية النبي ﷺ».



كِتَابُ الطَّبِّ

بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٩٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

بَاب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ

١٩٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةَ عَسَلٍ، وَشَرْطَةَ مِخْجَمٍ، وَكَيْبَةَ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

١٩٣٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبُرَأَ^(١).

بَاب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٩٤١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

(١) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب دواء المبطون».

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

١٩٤٢ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ^(١)، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٢)»، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

١٩٤٣ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ... - تَقَدَّمَ..
وَقَالَ هُنَا - فِي آخِرِهِ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».
وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِيبَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»^(٣).

بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

١٩٤٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سِوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ؟ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وَوَلَدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ

(١) العُدرة: قلفة الصبي.

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب اللدود»، و«باب العذرة»، و«باب ذات الجنب».

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ذكر الحجامة»، و«باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم»، وفي الإجارة، «باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء»، و«باب من كلم موالى العبد أن يخففوا من خراجه».

آخِرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»^(١).

بَابُ الْجَذَامِ

١٩٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ»^(٢)، وَلَا هَامَةَ^(٣)، وَلَا صَفْرًا^(٤)، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٥).

بَابُ لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

١٩٤٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبُعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!»^(٦).

بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٩٤٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذُنِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ، وَشَهَدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٩٤٨ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

(١) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب من لم يرق»، وفي الأنبياء، «باب وفاة موسى»، وفي الرقاق، «باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه»، و«باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب».

(٢) الطيرة: ما يتفاءل به أو يتشاءم منه.

(٣) الهامة: اسم لطائر كان إذا سقط على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو أحد أقاربه.

(٤) قيل: إن العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وقيل إن المراد به النسيء، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر.

(٥) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب لا هامة ولا صفر»، و«باب لا صفر»، و«باب لا عدوى».

(٦) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب لا هامة ولا صفر»، و«باب لا عدوى».

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

١٩٤٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

١٩٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٩٥١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ^(٢)، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(٣).

بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٩٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرَبِّتُهُ أَرْضِينَا، بِرَيْقَةٍ بَعْضِنَا؛ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

بَابُ الْفَأْلِ

١٩٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الشهادة سبع سوى القتل».

(٢) يقال: سفع سفعا، وسفعة، إذا كان لونه أسود مشربًا بحمرة.

(٣) أي: أصيبت بالعين.

(٤) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب لا هامة ولا صفر»، و«باب لا صفر»، و«باب لا عدوى».

بَابُ الْكِهَانَةِ

١٩٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ افْتَتَلتا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ؛ عِنْدَ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١).

بَابُ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»

١٩٥٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

بَابُ لَا عَدْوَى

١٩٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٢).

بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَيَمَا يَخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

١٩٥٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ»^(٣) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(١) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب جنين المرأة»، وفي الفرائض، «باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره».

(٢) وأخرجه أيضًا في الطب، «باب لا هامة ولا صفر»، و«باب لا صفر».

(٣) أي: يطعن.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

١٩٥٩ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في بدء الخلق و«باب فيها من كل دابة».



كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

١٩٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ؛ فَبِئْسَ النَّارُ».

بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبِرَةِ وَالشَّمْلَةِ

١٩٦١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِرَةَ^(١).
١٩٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِبُرْدِ حَبِرَةٍ^(٢).

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

١٩٦٣ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ^(٣).

(١) الحبرة: لباس مزين ومخطط لونه أخضر.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب الثياب البيض للكفن»، و«باب الكفن بغير قميص»، و«باب الكفن ولا عمامة»، و«باب موت يوم الاثنين».

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب المكثرون هم المقلون»، و«باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، وفي الاستقراض، «باب أداء الديون»، وفي بدء الخلق، «باب ذكر الملائكة»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلييك وسعديك» وفي الجنائز، «باب في الجنائز =

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

١٩٦٤ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فِيمَا عَلِمْنَا، أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ ^(١).
١٩٦٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٩٦٦ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ^(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

١٩٦٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ.

بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

١٩٦٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٣).

بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

١٩٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا».

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى

١٩٧٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

= ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وفي التوحيد، «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة».

(١) المراد: ما يكون في الثوب مطرزًا للترزين ونحوه.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأطعمة، «باب الأكل في إناء مفضض»، وفي الأشربة، «باب آنية الفضة»، وفي اللباس، «باب افتراش الحرير».

(٣) وأخرجه أيضًا في الصلاة، «باب الصلاة في النعال».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٩٧١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ (١)، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» (٢).

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٩٧٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا (٣).

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

١٩٧٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» (٤).

بَابُ الْخِضَابِ

١٩٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ» (٥).

بَابُ الْجَعْدِ

١٩٧٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا؛ لَيْسَ بِالسَّبِيطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ (٦).

(١) الْوَرَقُ: الْفِضَّةُ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ، «بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ»، وَ«بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ»، وَ«بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ»، وَ«بَابُ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ».

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْمَحَارِبِينَ، «بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ».

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ، «بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى».

(٥) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْأَنْبِيَاءِ، «بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

(٦) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْأَنْبِيَاءِ، «بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٩٧٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَمْفَيْنِ.

بَابُ الْقَرْعِ

١٩٧٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ.

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

١٩٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ ^(١) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ^(٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبَ

١٩٧٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ^(٣).

بَابُ الذَّرِيرَةِ

١٩٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلِحُلِّ وَالْإِحْرَامِ ^(٤).

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٨١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٥).

(١) أي: أثره.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطيب عند الإحرام»، و«باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، وفي اللباس، «باب ما يستحب من الطيب»، و«باب الذريرة».

(٣) وأخرجه أيضًا في الهبة، «باب ما لا يرد من الهدية».

(٤) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الطيب عند الإحرام»، و«باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، وفي اللباس، «باب تطيب المرأة زوجها بيديها»، و«باب ما يستحب من الطيب».

(٥) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات]».

بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

١٩٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾».



كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابٌ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

١٩٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك».

بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ

١٩٨٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

بَابٌ إِثْمُ الْقَاطِعِ

١٩٨٥ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

بَابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

١٩٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ^(١)، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»^(٢).

(١) والمعنى: أن اسم الرحم مأخوذ من اسم الرحمن. وقيل: إنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾»، وفي تفسير سورة: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الفتح: ٢٢].

بَابُ تَبَلُّغِ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا

١٩٨٧ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»^(١).

بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

١٩٨٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي»^(٢)؛ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّتْهَا.

بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ، وَتَضْيِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ

١٩٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَتُقَبَّلُونَ الصُّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

١٩٩٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَالِدِهَا».

بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

١٩٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخُمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»^(٣).

(١) أي: ولكن أصلهم في الدنيا بما يناسبهم لأن لهم رحماً.

(٢) أي: الذي يعامل غيره بالمثل.

(٣) وأخرجه أيضاً في الرقاق، «باب الرجاء مع الخوف».

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

١٩٩٣ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمَّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي ارْحَمْهُمَا»^(١).

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٩٩٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا».

١٩٩٥ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

١٩٩٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

١٩٩٦ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٣).

بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ

١٩٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

(١) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب ذكر أسامة بن زيد»، و«باب مناقب الحسن والحسين».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحرث والمزارعة، «باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]».

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ

١٩٩٨ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ»^(١).

بَابُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»

١٩٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

بَابُ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٠٠٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٢٠٠١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٣).

بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٠٠٢ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ؛ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ سَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ - أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ - أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا، فَلْتُوَجَّرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ

(١) البواقي: جمع بائقة، وهي الداهية والشر والشيء المهلك.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب إكرام الضيف»، وفي النكاح، «باب الوصاة بالنساء»، وفي الرقاق، «باب حفظ اللسان».

(٣) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب كيف يرد على أهل الذمة السلام»، وفي الجهاد، «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، وفي الأدب، «باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا»، وفي الدعوات، «باب الدعاء على المشركين»، و«باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»»، وفي استتابة المرتدين، «باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح».

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(١).

رَبَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٢٠٠٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ أَتَرَبَ جَيْبُهُ»^(٢)»^(٣).

٢٠٠٤ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ؛ فَقَالَ: لَا.

رَبَابٌ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

٢٠٠٥ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.

رَبَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٢٠٠٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٢٠٠٧ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٤).

رَبَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

٢٠٠٨ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في المظالم، «باب نصر المظلوم»، وفي المساجد، «باب تشبيك الأصابع في المسجد».

(٢) كلمة تقولها العرب تجري على ألسنتها ولا يراد منها حقيقتها.

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما ينهى من السباب واللعن».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب من حلف بملة سوى الإسلام».

(٥) أي: نام.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٢٠٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ^(١)! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبِيهِ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَيَّ اللهُ أَحَدًا»^(٢).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

٢١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

بَابُ ﴿بَيِّئُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾

[الحجرات: ١٢]

٢١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٤)، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»^(٥).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

٢١٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». وَفِي رَوَايَةٍ: «يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

(١) «ويح»: كلمة رحمة وتوجع.

(٢) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه»، وفي الأدب، «باب ما جاء في قول الرجل: ويلك».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الهجرة».

(٤) التَّجَسُّسُ: أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

(٥) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»، وفي الأدب، «باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير»، وفي الفرائض، «باب تعليم الفرائض».

باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٢٠١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ؛ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

باب الْهَجْرَةَ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ»

٢٠١٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١١٩)
[التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٢٠١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ، حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

٢٠١٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(٢).

(١) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب السلام للمعرفة وغير المعرفة».

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٥٨)».

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

٦٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(١)؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦٠٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

بَابُ الْحَيَاءِ

٦٠٩ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٠ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢).

بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ،

وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمَنَّهُ، وَالِدُعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ

٦١١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَخَالِطَنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»^(٣)^(٤).

بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٦١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(١) الذي يصرع الناس بقوته.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

(٣) النعير: مصغر النغر، وهو: فرخ العصفور.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب الكنية للصبى وقبل أن يولد الرجل».

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالرَّجَنِ، وَالْحُدَاءِ؛ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ **٢٠٢٢**
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ؛ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ **٢٠٢٣**
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا».

باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ **٢٠٢٤**
حَدِيثُ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ **٢٠٢٥**
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(٢).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» **٢٠٢٧**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكِرْمَ؛ إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب علامة الحب في الله»، وفي فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي الأحكام، «باب الفتيا والقضاء في الطريق».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب إثم الغادر للبر والفاجر»، وفي الحيل، «باب إذا غضب جاريته فزعم أنها ماتت ففرضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها»، وفي الفتن، «باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج بخلافه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لا تسبوا الدهر».

بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٢٠٢٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا؛ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

٢٠٢٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوِّقْ بِالْقَوَارِيرِ» ^(١) «^(٢)».

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٠٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَى» ^(٣) الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».


بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٢٠٣١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ» ^(٤).

بَابُ إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٠٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ^(٥).

- (١) أي: خفف سوق الدواب رحمة بالنساء اللاتي تحملهن.
 (٢) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء»، و«باب ما جاء في قول الرجل: ويحك»، و«باب المعارض مندوحة عن الكذب».
 (٣) أي: أفحش.
 (٤) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله».
 (٥) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب ما يستحب من العطاس ويكره من التناؤب»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده».



كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٢٠٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاِكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٠٢٤ وَعَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢).

بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَعَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٢٠٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣).

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٢٠٢٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرَى^(٤) يَحْكُ بِرِئَاسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي

(١) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب تسليم الراكب على الماشي»، و«باب تسليم الماشي على القاعد».

(٢) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب تسليم القليل على الكثير»، و«باب تسليم الماشي على القاعد».

(٣) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب إطعام الطعام من الإسلام».

(٤) المدري: حديدة كالمسلة تصلح بها ضفائر شعر الرأس.

عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١).

بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٢٠٣٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٢).

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٠٣٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٢٠٣٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

بَابُ «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ»

٢٠٤٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٣).

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٢٠٤١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَنَاءٍ^(٤) الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ^(٥)، هَكَذَا.

- (١) وأخرجه أيضًا في الديات، «باب من اطلع في بيت قوم ففقثوا عينه فلا دية له»، وفي اللباس، «باب الامشاط».
- (٢) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب: ﴿وَكَرَّمْ عَلَى قَرِينِهِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾» [الأنبياء].
- (٣) وأخرجه أيضًا في الجمعة، «باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه»، وفي الاستئذان، «باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ الْمَجَلِسِ﴾» [المجادلة: ١١].
- (٤) الفناء: الساحة في الدار.
- (٥) الاحتباء: هو أن يجلس على إتيته، ويضم فخذه وساقه إلى بطنه بذراعيه ليستند.

باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٢٠٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ؛ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١).

باب لَا تُتْرَكَ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٠٤٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَانِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٢٠٤٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) أي: من أجل أن ذلك يحزنه.



كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»

٢٠٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ^(١) مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ^(٢) دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

٢٠٤٦ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ^(٤) لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا^(٥)، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٦).

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٢٠٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(١) أي: مقبولة.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله».

(٤) أي: اعترف.

(٥) أي: مخلصًا من قلبه، مصدقًا بثوابها.

(٦) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب ما يقول إذا أصبح».

بَابُ التَّوْبَةِ

٢٠٤٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرُحٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَبَقَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٢٠٤٩ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١) «^(٢)».

بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٢٠٥٠ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣).

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا اتَّابَتَ بِاللَّيْلِ

٢٠٥١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي

(١) النشور: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة.

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن»، و«باب ما يقول إذا أصبح»، وفي التوحيد، «باب السؤال بأسماء الله تعالى».

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب ما يقول إذا نام»، و«باب إذا بات طاهرًا»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ يَعْزُبُ وَيَكْفُرُ بِالْمَلَكِ﴾» [النساء: ١٦٦].

سَمِعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»^(١).

٢٠٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

بَابُ «لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»

٢٠٥٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٣).

بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٢٠٥٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السمر في العلم»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا كُنَّا مِنَ الْإِنسَانِ عَلَىٰ النَّارِ لَمَّا كُنَّا نَعْبُدُكَ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَعُ مَا نَدْوَىٰ بِأُذُنِي الْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب التعوذ والقراءة عند المنام»، وفي التوحيد، «باب السؤال بأسماء الله تعالى».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٠٥٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٢٠٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(٢)، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ -: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ^(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٢٠٥٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٥٨ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم»، و«باب قول الله تعالى: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]».

(٢) جهد البلاء: كل ما يصيب المرء من شدة ومشقة وما لا يقدر على تحمله ودفعه.

(٣) وأخرجه أيضًا في القدر، «باب من تعوذ من درك الشقاء».

(٤) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الاستعاذة من أرذل العمر»، و«باب التعوذ من البخل»، و«باب التعوذ من فتنه الدنيا»، وفي الجهاد، «باب ما يتعوذ به من الجبن».

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٢٠٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٢٠٦٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٢٠٦١ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي».

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٢٠٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

(١) المراد: حب المال. (٢) المراد: الفقر المدقع.

(٣) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا»، و«باب الاستعاذة من فتنة الغنى»، و«باب التعوذ من فتنة الفقر».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة البقرة، «باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾».

٢٠٦٣ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٢٠٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ^(١) خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عز وجل

٢٠٦٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٢٠٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ، قَالَ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَسْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(١) أي: ألقيت عنه.

(٢) وأخرجه أيضًا في صفة الصلاة، «باب الذكر بعد الصلاة».



كِتَابُ الرَّقَاقِ

باب مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاعِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٢٠٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٢٠٦٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

باب فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ

٢٠٦٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ^(١)، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٢٠٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

(١) أي: الآفات العارضة التي تصيب الإنسان وتؤدي إلى الهلاك.

باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدَ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

٢٠٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

٢٠٧٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

٢٠٧٣ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

٢٠٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً^(٢) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا نَمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ».

باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٠٧٥ عَنْ مَرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حَفَالَةٌ^(٣) كَحَفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِاللَّهَّةِ^(٤)».

باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

٢٠٧٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى نَالًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ».

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب الرخصة في المطر والعلّة»، و«باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم»، وفي المساجد، «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء وحيث أمر»، و«باب المساجد في البيوت»، وفي صفة الصلاة، «باب يسلم حين يسلم الإمام»، و«باب من لم يرد السلام على الإمام»، وفي التطوع، «باب صلاة النوافل جماعة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا»، وفي الأُطعمة، «باب الخزيرة»، وفي استنابة المرتدين والمعاندين، «باب ما جاء في المتأولين».

(٢) أي: محبوبه، والمراد بقبضه: وفاته. (٣) الحفالة: الرديء من كل شيء.

(٤) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الحديدية».

باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: أَلَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَفْيِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ -، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأُوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ^(١)، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بُدًّا، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ

(١) أصحاب الصفة هم: جماعة من فقراء الصحابة، كانوا يقيمون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يلبون داعي الجهاد إذا وجب.

عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(١).

٢٠٧٩ وَعَنْهُ - أَيْضًا - ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»^(٢).

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٢٠٨٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ^(٣) تَبَلَّغُوا»^(٤).

٢٠٨١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»^(٥).

بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

٢٠٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْتَئِسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) أي: البقية.

وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن».

(٢) أي: ما يقتاتون به. (٣) أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

(٤) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب تمنى المريض الموت».

(٥) وأخرجه أيضًا في الإيمان، «باب أحب الدين إلى الله أدومه».

(٦) وأخرجه أيضًا في الأدب، «باب جعل الله الرحمة في مائة جزء».

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

٢٠٨٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(١) أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٢٠٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٢٠٨٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّبَاءُ النَّجَاءُ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَنَحَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ».

بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٢٠٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٣) وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٠٨٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(١) اللحي: العظم الذي بجانب الفم. والمراد: حفظ اللسان والفرج من المحرمات.

(٢) وأخرجه أيضًا في المحارِبِينَ، «باب فضل من ترك الفواحش».

(٣) شراك النعل: أي: ما يربط به النعل.

باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٢٠٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٢٠٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ - جَلًّا وَعَلَا - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً».

باب رَفَعَ الْأَمَانَةَ

٢٠٩٠ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا؛ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ^(١)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٢)؛ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنِي كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٣).

(١) يقال: وكت في الشيء يكت وكتا، أثر فيه.

(٢) أصل المجل: تفرح يكون بين اللحم والجلد من أثر نار أو مشقة.

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب إذا بقي في حثالة من الناس».

٢٠٩١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» ^(١).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٢٠٩٢ عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

بَابُ التَّوَاضُعِ

٢٠٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٠٩٤ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٢٠٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ

(١) المعنى: أن الناس كثير، لكن الصالح منهم قليل.

الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»^(١).

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٠٩٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّمُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَظَنَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ^(٢)؟ - قَالَ - إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ^(٣) وَنُونٌ^(٤)، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «نُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

٢٠٩٧ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ؛ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(٥).

بَابُ كَيْفَ الْحَشْرِ

٢٠٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَنُصِبَ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٠٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُحْشَرُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا^(٦)». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَاكَ».

(١) يعني: موتكم.

(٢) باللام: لفظة عبرانية، معناها: نور.

(٣) أي: علامة يهتدى بها.

(٤) النون: الحوت.

(٥) الغرل: الأتلف، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلد التي تقطع من الذكر عند الختان.

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾

يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴿المطففين: ٤-٦﴾

٢١٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٠١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢١٠٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَتَادِي مَنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»^(٢).

٢١٠٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٣).

٢١٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ ^(٤) الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٢١٠٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا

(١) وأخرجه أيضًا في الدييات، «باب الحكم في الدماء»، وفي الدييات في فاتحته.

(٢) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب».

(٣) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب كلام الرب مع أهل الجنة».

(٤) المنكب: مجتمع العضد والكتف.

سَهْمٌ مِنْهَا سَفَعٌ^(١)، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَهَنِّيِّينَ»^(٢).

٢١٠٦ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ يُوَضَعُ عَلَى أَحْمَصِ^(٣) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ^(٤) وَالْقُمَّمُ^(٥)».

٢١٠٧ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

بَابُ فِي الْحَوْضِ

٢١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّيْنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ، وَكِيْرَانُهُ^(٦) كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٢١٠٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ^(٧) وَأَذْرَحَ^(٨)».

٢١١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٢١١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ - وَاللَّهِ -

(١) سفعته النار: لفتحته لفتحًا يسيرًا.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥١] [الأعراف].

(٣) الأخمص: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

(٤) الميرجل: القدر من النحاس.

(٥) القُمَّمُ: إناء صغير من نحاس ضيف الرأس.

(٦) كيزان: جمع كوز وهو إناء بعروة يشرب فيه الماء.

(٧) الجرباء: موضع تابع لعمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز.


(٨) أذْرَحُ: بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي البلقاء.

قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمَرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ - وَاللَّهِ -، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ^(١).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».



(١) النعم الهمل: الإبل الضالة، والمراد: القليل.



كِتَابُ الْقَدْرِ

بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

٣١١٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرُّ لَهُ»^(١).

بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٣١١٤ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ.

بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

٣١١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

بَابُ «الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»

٣١١٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ»^(٣): بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ،

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]».

(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان والندور، «باب الوفاء بالندر».

(٣) البطانة: الحاشية التي تكون حول الأمير وتطلع على بواطن الأمور.

وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ^(١).


بَاب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب بطانة الإمام وأهل مشورته».

(٢) وأخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»، وفي التوحيد، «باب مقلب القلوب».



كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢١١٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٢١١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ»^(٢) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أُمَّ لَهٗ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢١٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٤).

(١) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها»، و«باب من سأل الإمارة وكل إليها»، وفي الإيمان والنذور، «باب الكفارة قبل الحنث وبعده».

(٢) أي: يستمر في الأمر، ويصر عليه ولو تبين له خطؤه.

(٣) أي: أشد إثمًا.

(٤) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي الاستئذان، «باب المصافحة».

٢١١١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»^(١).

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣]

٢١١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَنْ تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(٢).

بَاب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

٢١١٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(٣).

بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

٢١١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٤).

بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٢١١٥ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا^(٥).

- (١) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب زكاة البقر».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب فضل من مات له ولد فاحتسب».
- (٣) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق»، وفي الطلاق، «باب الطلاق في الإغراق والكره والسكران والمجنون».
- (٤) وأخرجه أيضًا في الإيمان والنذور، «باب النذر فيما لا يملك وفي معصية».
- (٥) وأخرجه أيضًا في الوصايا، «باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه»، وفي الحيل، «باب في الزكاة».

باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٢١٢٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».





كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ


عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» (٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الإيمان والندور، «باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٣١٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ (١) بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (٢) (٣).

بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٣١٣٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأُخْبِرَ أَبَا مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (٤).

بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنِ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٣١٣١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٣١٣٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٥).

(١) المراد بالفرائض: أنصبة الميراث.

(٢) أي: هو لأقرب رجل في النسب إلى المتوفى.

(٣) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن».

(٤) وأخرجه أيضًا في الفرائض، «باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن»، و«باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية».

(٥) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الطائف»، وفي التمني، «باب ما يجوز من اللو».


بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٣ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

٢١٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».



(١) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب غزوة الطائف».



كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٢١٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ^(١)، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٢).

٢١٢٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيَسَّ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٢١٢٧ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٢١٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ

(١) أي: شرب خمرًا أو مسكرًا.

(٢) وأخرجه أيضًا في الحدود، «باب ما يكره من لعن شارب الخمر».

(٣) أي: لدفعت ديته لأقربائه.

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ؟

٢١٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢١٤٠ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ

مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ^(٢) أَوْ تَرَسٍ.


٢١٤١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ

دِرَاهِمٍ.



(١) وأخرجه أيضًا في الحدود، «باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾».

(٢) الْحَجَفَةُ: الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب.



كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ


بَابُ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ؟

٢١٤٢ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٢١٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».





كِتَابُ الدِّيَاتِ

٢١٤٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٢١٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَفَقَتَلْتَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

بَابٌ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

٢١٤٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

بَابٌ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥]

٢١٤٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

بَابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢١٤٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

(١) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٢١٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(١).

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢١٥٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ -.



(١) وأخرجه أيضًا في الدييات، «باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له»، و«باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان».




كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ

٢١٥١ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَخَدْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ يُوَخَدْ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».





كِتَابُ التَّعْبِيرِ

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

٢١٥٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٢١٥٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٢).

بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ

٢١٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

٢١٥٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٢١٥٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَانِي فَقَدْ رَأَى

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام».

(٢) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها».

الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي»^(١).

بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ

٢١٥٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ نَجِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(٢).

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٢١٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ. وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٢١٥٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوَدَاءَ ثَائِرَةً

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب الرؤيا من الله»، و«باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، و«باب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليصق عن يساره وليستعد بالله»، و«باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده وفي الطب، «باب النفت والرقية».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء»، و«باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم»، و«باب غزو المرأة البحر»، و«باب ركوب البحر»، وفي الاستئذان، «باب من زار قومًا فقال عندهم».

الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا»^(١).

باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٣١٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شِعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ».

٣١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

باب مَنْ لَمَّ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ

٣١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظُفُ^(٢) السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبُ^(٣) وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ؟ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْظُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ؛ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْظُفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ،

(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب المرأة السوداء»، و«باب المرأة الثائرة الرأس» والترمذي

(٢٢٩١) في الرؤيا، «باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم».


(٢) أي: تسيل قليلاً قليلاً.

(٣) السبب: الذريعة، وما يتوصل به إلى غيره، والمراد هنا: ما يشبه الحبل.

ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أُمَّ
 أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي
 بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).



(١) وأخرجه أيضًا في التعبير، «باب رؤيا الليل».



كِتَابُ الْفِتَنِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تَنْكَرُونَهَا»

٢١١٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ^(١) شَيْرًا؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

٢١١٤ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ^(٣) عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٤).

باب ظُهُورِ الْفِتَنِ

٢١١٥ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٢١١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقَدْ شُكِّيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسَ مِنَ الْحَجَّاجِ،

(١) أي: من طاعة السلطان.

(٢) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

(٣) أي: فضل غيرهم عليهم.

(٤) وأخرجه أيضًا في الأحكام، «باب كيف يبايع الإمام الناس».

فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»

٦٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٦٦٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ»^(١).

بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٦٧٠ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُو.

بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٦٧١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٦٧٢ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

٦٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى

(١) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام».

تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ يُبْصِرُ»^(١).
٢١٧٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٢١٧٤ وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُوَهِّمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ^(٢) فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيْطُ حَوْضَهُ^(٣) فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ؛ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»^(٤).



(١) بصرى: عاصمة حوران قديماً، وكانت تابعة لدمشق.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

(٣) أي: يصلحه بالطين ويسد شقوقه ليمأه بالماء.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي استتابة المرتدين، «باب

قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتنان دعوتها واحدة».

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

رَبَابٌ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٢١٧٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(١)». (٢).

رَبَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٢١٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحَرِّصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَشَتِ الْفَاطِمَةُ».

رَبَابٌ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٢١٧٧ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٢١٧٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَاٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ عَاشِرٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

رَبَابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢١٧٩ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا،

(١) الزَّبِيَّةُ: واحدة الزبيب المعروف، الكائن من العنب إذا جف، والمراد: التأكيد على وجوب طاعة الإمام.

(٢) وأخرجه أيضًا في الجماعة، «باب إمامة العبد والمولى»، و«باب إمامة المفتون والمبتدع».

فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِجِلْدٍ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ».

بَابٌ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

٢١٨٠ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَفْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

بَابٌ كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ

٢١٨١ حَدِيثٌ حُويصَّةٌ وَمُحَيصَّةٌ، تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ، وَزَادَ - هُنَا - : «إِمَّا أَنْ يَدُودًا^(١) صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»^(٢).

بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٢١٨٢ حَدِيثٌ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً.

٢١٨٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

بَابٌ الْإِسْتِخْلَافُ

٢١٨٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ^(٣)؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ؛ فَقَدِ

(١) أي: يدفعوا ديتة.


(٢) وأخرجه أيضًا في اللديات، «باب القسامة»، وفي الصلح، «باب الصلح مع المشركين»، وفي الجهاد، «باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره»، وفي الأدب، «باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال».

(٣) الاستخلاف: تسمية الخليفة لمن يخلفه بعد وفاته.

اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٨٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ
أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».





كِتَابُ التَّمَنِّيِّ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

٣٨٦ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»؛ لَتَمَنَيْتُ^(١).

٣٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ^(٢)»^(٣).



(١) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الدعوات، «باب الدعاء بالموت والحياة».

(٢) أي: يرفع عتاب الله ولومه له بالاستغفار والتوبة.

(٣) وأخرجه أيضًا في المرضى، «باب تمنى المريض الموت»، وفي الرقاق، «باب القصد والمداومة على العمل».



كِتَابُ الإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابُ الإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦١٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

٦١٨٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا؛ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ؛ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ المَادُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ؛ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادُبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَقْفَهَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ﷻ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٦١٩٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ».

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

٢١٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلِمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتَوْنَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٢١٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ».

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

٢١٩٣ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ^(٢).

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ


٢١٩٤ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ».

بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٢١٩٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَالُ، فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحدود، «باب رجم الحبلى في الزنا»، و«باب الاعتراف بالزنا»، وفي المظالم، «باب ما جاء في السقائف»، وفي فضائل الصحابة، «باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة»، وفي المغازي، «باب شهود الملائكة بدرًا».



كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ

بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢١٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِإِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ (١)، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٢١٩٧ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ؛ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» (٢).

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]

٢١٩٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

٢١٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي

(١) أي: فيها أسماؤه وصفاته.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات].»

تَغْلِبُ غَضَبِي^(١).**بَابُ** ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٢٢٠٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا^(٢)، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي؛ أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ...﴾ [١٥] ﴿الفتح: ١٥﴾

٢٢٠١ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا؛ فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي^(٣) فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

٢٢٠٢ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبُ ذَنْبًا -، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا -، وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبْتُ -؛ فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبُ ذَنْبًا -، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ؛ فَاعْفُرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبُ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ؛ فَاعْفُرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ! غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة]، و«باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَّكَ كَلِمَاتًا لِيُعَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [٧٧] [الصافات]»، و«باب قول الله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [١١] في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [٢٢] [البروج]»، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]».

(٢) الباعُ: المسافة بين الكفين عند انبساط الذراعين يمينًا وشمالًا.

(٣) أي: مخافة من الله ﷻ لا لعائق دنيوي أو جسماني.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٢٢٠٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ شُفِعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ^(١)، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٢٢٠٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنْ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْتِنِّي لِي فَيَسْمَعُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي،

(١) الخردل: نبات عشبي، يضرب به المثل في الصغر.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [اص: ٧٥]»، و«باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦]»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾»، وفي الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

وَعَظَمْتِي؛ لِأَخْرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

بَابُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللُّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾»، وفي تفسير سورة البقرة، «باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾»، وفي الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

(٢) وأخرجه أيضًا في الدعوات، «باب فضل التسبيح»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾	٥	* مقدمة المحقق
٢٠	فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات: ٩]		باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى
٢٠	باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ	٩	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠	باب عَلَامَاتُ الْمُتَأَفِّقِ	١٥	٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ
٢١	باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ	١٥	باب أُمُورِ الْإِيمَانِ
٢١	باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ		باب الْمُسْلِمِ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
٢١	باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ	١٥	وَيَدِهِ
٢٢	باب صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ	١٥	باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
٢٢	باب الدِّينِ يُسْرٌ	١٥	باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
٢٢	باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ	١٥	باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
٢٣	باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ	١٦	لِنَفْسِهِ
٢٣	باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ	١٦	باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٣	باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ	١٦	باب خَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
٢٤	باب الرَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ	١٦	باب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
٢٤	باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ	١٧	باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
	باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مَنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ	١٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
	لَا يَشْعُرُ	١٧	باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
٢٥	باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ	١٨	باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ
	وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ		باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ
٢٥	باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	١٨	فَحَلَّوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]
٢٦	باب آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ	١٨	باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
٢٦	باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ	١٩	باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	١٩	باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ
٢٧		١٩	باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ	٢٨	٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ
٣٨	باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟	٢٨	باب فَضْلُ الْعِلْمِ
٣٨	باب مَن سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٢٨	باب مَن رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
٣٨	باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ	٢٨	باب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
٣٩	باب إِنْ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٢٩	باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ
٣٩	باب كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٢٩	باب مَن قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَن رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
٤٠	باب الْعِلْمُ وَالْعِظَّةُ بِاللَّيْلِ	٣٠	باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
٤٠	باب السَّمَرُ فِي الْعِلْمِ	٣٠	باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا
٤١	باب حِفْظُ الْعِلْمِ	٣٠	باب «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» ..
٤٢	باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	٣١	باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ
٤٢	باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ	٣١	باب الْاِغْتِيَاظُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
٤٤	باب مَن سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا	٣١	باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ» ..
٤٤	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾» [الإسراء: ٨٥]	٣٢	باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ
٤٤	باب مَن حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا	٣٢	باب فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ
٤٤	باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ	٣٣	باب رَفَعَ الْعِلْمُ وَظَهَرَ الْجَهْلُ
٤٥	باب مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٣٣	باب فَضْلُ الْعِلْمِ
٤٥	باب ذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْفِتْيَانَةَ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣	باب الْفُتْيَانُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ...
٤٦	باب مَن أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ	٣٤	باب مَن أَجَابَ الْفُتْيَانَةَ بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ ...
٤٧	٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ	٣٥	باب الرُّحْلَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ..
٤٧	باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ	٣٥	باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ
٤٧	باب فَضْلُ الْوُضُوءِ	٣٥	باب الْعَضْبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ
٤٧	باب مَن لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ...	٣٥	باب مَن أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ
٤٧	باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ	٣٦	باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ
٤٨	باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ	٣٧	باب عِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ
٤٨	باب غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ ...	٣٧	باب الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	باب الوُضوءِ بِالْمُدِّ	٤٩	باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٥٨	باب الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ	٤٩	باب وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٥٨	باب إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٤٩	باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ
٥٨	باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٤٩	باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْتَيْنِ
٥٨	باب مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٩	باب خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ
٥٩	باب هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ	٥٠	باب الْإِسْتِنْبَاجُ بِالْمَاءِ
٥٩	باب الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ	٥٠	باب النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْبَاجِ بِالْيَمِينِ
٥٩	باب الوُضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ	٥٠	باب الْإِسْتِنْبَاجُ بِالْحِجَارَةِ
٥٩	باب مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ	٥١	باب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ
٦٠	باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ	٥١	باب الوُضوءِ مَرَّةً مَرَّةً
٦٠	باب صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ	٥١	باب الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٦٠	باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ	٥١	باب الوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٦٠	باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا	٥٢	باب الْإِسْتِنْبَاجُ فِي الوُضوءِ
٦١	باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ	٥٢	باب الْإِسْتِحْمَارِ وَثَرَا
٦١	باب غَسْلِ الدَّمِ	٥٢	باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّغْلِيْنِ
٦١	باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ	٥٢	باب التَّيْمُنِ فِي الوُضوءِ وَالغَسْلِ
٦٢	باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٥٣	باب التَّمَاسِ الوُضوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ
٦٢	باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ	٥٣	باب الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ
٦٣	باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	٥٣	باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضوءِ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ
٦٣	باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ	٥٤	باب الرَّجُلِ يُوضِئُ صَاحِبَهُ
٦٤	باب الْبُرْزَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ	٥٤	باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ
٦٤	باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ	٥٥	باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ
٦٤	باب السَّوَاكِ	٥٥	باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضوءِ النَّاسِ
٦٤	باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ	٥٥	باب وَضوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ
٦٥	باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضوءِ	٥٦	باب صَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَضوءُهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ
٦٦	٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ	٥٦	باب الْغُسْلِ وَالْوُضوءِ فِي الْمِحْضَبِ
٦٦	باب الوُضوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ	٥٦	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ	٧٤	باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ	٦٦
باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ	٧٥	باب مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا	٦٧
باب النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا	٧٥	باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ	٦٧
باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ	٧٥	باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ	٦٧
باب الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ..	٧٥	باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ ..	٦٨
باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ	٧٥	باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا طُرْنَ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ	٦٨
باب الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُنَّتِهَا	٧٦	باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ	٦٨
٧ - كِتَابُ التَّيْمُمِ	٧٧	باب مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَخَدَهُ فِي الْخُلُوةِ	٦٨
باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ	٧٨	باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٦٩
باب الْمُتَيَّمُّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهَا	٧٨	باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	٦٩
باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ	٧٨	باب نَوْمِ الْجُنُبِ	٧٠
٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ	٨١	باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ	٧٠
باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ	٨١	٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ	٧١
باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِمًا بِهِ	٨٢	باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ	٧١
باب إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ	٨٣	باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ...	٧١
باب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا	٨٣	باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٧٢
باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ	٨٤	باب مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا	٧٢
باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِ فِي الصَّلَاةِ وَعَیْرِهَا	٨٤	باب مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ	٧٢
باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ	٨٤	باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ	٧٢
باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ	٨٥	باب الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	٧٣
باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟	٨٦	باب الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٧٣
باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَاطِقِهَا	٨٦	باب ذَلِكَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ	٧٣
باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ نَصَاوِيرَ ...	٨٧	باب امْتِسَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٧٤
باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	٨٧		
باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ	٨٧		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٧	باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٨٨	باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ .
٩٧	باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	٨٨	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ
٩٨	باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ التَّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ .	٨٨	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ
٩٨	باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ	٨٩	باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٩٨	باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٨٩	باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
٩٨	باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ	٨٩	باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ
٩٨	باب التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ	٨٩	باب يُبَدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ
٩٨	باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالعِيدَانِ	٩٠	باب فَضْلِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ
٩٩	باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]
٩٩	باب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ	٩٠	باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ
٩٩	باب الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٩١	باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ
١٠٠	باب إِذْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ	٩١	باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
١٠٠	باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ	٩٢	باب كَفَّارَةَ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
١٠١	باب الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٩٢	باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ
١٠١	باب الْحِلَتِي وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٢	باب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟
١٠٢	باب الْإِسْتِئْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٣	باب الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُوتِ فِي الْمَسْجِدِ
١٠٢	باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ	٩٣	باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
١٠٢	باب تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٩٣	باب هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟
١٠٣	باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٩٤	باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
١٠٥	باب سُرَّةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ	٩٥	باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
١٠٥	باب قَدْرِ كَمِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟	٩٥	باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
١٠٦	باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ	٩٥	باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ
١٠٦	باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ	٩٦	باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ
١٠٦	باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ...	٩٦	باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
١٠٦	باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	٩٧	باب بُيُوتِ الْمَسْجِدِ
١٠٧	باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ	٩٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٨	باب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .	١٠٧	باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
	باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ	١٠٨	باب إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
١١٨	وَنَحْوَهَا	١٠٨	باب الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ
١١٨	باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ		باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي
	باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ	١٠٨	الصَّلَاةِ
١١٩	الْوَقْتِ		باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ
	باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا	١٠٨	الْأَدَى
١١٩	يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ	١٠٩	٩ - كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ
١١٩	باب السَّمْرِ فِي الْهَفْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	١٠٩	باب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا
١٢٠	باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ	١٠٩	باب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ
١٢٢	١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ	١١٠	باب فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِيهَا
	باب بَدَأُ الْأَذَانِ	١١٠	باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ
١٢٢	باب الْأَذَانُ مَتَى مَتَى	١١٠	باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ
١٢٢	باب فَضْلُ التَّأْذِينِ	١١١	باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
١٢٣	باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	١١١	باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
١٢٣	باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ	١١١	باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ
١٢٣	باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ	١١٢	باب تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
١٢٤	باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ	١١٢	باب مَا يَكْرَهُ مِنَ النُّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
١٢٤	باب الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ	١١٣	باب وَقْتُ الْعَصْرِ
١٢٤	باب أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُحْرِهُ	١١٣	باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
١٢٥	باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	١١٣	باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
١٢٥	باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	١١٣	باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
١٢٥	باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	١١٤	باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ
١٢٥	باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ .	١١٤	باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ
	باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً	١١٥	باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ
١٢٦	وَالْإِقَامَةَ	١١٥	باب فَضْلُ الْعِشَاءِ
١٢٦	باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ	١١٦	باب النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
	باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ	١١٧	باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ
١٢٦	الْإِقَامَةِ؟	١١٧	باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ
١٢٧	باب الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ...	١١٧	باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٢٧	باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ	١٢٧
باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٢٧	وَالسُّجُودِ	١٣٦
باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٢٧	باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ	١٣٦
باب فَضْلِ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ	١٢٨	باب الإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا	١٣٦
باب احْتِسَابِ الْأَثَارِ	١٢٨	باب مَنْ أَحْخَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ	١٣٧
باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ	١٢٨	باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	١٣٧
باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ		باب إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ	
وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ	١٢٩	الصُّفُوفِ	١٣٧
باب فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ...	١٢٩	باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ	
باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا		سُتْرَةً	١٣٧
الْمَكْتُوبَةَ	١٢٩	باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ	
باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ	١٢٩	الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ	١٣٨
باب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ	١٣٠	باب وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ..	١٣٨
باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	١٣١	باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ	١٣٨
باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ		باب رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٣٩
فَخَرَجَ	١٣١	باب رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	١٣٩
باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ		باب الْإِلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ	١٣٩
يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ	١٣١	باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي	
باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ	١٣٢	الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا	١٤٠
باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ		باب الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ	١٤١
الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ	١٣٣	باب الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ	١٤١
باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	١٣٣	باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ	١٤١
باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ	١٣٤	باب الْقِرَاءَةَ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ	١٤٢
باب إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	١٣٤	باب الْقِرَاءَةَ فِي الْعِشَاءِ	١٤٢
باب إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	١٣٥	باب الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ	١٤٢
باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	١٣٥	باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ	١٤٢
باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ		باب الْجَمْعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ	
الْإِمَامَ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ...	١٣٥	وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ وَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةِ	
باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ		وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ	١٤٣
فَخَرَجَ فَصَلَّى	١٣٦	باب يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٤	باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ	١٤٣	باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ
١٥٥	باب وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ	١٤٤	باب فَضْلِ التَّأْمِينِ
١٥٥	باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ	١٤٤	باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
١٥٦	١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ	١٤٤	باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٦	باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ	١٤٤	باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
١٥٦	باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ	١٤٤	باب وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ..
١٥٧	باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ	١٤٤	باب حَدَّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأِينَةَ
١٥٧	باب الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	١٤٥	باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٧	باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	١٤٥	باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
١٥٨	باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٤٦	باب الإِظْمَأِينَةَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ..
١٥٨	باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٤٦	باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ
١٥٨	باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْىِ وَالْمُدُنِ	١٤٧	باب فَضْلِ السُّجُودِ
١٥٨	باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟ ..	١٤٨	باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
١٥٨	باب مِنْ أَيْنَ تَوَاتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟	١٤٩	باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ
١٥٩	باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١٤٩	باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ
١٥٩	باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٤٩	باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٥٩	باب الْمَسِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ	١٤٩	باب سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادِ
١٦٠	باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ	١٥٠	باب مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ..
١٦٠	باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٥٠	باب الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ
١٦٠	باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٥١	باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٦١	باب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ	١٥١	باب السَّلِيمِ
١٦١	باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ	١٥٢	باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
١٦١	باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا	١٥٢	باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٦١	باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ وَالشَّمَالِ	١٥٣	باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
		١٥٣	باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ ..
		١٥٤	باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٠	باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا	١٦٢	باب إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
١٧١	باب الْوِثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٦٢	باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٧١	باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ	١٦٣	باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا
١٧٢	١٥ - كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ	١٦٣	باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
	باب الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ	١٦٣	باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٧٢	باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»	١٦٤	باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلِهَا
١٧٢	باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا فَحَطُوا	١٦٥	١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ
١٧٣	باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ	١٦٥	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٧٣	باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ	١٦٥	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا
١٧٤	باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟	١٦٥	باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ
١٧٤	باب رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ	١٦٦	١٣ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ
١٧٤	باب مَا يَقَالُ إِذَا مَطَرَتْ	١٦٦	باب الْحَرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ
١٧٥	باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	١٦٦	باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
١٧٥	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»	١٦٧	باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
١٧٥	باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ	١٦٧	باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
١٧٥	باب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى	١٦٧	باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنِيرٍ
١٧٦	١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ	١٦٧	باب الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
١٧٦	باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	١٦٨	باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ
١٧٦	باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ	١٦٨	باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيْقِ
١٧٧	باب النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ	١٦٩	باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ
١٧٧	باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ	١٦٩	باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى
١٧٧	باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً	١٦٩	باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ
١٧٨	باب مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	١٦٩	باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
١٧٨	باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ	١٧٠	١٤ - كِتَابُ الْوِثْرِ
١٧٨	باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ	١٧٠	باب مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ
		١٧٠	باب سَاعَاتِ الْوِثْرِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٧	باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	١٨٠	١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ
	باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ	١٨٠	باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْهَا
١٨٧	النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	١٨٠	باب سَجْدَةَ ﴿ص﴾
	باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ	١٨٠	باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
١٨٨	مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ	١٨١	باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
	باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ		باب سَجْدَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾
١٨٨	يُصَلِّ بِاللَّيْلِ	١٨١	[الانشقاق: ١]
١٨٩	باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ .	١٨١	باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرُّحَامِ
١٨٩	باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	١٨٢	١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ
١٨٩	باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ		باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى
١٨٩	باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَبْرَهُ	١٨٢	يَقْضَى
١٩٠	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ	١٨٢	باب الصَّلَاةِ بِمَنْى
	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ	١٨٣	باب فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةَ
١٩٠	يَقُومُهُ	١٨٣	باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
١٩٠	باب فَضْلٍ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	١٨٣	باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
١٩١	باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	١٨٣	باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ
	باب تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا		باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ
١٩١	تَطَوُّعًا	١٨٤	الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
١٩٢	باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ	١٨٤	باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٩٢	باب صَلَاةِ الصُّحَى فِي الْحَضْرِ	١٨٤	باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
١٩٢	باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطُّهْرِ		باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً
١٩٢	باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	١٨٤	تَمَّ مَا بَقِيَ
	٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ	١٨٥	١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ
١٩٣	مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ		باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ
١٩٣	باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ	١٨٥	باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٩٣	باب فَضْلٍ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	١٨٦	باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
١٩٤	٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ		باب تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ
١٩٤	باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٨٦	وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
١٩٤	باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ	١٨٧	باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
١٩٥	باب إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ	١٨٧	باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ	١٩٥	باب مَن جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ	٢٠٤
باب الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٥	الْحُزْنُ	٢٠٤
٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ	١٩٦	باب مَن لَمَ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٢٠٥
باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا	١٩٦	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ...	٢٠٥
باب إِذَا تَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ	١٩٦	باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ	٢٠٥
٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٩٧	باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنِ	٢٠٦
باب مَن كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٩٧	ذَلِكَ	٢٠٦
باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	١٩٧	باب مِنْ مَتَى يَقَعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ	٢٠٦
باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا	١٩٨	باب مَن قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ	٢٠٦
أُدرِجَ فِي كَفَنِهِ	١٩٨	باب حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ	٢٠٦
باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ	١٩٨	باب السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ	٢٠٧
باب فَضْلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	١٩٩	باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	٢٠٧
باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا	١٩٩	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى	٢٠٧
باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفَّينِ	١٩٩	القُبُورِ	٢٠٧
باب الكُفَّينِ فِي تَوْبِينِ	٢٠٠	باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي	٢٠٧
باب الكُفَّينِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا	٢٠٠	نِفَاسِهَا	٢٠٧
يُكْفَى وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	٢٠٠	باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ	٢٠٨
باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ	٢٠٠	باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ التُّعَالِ	٢٠٨
قَدَمَيْهِ عَطَى رَأْسَهُ	٢٠٠	باب مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ	٢٠٨
باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٠١	أَوْ نَحْوَهَا	٢٠٨
فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ	٢٠١	باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٢٠٩
باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ	٢٠١	باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى	٢٠٩
باب حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	٢٠١	عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ	٢٠٩
باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٢٠٢	الإِسْلَامِ؟	٢٠٩
باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ	٢٠٢	باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ	٢١١
بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»	٢٠٢	إِلَّا اللَّهُ	٢١١
باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٠٣	باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ	٢١١
باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ	٢٠٣	أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	٢١١
باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ	٢٠٣	باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	٢١٢
باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٢٠٤	باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	٢١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	٢١٣	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾	٢١٣
باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٢١٣	﴿[الليل: ٥] اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا	٢٢٥
باب المَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ	٢١٣	باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	٢٢٥
باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ	٢١٤	باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ	٢٢٥
باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	٢١٤	باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ	٢٢٥
باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ	٢١٦	باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٢٢٦
باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٢١٦	باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٢٢٦
باب مَا يَنْتَهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	٢١٦	باب زَكَاةِ الْإِبِلِ	٢٢٧
٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ	٢١٨	باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٢٢٧
باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ	٢١٨	باب زَكَاةِ الْغَنَمِ	٢٢٨
باب إِنْهُ مَانِعِ الزَّكَاةِ	٢١٩	باب لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا السَّلِيمُ	٢٢٩
باب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ	٢٢٠	باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٩
باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٢٠	باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ	٢٢٩
باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٢٢٠	باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٢٣٠
باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ	٢٢١	باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى	٢٣٠
باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ	٢٢٢	باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ	٢٣١
باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	٢٢٢	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]	٢٣١
باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	٢٢٣	باب الإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	٢٣٢
باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٢٢٣	باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ	٢٣٣
باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ	٢٢٣	باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا	٢٣٣
باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٢٢٤	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ لِحَسَابًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]	٢٣٣
باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٢٢٤	باب خَرَصِ الثَّمَرِ	٢٣٣
باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ	٢٢٤		
غَيْرَ مُفْسِدٍ	٢٢٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤١	باب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ	٢٣٤	باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْحَارِي
٢٤١	باب مَنْ أَهَلَ مُلْبَدًا	٢٣٤	باب أَخِذْ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ
٢٤١	باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢٣٥	باب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ
٢٤١	باب الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٢٣٥	باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوْلِي أَوْ جِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٤١	باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأُزْرِ	٢٣٥	باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
٢٤٢	باب التَّلْبِيَةِ	٢٣٥	باب أَخِذْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
٢٤٢	باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٣٦	باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ
٢٤٣	باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٢٣٦	باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
٢٤٣	باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي	٢٣٦	باب فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ
٢٤٣	باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
٢٤٣	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]	٢٣٦	باب وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
٢٤٣	باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ	٢٣٧	باب قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِظْرِ
٢٤٤	باب التَّمَتُّعِ	٢٣٧	باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
٢٤٦	باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةُ؟	٢٣٧	باب صَدَقَةِ الْفِظْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
٢٤٦	باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيِّنَاتِهَا	٢٣٨	٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ
٢٤٦	باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْنِعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ	٢٣٨	باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
٢٤٧	باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٢٣٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]
٢٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَمِينِ حَرَمًا لِنَاسٍ لَشَهَرٍ الْهَرَمِ﴾ [المائدة: ٩٧]	٢٣٨	باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
٢٤٨	باب هَذَا الْكَعْبَةِ	٢٣٩	باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
٢٤٨	باب مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ	٢٣٩	باب مَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ
٢٤٨	باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٢٣٩	باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
		٢٤٠	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»
		٢٤٠	باب غَسْلِ الْحَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٨	باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ	٢٤٨	باب مَنْ كَثُرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ
٢٤٩	بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ	٢٤٩	باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ
٢٥٥	القَمَرُ	٢٤٩	باب اسْتِئْلَامِ الحَجْرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ
٢٥٥	باب مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ	٢٤٩	أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا
٢٥٦	باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	٢٤٩	باب الرَّمْلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٥٦	باب رُكُوبِ البُذْنِ	٢٤٩	باب اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالمُحَجِّينِ
٢٥٦	باب مَنْ سَاقَ البُذْنَ مَعَهُ	٢٥٠	باب تَقْبِيلِ الحَجْرِ
٢٥٦	باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	٢٥٠	باب مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ
٢٥٧	باب مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ	٢٥٠	يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
٢٥٧	باب تَقْلِيدِ العَنَمِ	٢٥٠	باب الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
٢٥٧	باب الجِلالِ لِلبُذْنِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا	٢٥١	باب لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ
٢٥٧	باب ذَنْبِ الرِّجْلِ البَقْرَ عَنِ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ	٢٥١	مُشْرِكٍ
٢٥٨	أَمْرِهِنَّ	٢٥١	باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى
٢٥٨	باب النُّحْرِ فِي مَنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَتَى	٢٥١	يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
٢٥٨	باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً	٢٥١	الأَوَّلِ
٢٥٨	باب لَا يُعْطَى الجِزَارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا	٢٥١	باب سِقَايَةِ الحَاجِّ
٢٥٨	باب مَا يَأْكُلُ مِنَ البُذْنِ وَمَا يُتَّصَدَّقُ؟	٢٥٢	باب مَا جَاءَ فِي رَمَزَمَ
٢٥٩	باب الحَلْتِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ	٢٥٢	باب وَجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ
٢٥٩	باب رَمِي الجِمَارِ	٢٥٢	باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ
٢٥٩	باب رَمِي الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي	٢٥٢	باب تَقْضِي الحَائِضِ المَناسِكَ كُلَّهَا إِلَّا
٢٥٩	باب رَمِي الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ	٢٥٣	الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ
٢٦٠	باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ	٢٥٣	وَضُوءِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ
٢٦٠	القِبْلَةِ	٢٥٣	باب أَيَّنَ يُصَلِّي الطُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
٢٦٠	باب طَوَافِ الوَدَاعِ	٢٥٣	باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٢٦٠	باب إِذَا حَاصَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٢٥٤	باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ
٢٦١	باب المُحْصَبِ	٢٥٤	باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
٢٦١	باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ	٢٥٤	باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ
٢٦١	وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ	٢٥٤	باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ
٢٦١	إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٢٥٤	وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٠	باب لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ	٢٦٢	٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ
٢٧٠	باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٢٦٢	باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
٢٧٠	باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ	٢٦٢	باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
٢٧٠	باب الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ	٢٦٢	باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٧٠	باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٢٦٣	باب عُمْرَةِ التَّنَعِيمِ
٢٧١	باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ	٢٦٣	باب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا
٢٧١	يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	٢٦٤	باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
٢٧١	باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ	٢٦٤	باب مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ
٢٧١	باب حَجِّ النِّسَاءِ	٢٦٤	باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
٢٧٢	باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	٢٦٤	أَوْ الْعَزْوِ
٢٧٣	٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ	٢٦٤	باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى
٢٧٣	باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ	٢٦٤	الدَّائِيَةِ
٢٧٤	باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	٢٦٥	باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ
٢٧٤	باب الْمَدِينَةِ طَابَةٌ	٢٦٥	باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٧٤	باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	٢٦٥	باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٧٤	باب الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	٢٦٥	باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
٢٧٥	باب إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	٢٦٦	٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَرِ
٢٧٥	باب أَطَامِ الْمَدِينَةِ	٢٦٦	باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ
٢٧٥	باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	٢٦٦	باب الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ
٢٧٦	باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَثِ	٢٦٦	باب النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ
٢٧٨	٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ	٢٦٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ
٢٧٨	باب فَضْلِ الصَّوْمِ	٢٦٦	إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ
٢٧٨	باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ	٢٦٧	باب الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
٢٧٩	باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ	٢٦٨	٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٢٧٩	رَأَى كَلْمَهُ وَاسْعَا	٢٦٨	باب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
٢٧٩	باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي	٢٦٩	باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ
٢٧٩	الصَّوْمِ	٢٦٩	يَضْطَّادَهُ الْحَلَالَ
٢٧٩	باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ	٢٦٩	باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيًّا
٢٨٠	باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوَةَ	٢٦٩	لَمْ يَقْبَلْ
		٢٦٩	باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٥	باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٢٨٠	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»
٢٨٥	باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ	٢٨٠	باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ
٢٨٥	باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٢٨٠	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكُتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»
٢٨٦	باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ	٢٨٠	باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
٢٨٦	باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوَعِ	٢٨١	باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مَنْ لِيَأْسَ»
٢٨٦	باب صَوْمِ شَعْبَانَ	٢٨١	[البقرة: ١٨٧]
٢٨٧	باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٢٨١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»
٢٨٧	باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٢٨١	باب قَدْرَ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٨٧	باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٢٨٢	باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٢٨٨	باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ	٢٨٢	باب إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٢٨٨	باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٢٨٢	باب الصَّائِمِ يُضْحِكُ جُنْبًا
٢٨٨	باب هَلْ يُحْصَىٰ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ	٢٨٢	باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
٢٨٩	باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٢٨٢	باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
٢٨٩	باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٢٨٢	باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ
٢٩٠	٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	٢٨٣	باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ
٢٩٠	باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	٢٨٣	باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
٢٩١	٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٢٨٤	باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ
٢٩١	باب التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَعِ الْأَوَّخِرِ	٢٨٤	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
٢٩١	باب تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ	٢٨٤	باب لَمْ يَعْجَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
٢٩٢	باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٢٨٤	باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
٢٩٣	٣٣ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ	٢٨٥	باب مَنْ مَاتَ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ
٢٩٣	باب الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا	٢٨٥	باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
٢٩٣	باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ		
٢٩٣	باب الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا		
٢٩٤	باب الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ		
٢٩٤	باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ؟		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٢	باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ نُبُسُهُ	٢٩٤	باب الإِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
٣٠٢	باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَقًا	٢٩٥	٣٤ - كِتَابُ البَيْوَعِ
٣٠٢	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ	٢٩٥	باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾
٣٠٣	باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ	٢٩٥	[الجمعة: ١٠]
٣٠٣	باب كَرَاهِيَةِ السَّحْبِ فِي السُّوقِ	٢٩٥	باب الحَلَالِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
٣٠٤	باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي	٢٩٥	باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ
٣٠٤	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ	٢٩٦	باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ
٣٠٤	باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ	٢٩٦	باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ
٣٠٥	باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالمُحْكِرَةِ	٢٩٧	باب التَّجَارَةِ فِي البُرِّ
٣٠٥	باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَهُ	٢٩٧	باب الخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ
٣٠٦	باب بَيْعِ المُرَايَدَةِ	٢٩٧	باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرُّزْقِ
٣٠٦	باب بَيْعِ العَرَرِ وَحَبْلِ الحَبَلَةِ	٢٩٧	باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيبَةِ
٣٠٦	باب إِنْ شَاءَ رَدُّ المَصْرَاءِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٢٩٨	باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ
٣٠٦	باب بَيْعِ العَبْدِ الرَّانِي	٢٩٨	باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ
٣٠٦	باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟	٢٩٨	باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا
٣٠٧	باب النَّهْيِ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ	٢٩٨	باب إِذَا بَيْنَ البَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحَا
٣٠٧	باب بَيْعِ الزَّرْبِ بِالزَّرْبِ وَالبَطْنِ بِالبَطْنِ	٢٩٩	باب بَيْعِ الخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ
٣٠٧	باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٩٩	باب مُوَكَّلِ الرِّبَا
٣٠٨	باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٢٩٩	باب يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرُبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ
٣٠٨	باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ	٢٩٩	باب ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَادِ
٣٠٨	باب بَيْعِ الدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارِ نَسَاءً	٣٠٠	باب ذِكْرِ الحَيَاطِ
٣٠٨	باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيبَةً	٣٠٠	باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ
٣٠٩	باب بَيْعِ المُرَابِنَةِ	٣٠٠	باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهَيْمِ أَوْ الأَجْرَبِ الهَائِمِ
٣٠٩	باب بَيْعِ الشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ	٣٠١	المُخَالَفِ لِلقُضْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
٣٠٩	باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا	٣٠١	باب ذِكْرِ الحَجَّامِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ	٣١٠	باب إِذَا بَاعَ التُّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ
٣١٩	باب إِذَا أَحَالَ ذَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ ...	٣١٠	باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
٣٢٠	٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ	٣١٠	باب بَيْعِ الْمُحَاضَرَةِ
٣٢٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾ [النساء: ٣٣]	٣١٠	باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ
٣٢٠	باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ ذَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ	٣١١	باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٣٢١	٤٠ - كِتَابُ الْوَكَاةِ	٣١١	باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ
٣٢١	باب وَكَاةُ الشَّرِيكِ	٣١٢	باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ
٣٢١	باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ	٣١٢	باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
٣٢١	باب الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ	٣١٢	باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا
٣٢٢	باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكِلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارٍ	٣١٣	باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ
٣٢٢	باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارٍ	٣١٣	باب ثَمَنِ الْكَلْبِ
٣٢٤	باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ	٣١٤	٣٥ - كِتَابُ السَّلَمِ
٣٢٤	٤١ - كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ	٣١٤	باب السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
٣٢٥	وَالْمُرَارَعَةِ	٣١٤	باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ
٣٢٥	باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ	٣١٥	٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٣٢٥	باب مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ...	٣١٥	باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ..
٣٢٥	باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ	٣١٥	باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ
٣٢٥	باب اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ	٣١٦	٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ
٣٢٦	باب إِذَا قَالَ أَغْنِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ	٣١٦	باب اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
٣٢٦	باب الْمُرَارَعَةِ بِالشُّطْرِ	٣١٦	باب رَعِيِ الْعَتَمِ عَلَى قَرَارِيضَ
		٣١٦	باب الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَضْرِ إِلَى اللَّيْلِ
		٣١٦	باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ
		٣١٧	باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ
		٣١٨	باب عَسْبِ الْفَحْلِ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٣٢٧	٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ	٣٣٦
باب مَنَ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا	٣٢٧	باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنْشَاحِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ	٣٣٦
باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا	٣٢٧	٤٥ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ	٣٣٨
باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرَةِ	٣٢٨	باب وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٣٣٨
٤٢ - كِتَابُ الشَّرْبِ (المُسَاقَاة)	٣٢٩	باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٣٣٨
باب فِي الشَّرْبِ	٣٢٩	٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ	٣٣٩
باب مَنَ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى	٣٢٩	باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣٣٩
باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٣٣٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]	٣٣٩
باب إِثْمٌ مَنَ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٣٣٠	باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ	٣٣٩
باب فَضْلُ سَفْيِ الْمَاءِ	٣٣٠	باب أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٣٤٠
باب مَنَ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ	٣٣١	باب الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٤٠
باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	٣٣١	باب مَنَ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ بَيْنَ مَظْلَمَتِهِ	٣٤٠
باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ	٣٣١	باب إِثْمٌ مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ	٣٤٠
باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَائِ	٣٣٢	باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَجِ شَيْئًا جَارًا	٣٤١
باب القَطَائِعِ	٣٣٢	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةَ الْبَقَرَةَ: ٢٠٤﴾	٣٤١
باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ	٣٣٣	باب إِثْمٌ مَنَ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	٣٤١
٤٣ - كِتَابُ الْإِسْتِصْرَاضِ وَأَدَاءِ		باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ	٣٤١
الدُّيُونِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّفْلِيسِ	٣٣٤	باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ حَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ	٣٤٢
باب مَنَ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا	٣٣٤	باب أَفْيِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ	٣٤٢
باب أَدَاءِ الدَّيْنِ	٣٣٤	باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ	٣٤٢
باب حُسْنِ الْقَضَاءِ	٣٣٤	باب النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ	٣٤٢
باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنَ تَرَكَ دِينًا	٣٣٥	باب مَنَ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	٣٤٢
باب بَاب: مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ	٣٣٥	باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ	٣٤٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٢	٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ	٣٤٤	٤٧ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٣٥٢	باب فَضْلِ الْهَبَةِ	٣٤٤	باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّهْدِي وَالْعُرُوضِ ...
٣٥٢	باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ	٣٤٤	باب قِسْمَةِ الْعَنَمِ
٣٥٣	باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	٣٤٥	باب تَقْرِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ .
٣٥٣	باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ	٣٤٥	باب هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ
٣٥٣	باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ	٣٤٦	باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
٣٥٤	باب مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ	٣٤٧	٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ
٣٥٤	باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ	٣٤٧	باب الرَّهْنِ مُرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
٣٥٥	باب الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ	٣٤٧	باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
٣٥٥	باب هَبَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	٣٤٧	المُدْعَى عَلَيْهِ
٣٥٥	باب هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ	٣٤٨	٤٩ - كِتَابُ الْعِنَاقِ
٣٥٦	باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟	٣٤٨	باب فِي الْعِنَاقِ وَفَضْلِهِ
٣٥٦	باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنِسْبَتِهَا	٣٤٨	باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟
٣٥٦	باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٣٤٨	باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ
٣٥٧	باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ	٣٤٨	باب الْحَطْلِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ
٣٥٧	باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْمَى	٣٤٩	باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِنَاقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِنَاقِ
٣٥٧	باب الْإِسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ	٣٤٩	باب عِنَاقِ الْمُشْرِكِ
٣٥٨	باب فَضْلِ الْمَيْحَةِ	٣٤٩	باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا
٣٥٩	٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٣٤٩	باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي
٣٥٩	باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أَشْهَدَ	٣٥٠	باب إِذَا أَنَا هُوَ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٣٥٩	باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرَّوْرِ	٣٥٠	باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
٣٥٩	باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنِكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ	٣٥١	٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ
٣٦٠	باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا	٣٥١	باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ
٣٦٤	باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ		
٣٦٤	باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ		
٣٦٤	باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ	٣٦٤	باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
٣٧٨	باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ	٣٦٥	٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ
	باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ	٣٦٥	باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ...
٣٧٨	في سَبِيلِ اللَّهِ	٣٦٥	باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ .
٣٧٨	باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ		باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانُ بْنُ
	باب الْعُدْوَةَ وَالرُّوحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ		فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ
٣٧٩	قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ	٣٦٥	إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ
٣٧٩	باب الْحُورِ الْعِينِ	٣٦٦	باب الصُّلْحِ فِي اللَّذِيَّةِ
٣٧٩	باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٦٦	باب هَلْ يُبَيِّرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ
٣٨٠	باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ	٣٦٨	٥٤ - كِتَابُ الشَّرُوطِ
	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَلْمَمْتُمْ بِجَائِلٍ	٣٦٨	باب الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ النِّكَاحِ ...
	صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ	٣٦٨	باب الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي الْحُدُودِ
	قَضَى نَحْوَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا	٣٦٩	باب الْإِشْتِرَاطِ فِي الْمُرَارَعَةِ
٣٨٠	تَبْدِيلًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]		باب الشَّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ
٣٨١	باب عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ	٣٦٩	أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشَّرُوطِ
٣٨١	باب مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ		باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي
٣٨٢	باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا	٣٧٤	الإِفْرَارِ
٣٨٢	باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ	٣٧٥	٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا
	باب الْكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ	٣٧٥	باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
٣٨٢	بَعْدَ وَيُقْتَلُ	٣٧٥	باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟
٣٨٣	باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ		باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
٣٨٣	باب الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ	٣٧٦	وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ
	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنْ		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
	الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقَرْبِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -:	٣٧٦	أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]
٣٨٣	﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]	٣٧٧	باب نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ
٣٨٣	باب التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ		باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ
٣٨٤	باب حَفْرِ الْحَنْدَقِ	٣٧٧	مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٣٨٤	باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْعَزْوِ		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
٣٨٥	باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ		شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾
٣٨٥	باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ حَلَفَهُ بِخَيْرٍ	٣٧٧	[المائدة: ١٠٦]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٥	باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ	٣٨٥	باب التَّحْطِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
٣٩٢	وَالرَّزَلَةِ	٣٨٥	باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ
٣٩٣	باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٣٨٦	باب الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
	باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ	٣٨٦	باب الْحَيْلِ
	وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا		باب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ
٣٩٣	أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ		تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾
	باب مَنْ أَرَادَ عَزْوَةَ فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ	٣٨٦	[الأنفال: ٦٠]
٣٩٣	أَحَبَّ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْحَمِيسِ	٣٨٦	باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
٣٩٣	باب التَّوْدِيعِ	٣٨٧	باب مَا يُدَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ
٣٩٤	باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ	٣٨٧	باب سِهَامِ الْفَرَسِ
٣٩٤	باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ	٣٨٧	باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ
٣٩٤	باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا	٣٨٧	باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٥	باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ		باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي
	باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ	٣٨٨	الغَزْوِ
٣٩٥	أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ	٣٨٨	باب مداواة النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ
٣٩٦	باب الْأَجِيرِ	٣٨٨	باب الْحِرَامَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٦	باب مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٨٩	باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ	٣٨٩	باب فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٩٦	شَهْرٍ»		باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي
	باب حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	٣٨٩	الْحَرْبِ
	﴿وَسَزَوَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾	٣٩٠	باب التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ
٣٩٦	[البقرة: ١٩٧]	٣٩٠	باب الْمَجْنُوعِ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ
٣٩٧	باب الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ	٣٩٠	باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ الشُّيُوفِ
	باب كَرَاهِيَةِ السَّمْرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ		باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي
٣٩٧	الْعَدُوِّ	٣٩١	الْحَرْبِ
٣٩٧	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ	٣٩١	باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ
٣٩٨	باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا	٣٩١	باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ
	باب مَا يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ	٣٩٢	باب قِتَالِ الْيَهُودِ
٣٩٨	فِي الْإِقَامَةِ	٣٩٢	باب قِتَالِ التُّرْكِ
٣٩٨	باب السَّيْرِ وَحَدُّهُ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٥	باب اسْتِمْبَالِ الْعُرَاةِ	٣٩٨	باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ
٤٠٦	باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ		باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ
٤٠٦	باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٣٩٨	الإِبِلِ
٤٠٧	٥٧ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ		باب مَنِ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَحَرَجَتْ امْرَأَتُهُ
	باب مَا ذُكِرَ مِنْ ذِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ	٣٩٩	حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ
٤٠٧	وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ	٣٩٩	باب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ
	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ حُمْسُهُ		باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلَدَانُ
٤٠٨	وَالرَّسُولُ﴾ [الأنفال: ٤١]	٣٩٩	وَالدَّرَارِيُّ
٤٠٨	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» ..	٣٩٩	باب قَتْلِ الصَّيَّانِ فِي الْحَرْبِ
	باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ	٣٩٩	باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
٤٠٩	المُسْلِمِينَ	٤٠٠	باب حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ
	باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا	٤٠٠	باب الْحَرْبِ خَذَعَةً
	فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمِ		باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي
٤٠٩	الإِمَامِ فِيهِ	٤٠١	الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ
	باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ		باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:
٤١٠	وَنَحْوِهِ	٤٠٢	يَا صَبَاحَاهُ! حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ
٤١١	باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ	٤٠٢	باب فَكَالِكَ الْأَسِيرِ
٤١٢	٥٨ - كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ	٤٠٣	باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ
٤١٢	باب الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ		باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ
	باب إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ	٤٠٣	أَمَانٍ
٤١٣	ذَلِكَ لِيَقْبَتَهُمْ	٤٠٣	باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ..
٤١٣	باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ	٤٠٣	باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّيِّئِ
	باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ	٤٠٤	باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ
٤١٤	يُعْفَى عَنْهُمْ		باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ
	باب الْمُؤَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٤٠٤	ثَلَاثًا
	بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ		باب إِذَا عَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ
٤١٤	بِالْعَهْدِ	٤٠٤	وَجَدَهُ الْمُسْلِمِ
٤١٥	باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الدِّمِيِّ إِذَا سَحَرَ؟	٤٠٤	باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ
٤١٥	باب مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ	٤٠٥	باب الْعُلُولِ
٤١٥	باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ	٤٠٥	باب الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٥	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَعِلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]	٤١٥	باب إِنْجِمْ الْعَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ
٤٣٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَتَمَوَّدَ أَخَاهُمْ صَاحِبًا﴾ [الأعراف: ٧٣]	٤١٦	٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
٤٣٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٣]	٤١٦	باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤]
٤٣٧	باب حَدِيثِ الْحَضِرِ مَعَ مُوسَى <small>عليه السلام</small>	٤١٧	باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِيْنَ
٤٣٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١]	٤١٧	باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
٤٣٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْمَسُ لَوْحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]	٤١٧	باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]
٤٣٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]	٤١٨	باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
٤٣٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]	٤١٨	باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ؛ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٤٣٨	باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَرِّمٍ إِنَّ اللَّهَ آمَنَظَنَكَ﴾ [آل عمران: ٤٢]	٤١٩	باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ...
٤٣٨	باب قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١]	٤٢٣	باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٣٩	باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]	٤٢٣	باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ
٤٤١	باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ <small>عليه السلام</small>	٤٢٣	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَى فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاكِبَةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]
٤٤١	باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٢٥	باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعْ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
٤٤٢	باب حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٢٦	باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
		٤٢٦	٦٠ - كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ
		٤٢٨	باب خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ
		٤٢٩	باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
		٤٣٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]
		٤٣٥	باب قَوْلِهِ: ﴿وَنَنْتَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	باب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٤٥	٦١ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ
٤٦٤	باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَاءً
٤٦٤	باب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الزُّهْرِيِّ		خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعوبًا
	باب ذِكْرِ أَضْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو		وَقِبَالٍ لِيَتَّعَرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
٤٦٤	العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ	٤٤٥	أَفْئَتَكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]
٤٦٥	باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٤٥	باب مَنَاقِبِ فَرْنَيْشٍ
٤٦٥	باب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ		باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَعِفَارَ، وَمُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ،
٤٦٦	باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	٤٤٧	وَأَشْجَعَ
٤٦٦	باب مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ	٤٤٧	باب ذِكْرِ قَحْطَانَ
٤٦٧	باب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ	٤٤٧	باب مَا يُتَهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ
٤٦٧	باب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	٤٤٨	باب قِصَّةِ خُرَاعَةَ
٤٦٧	باب ابْنِ عَبَّاسٍ	٤٤٨	باب قِصَّةِ زَمْرَمَ
٤٦٧	باب مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ	٤٤٩	باب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ
٤٦٨	باب مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ	٤٥٠	باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ
٤٦٨	باب فَضْلِ عَائِشَةَ	٤٥٠	باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٦٩	٦٣ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ	٤٥٠	باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ	٤٥٠	باب وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٦٩	امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»	٤٥١	باب صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٦٩	باب حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ	٤٥٣	باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ	٤٥٤	باب عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ
٤٦٩	النَّاسِ إِلَيَّ»		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
٤٧٠	باب أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ		أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
٤٧٠	باب فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ	٤٥٨	يَكْتُمُونَ ﴿[البقرة: ١٤٦]
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اضْبِرُوا حَتَّى		باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ
٤٧٠	تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ»	٤٥٨	فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
	باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ	٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	
٤٧٠	كَانَ بَيْنَهُمْ خِصَامَةٌ... ﴿[الحشر: ٩]		وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنْ
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ،	٤٥٩	الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ
٤٧١	وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»	٤٦٣	باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
٤٧١	باب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	٤٦٣	باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٧	٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي	٤٧٢	باب مَنَاقِبُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
٤٨٧	باب غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ	٤٧٢	باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَيْثِرُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأنفال:	٤٧٢	باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ
٤٨٧	[٩ - ١٣]	٤٧٣	باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
٤٨٧	باب عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرِ	٤٧٣	باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَفَضْلِهَا
٤٨٨	باب قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ	٤٧٤	باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ
٤٨٨	باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا	٤٧٤	باب حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
٤٩٠	باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ	٤٧٤	باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ
٤٩١	باب قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ		باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لَوْيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيْلِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ
٤٩٢	باب قَتْلُ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَيُقَالُ: سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ	٤٧٥	باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ
٤٩٣	باب غَزْوَةِ أُحُدٍ	٤٧٥	باب ذِكْرُ الْجَنِّ
	باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٧٢]	٤٧٦	باب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ
٤٩٣	باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧٨]	٤٧٦	باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ
٤٩٤	عمران: ١٢٨	٤٧٦	باب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
٤٩٤	باب قَتْلُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٤٧٧	باب الْمَعْرَاجِ
٤٩٥	باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ		باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا
	باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]	٤٧٩	باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٤٩٥	باب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَخْزَابُ	٤٨٥	باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
٤٩٥	باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَخْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ	٤٨٦	باب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ
٤٩٦	باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ		باب إِثْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
٤٩٦	باب غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ	٤٨٦	
٤٩٧	باب غَزْوَةِ أُنْمَارٍ		
٤٩٨	باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٥	باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ٥١٥	٥٠٠	باب غزوة ذي قرد
٥١٧	باب قصة أهل نجران	٥٠٠	باب غزوة حبيب
٥١٧	باب قُدوم الأشعريين وأهل اليمن	٥٠٥	باب عمرة القضاء
٥١٨	باب حجة الوداع	٥٠٥	باب غزوة مؤتة من أرض الشام
٥١٩	باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة	٥٠٥	باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة
٥٢٠	باب وقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا بِهِ﴾	٥٠٦	باب غزوة الفتح في رمضان
٥٢٥	باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصَرَ	٥٠٦	باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح
٥٢٥	باب مرض النبي ﷺ ووفاته	٥٠٧	باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح
٥٢٨	باب وفاة النبي ﷺ	٥٠٧	باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَوَصَّاتِ عَلَيْكُمْ الْأَرْضَ بِمَا رَحِمْتَ ثُمَّ وُلِّيْتُمْ مَدْيَنَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٥٦﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧]
٥٢٩	٦٥ - كِتَابُ التَّصْصِيرِ	٥٠٨	باب غزاة أوطاس
٥٢٩	باب ما جاء في فاتحة الكتاب	٥٠٨	باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان
٥٢٩	* ٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٥٠٩	باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٥٢٩	باب قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢]	٥١٠	باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجرر المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار
٥٢٩	باب قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا بِكُمْ الْكَلِمَةَ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْحَصَىٰ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٥٧]	٥١١	باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع
٥٣٠	باب قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَنْخَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴿٥٨﴾﴾ [البقرة: ٥٨]	٥١١	باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن
٥٣٠	باب قوله ﷻ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]	٥١٢	باب غزوة ذي الخلصة
٥٣٠	باب قوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا أَتُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ وَلَدٌ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿١١٦﴾﴾ [البقرة: ١١٦]	٥١٣	باب ذهاب جبرير إلى اليمن
٥٣٠	باب قوله ﷻ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّا ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]	٥١٤	باب غزوة سيف البحر
٥٣١	باب قوله ﷻ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦]	٥١٤	باب غزوة عيينة بن حصن
٥٣١	باب قوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]	٥١٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
532	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلِمًا أَتَيْنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: 199]	532	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَمْ أَمْسُ مِنْ حَيْثُ أَفْكَمَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199]
538	5 - سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67] ...	532	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: 201]
538	6 - سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْقَتْرُ وَاللَّيْسُرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْلَامُ﴾ [المائدة: 90]	533	3 - سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾ [آل عمران: 7]
539	7 - سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 199]	533	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]
540	8 - سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39]	534	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: 186]
541	9 - سُوْرَةُ بَرَاءَةَ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39]	535	4 - سُوْرَةُ النَّسَاءِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: 3]
		536	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]
		536	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: 40]
		537	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: 41]
		537	باب قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: 97]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٦	* ٥٣ - سُورَةُ وَالنَّجْمِ وَالتَّجْرِيدُ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْمَازِنَ	٥٥١	* ٣٩ - سُورَةُ الزُّمَرِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
٥٥٦	﴿النجم: ١٩﴾	٥٥١	عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴿الآية [الزمر: ٥٣]
٥٥٦	* ٥٤ - سُورَةُ الْقَمَرِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ	٥٥٢	قَدْرِهِ ﴿[الزمر: ٦٧]
٥٥٦	وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٦]	٥٥٢	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا
٥٥٦	* ٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن دُونِهَا جَنَّاتٌ	٥٥٢	قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿[الزمر: ٦٧]
٥٥٦	﴿[الرحمن: ٦٢]	٥٥٢	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
٥٥٧	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي	٥٥٢	فَصَیْقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴿
٥٥٧	الْجَنَاتِ ﴿[الرحمن: ٧٢]	٥٥٢	الآية [الزمر: ٦٨]
٥٥٧	* ٦٠ - الْمُمتَحَنَةُ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي	٥٥٣	* ٤٢ - سُورَةُ الشُّورَى باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿
٥٥٧	وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿[المتحنة: ١]	٥٥٣	[الشورى: ٢٣]
٥٥٧	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ	٥٥٣	* ٤٣ - سُورَةُ الدُّخَانِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا
٥٥٧	يُبَايِعَنَّكَ ﴿[المتحنة: ١٢]	٥٥٣	الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿[الدخان: ١٢]
٥٥٨	* ٦٢ - سُورَةُ الْجُمُعَةِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَا	٥٥٣	* ٤٥ - سُورَةُ الْجَاثِيَةِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَهْدِكُمْ إِلَّا اللَّهُ ﴿
٥٥٨	يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴿[الجمعة: ٣]	٥٥٣	[الجاثية: ٢٤]
٥٥٨	* ٦٣ - سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِقُونَ	٥٥٤	* ٤٦ - سُورَةُ الْأَحْقَافِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا
٥٥٨	قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴿[المنافقين: ١]	٥٥٤	مُسْتَقْبِلِ أُوْدِيْنِهِمْ ﴿الآية [الأحاف: ٢٤]
٥٥٨	٥٥٨	٥٥٤	* ٤٧ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ
٥٥٩	* ٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا	٥٥٤	﴿[محمد: ٢٢]
٥٥٩	أَمَلَ اللَّهُ لَكَ ﴿[التحريم: ١]	٥٥٥	* ٥٠ - سُورَةُ ق باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ
٥٥٩	* ٦٨ - سُورَةُ الْقَلَمِ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِرٌ	٥٥٥	﴿[ق: ٣٠]
٥٥٩	﴿[القلم: ١٣]	٥٥٥	باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ﴿[١]
		٥٥٥	مَسْطُورٍ ﴿[الطور: ١، ٢]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٦	باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ		باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْفَتُ عَنْ سَاقٍ
٥٦٦	باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ	٥٦٠	وَيَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ﴾ [القلم: ٤٢]
٥٦٦	باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ	٥٦٠	* ٧٩ - سُورَةُ النَّازِعَاتِ
٥٦٧	باب فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟	٥٦٠	* ٨٠ - سُورَةُ عَبَسَ
	باب إِنْكُمْ مِنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ	٥٦٠	* ٨٣ - سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ
٥٦٧	أَوْ فَحَرَ بِهِ		باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
٥٦٨	باب «اقْرءوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»	٥٦٠	الْمَلَائِكِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٦]
٥٦٩	٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ	٥٦١	* ٨٤ - سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ
٥٦٩	باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ		باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا
٥٦٩	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ	٥٦١	يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الانشقاق: ٨]
٥٧٠	باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ		باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ
٥٧٠	باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ	٥٦١	﴿١٦﴾ [الانشقاق: ١٩]
٥٧٠	باب الْأَكْمَاءِ فِي الدِّينِ	٥٦١	* ٩١ - سُورَةُ الشَّمْسِ
٥٧١	باب مَا يُتَّقَى مِنَ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ	٥٦٢	* ٩٦ - سُورَةُ الْعَلَقِ
	باب «وَأَمْنَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ» [النساء:		باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْ لَرَبِّهِ لَسْتَعْمًا
	٢٣] وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ	٥٦٢	بِالْأَصِيدِ ﴿١٥﴾ [العلق: ١٥]
٥٧١	النَّسَبِ	٥٦٢	* ١٠٨ - سُورَةُ الْكَوْثُرِ
	باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ	٥٦٢	* ١١٤ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
	تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ	٥٦٣	٦٦ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
	الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ	٥٦٣	باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ
٥٧٢	قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ	٥٦٣	باب أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٥٧٢	باب لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا		باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى
٥٧٢	باب الشُّعَارِ	٥٦٤	النَّبِيِّ ﷺ
	باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ	٥٦٤	باب الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٧٢	أَجْرًا	٥٦٤	باب فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾
	باب عَرَضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ	٥٦٥	باب فَضْلِ الْمُعْوَدَاتِ
٥٧٣	الصَّالِحِ		باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ
٥٧٣	باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ	٥٦٥	الْقُرْآنِ
٥٧٣	باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ	٥٦٥	باب اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
		٥٦٦	باب «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٤	٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ	٥٧٤	باب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَعَيْزُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
٥٨٤	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِنَفْسِكَ إِذَا طَلَّقْتَهُ	٥٧٤	باب إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَبِكَاحِهَا مَرْدُودٌ
٥٨٤	النِّسَاءِ ﴿[الطلاق: ١]	٥٧٤	باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ
٥٨٤	باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ	٥٧٥	باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
٥٨٤	باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟	٥٧٥	باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا
٥٨٥	باب مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ	٥٧٥	باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أتَى أَهْلَهُ
٥٨٥	باب ﴿لِمَ شَرِحْتُمْ مَا لَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١]	٥٧٥	باب الْوَلِيْمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ
٥٨٥	باب الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا	٥٧٥	باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
٥٨٦	يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]	٥٧٥	باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ
٥٨٦	باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ	٥٧٦	باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ
٥٨٦	باب اللَّعَانِ	٥٧٦	باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ
٥٨٧	باب إِذَا عَرَّضَ بِنْتِي الْوَلَدِ	٥٧٦	باب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٥٨٧	باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»	٥٨٠	باب الْفُرْعَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
٥٨٧	باب الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ	٥٨١	باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ
٥٨٨	٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ	٥٨١	باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ
٥٨٨	باب فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ	٥٨١	باب الْعَيْزَةِ
٥٨٨	باب حَبْسِ نَفْقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟	٥٨٢	باب عَيْزَةُ النِّسَاءِ وَوَجْهِهِنَّ
٥٨٩	٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ	٥٨٢	باب لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذَّخُولُ عَلَى الْمُغِيْبَةِ
٥٨٩	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]	٥٨٢	باب لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا
٥٨٩	باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ	٥٨٢	باب لَا يَنْظُرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ
٥٩٠	باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	٥٨٣	باب طَلَبِ الْوَلَدِ
٥٩٠	باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِيَانِ وَالسُّفْرَةِ		
٥٩٠	باب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَخْفِي الْاِثْنَيْنِ		
٥٩٠	باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩١	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ	٥٩١	باب الْأَكْلِ مُتَّكِنًا
٥٩٨	وَالْمُجْتَمَةِ	٥٩١	باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا
٥٩٨	باب لَحْمِ الدَّجَاجِ	٥٩١	باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ
٥٩٨	باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٥٩١	باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
٥٩٨	باب الْمِسْكِ	٥٩٢	باب التَّلْبِيَةِ
٥٩٨	باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ	٥٩٢	باب الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ
٥٩٩	٧٣ - كِتَابُ الْأَصَاحِي	٥٩٢	باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ
٥٩٩	باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي وَمَا يَنْزَوُدُ مِنْهَا	٥٩٣	باب الرُّطْبِ بِالْقَنَاءِ
٦٠٠	٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ	٥٩٣	باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ
٦٠٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ وَاللَّيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَدْرَامُ وَبِحَسْبِ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٥٩٣	باب الْعَجْوَةِ
٦٠٠	باب الْحَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ	٥٩٤	باب لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَضَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ
٦٠٠	باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ	٥٩٤	باب الْمَنْدِيلِ
٦٠١	باب الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ	٥٩٤	باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ
٦٠١	باب تَرْجِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النُّهْيِ	٥٩٤	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾
٦٠١	باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ	٥٩٤	[الأحزاب: ٥٣]
٦٠١	باب شَرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ قَرْيَةٍ وَدَرَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]	٥٩٥	٧١ - كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ
٦٠٢	باب شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٥٩٥	باب تَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ
٦٠٢	باب الشُّرْبِ قَائِمًا	٥٩٥	باب إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ
٦٠٢	باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ	٥٩٥	باب الْفَرَعِ
٦٠٢	باب الشُّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ	٥٩٦	٧٢ - كِتَابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
٦٠٣	باب الشُّرْبِ بِتَفْسِيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ	٥٩٦	باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
٦٠٣	باب آيَةِ الْفِضَّةِ	٥٩٦	باب صَيْدِ الْقَوْسِ
٦٠٣	باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَيْتِهِ	٥٩٧	باب الْخَذْفِ وَالتَّبْدُقَةِ
		٥٩٧	باب مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَا شِبْهَهِ
		٥٩٧	باب الصَّيْدِ إِذَا عَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
		٥٩٧	باب أَكْلِ الْجَرَادِ
		٥٩٨	باب النُّحْرِ وَالتَّبْحِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١١	باب الْكِهَانَةِ	٦٠٤	٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضَى
٦١١	باب «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»	٦٠٤	باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ
٦١١	باب لَا عَدْوَى	٦٠٤	باب شِدَّةَ الْمَرَضِ
	باب شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ	٦٠٥	باب فَضْلُ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
٦١١	وَالْحَيْثِ	٦٠٥	باب فَضْلُ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
٦١٢	باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ		باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرَدْفًا
٦١٣	٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ	٦٠٥	عَلَى الْحِمَارِ
٦١٣	باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ		باب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ
٦١٣	باب الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ	٦٠٥	أَوْ: وَرَأْسَاهُ أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ
٦١٣	باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ	٦٠٦	باب نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ
	باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ	٦٠٦	باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
٦١٤	مَا يَجُوزُ مِنْهُ	٦٠٧	٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ
٦١٤	باب النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ	٦٠٧	باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
٦١٤	باب النُّعَالِ السَّبْيِيَّةِ وَعَبْرَهَا	٦٠٧	باب الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ
٦١٤	باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ		باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
٦١٤	باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْبُسْرَى	٦٠٧	﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفُسُ عَلَى نَفْسٍ	٦٠٧	باب الْحَبَّةِ السُّودَاءِ
٦١٥	خَاتَمِهِ»	٦٠٨	باب السُّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ
٦١٥	باب إِخْرَاجِ الْمُتَسَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ	٦٠٨	باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
٦١٥	باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ		باب مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلُ مَنْ
٦١٥	باب الْخِضَابِ	٦٠٨	لَمْ يَكْتَوِ
٦١٥	باب الْجَعْدِ	٦٠٩	باب الْجُدَامِ
٦١٦	باب الْقَرْعِ	٦٠٩	باب لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
٦١٦	باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ رُوحَهَا بِيَدَيْهَا	٦٠٩	باب ذَاتِ الْجَنْبِ
٦١٦	باب مَنْ لَمْ يَرِدْ الطَّيِّبُ	٦٠٩	باب الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٦١٦	باب الذَّرِيرَةِ	٦١٠	باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
٦١٦	باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦١٠	باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ
٦١٧	باب نَقْضِ الصُّورِ	٦١٠	باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ
٦١٨	٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ	٦١٠	باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٦١٨	باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	٦١٠	باب الْفُقَالِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	٦١٨	باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
٦٢٤	أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٩﴾	٦١٨	باب إِثْمُ الْقَاطِعِ
٦٢٤	[التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذِبِ ...	٦١٨	باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ
٦٢٤	باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى	٦١٩	باب تُبِلُ الرَّجْمُ بِبِلَالِهَا
٦٢٥	باب الْحَدْرِ مِنَ الْعُضْبِ	٦١٩	باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
٦٢٥	باب الْحَيَاءِ	٦١٩	باب رَحْمَةُ الْوَالِدِ، وَتَقْيِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ
٦٢٥	باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْبَعْ مَا شِئْتَ	٦١٩	باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ
٦٢٥	باب الْإِنْسِطِاطِ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ	٦٢٠	باب وَضَعَ الصَّبِيُّ عَلَى الْفَخِذِ
٦٢٥	ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا	٦٢٠	باب رَحْمَةَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
٦٢٥	تَكَلِّمْتَهُ، وَالذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ	٦٢٠	باب الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ
٦٢٥	باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ	٦٢١	باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ
٦٢٦	باب مَا يَجُورُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالرَّجَزِ،	٦٢١	باب «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا
٦٢٦	وَالْحُدَاءِ؛ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ	٦٢١	يُؤْذِ جَارَهُ»
٦٢٦	باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ	٦٢١	باب «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»
٦٢٦	الشَّعْرِ؛ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ،	٦٢١	باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
٦٢٦	وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ	٦٢١	باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
٦٢٦	باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكْ	٦٢٢	باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا
٦٢٦	باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ	٦٢٢	باب حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ
٦٢٦	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ	٦٢٢	الْمُخْلِ
٦٢٦	الْمُؤْمِنِ»	٦٢٢	باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
٦٢٧	باب تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ	٦٢٢	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ
٦٢٧	باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا	٦٢٣	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
٦٢٧	باب أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ	٦٢٣	باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّذَابُرِ
٦٢٧	باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ	٦٢٣	باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنْكَ بَعْضُ
٦٢٧	باب إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ	٦٢٣	الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَجَسَّمُوا﴾ [الحجرات: ١٢]
٦٢٨	٧٩ - كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ	٦٢٣	باب مَا يَجُورُ مِنَ الظَّنِّ
٦٢٨	باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ	٦٢٤	باب سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
٦٢٨	باب تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي	٦٢٤	باب الْهَجْرَةِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا
٦٢٨	باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَعَبْرِ الْمَعْرِفَةِ	٦٢٤	يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ قَوْقُ
٦٢٨	باب الْإِسْتِثْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ	٦٢٤	ثَلَاثٌ»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٣٦	باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ	٦٢٩	باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ
٦٣٦	باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ	٦٢٩	باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّيَّانِ
٦٣٧	٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ	٦٢٩	باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا
	باب مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاعِ، وَأَنْ لَا	٦٢٩	باب «لَا يُعِيْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ»
٦٣٧	عَيْنٌ إِلَّا عَيْنُ الْآخِرَةِ	٦٢٩	باب الْإِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفَرْفُصَاءُ
	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ	٦٢٩	باب إِذَا كَانُوا أَحْشَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ
٦٣٧	غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»	٦٣٠	بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ
٦٣٧	باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ	٦٣٠	باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
	باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي	٦٣٠	باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
٦٣٨	الْعُمُرِ	٦٣١	٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
٦٣٨	باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	٦٣١	باب «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»
٦٣٨	باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ	٦٣١	باب أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ
٦٣٨	باب مَا يَبْقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ	٦٣١	باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٦٣٩	باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ	٦٣٢	باب التَّوْبَةِ
	باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ	٦٣٢	باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٦٣٩	وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا	٦٣٢	باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٦٤٠	باب الْقُصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ	٦٣٢	باب الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
٦٤٠	باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ	٦٣٣	باب «لِيُعْزَمَ الْمَسْأَلَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»
	باب حِفْظِ اللِّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ	٦٣٣	باب يُسْتَجَابُ لِعَبْدٍ مَا لَمْ يَعْجَلْ
	كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ	٦٣٤	باب الدَّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
٦٤١	خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ»	٦٣٤	باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
٦٤١	باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي	٦٣٤	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ
٦٤١	باب حُجِّبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ	٦٣٤	زَكَاةً وَرَحْمَةً»
	باب الْحِجَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ	٦٣٤	باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٦٤١	وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ	٦٣٥	باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ
	باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ	٦٣٥	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
٦٤٢	إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ	٦٣٥	حَسَنَةً»
٦٤٢	باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ	٦٣٥	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
٦٤٢	باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ	٦٣٥	قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرْتُ»
٦٤٣	باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ	٦٣٥	باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥٤	٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ	٦٤٣	باب التَّوَضُّعِ
٦٥٤	باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ	٦٤٣	باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٦٥٤	باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَتِهِ	٦٤٣	باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
٦٥٤	باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنِ الْأُخْتِ مِنْهُمْ	٦٤٤	باب يَفْضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٥٥	باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	٦٤٤	باب كَيْفَ الْحَشْرِ
	٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أَوْلِيكَ أَنْتُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٤٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المطففين: ٤-٦]
٦٥٦	وَمَا يُحَدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ	٦٤٥	باب الْفِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٥٦	باب الضَّرْبِ بِالْحَجْرِ وَالنَّعَالِ	٦٤٥	باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ	٦٤٦	باب فِي الْحَوْضِ
٦٥٦	باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ	٦٤٨	٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ
٦٥٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يَفْطَعُ؟	٦٤٨	باب جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
٦٥٨	٨٧ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ		باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُومًا﴾ ﴿١٧٨﴾
٦٥٨	باب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟	٦٤٨	[الأحزاب: ٣٨]
٦٥٨	باب قَذْفِ الْعَبِيدِ	٦٤٨	باب إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ
٦٥٩	٨٨ - كِتَابُ الدِّيَاتِ	٦٤٨	باب «الْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ»
	باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]	٦٤٩	باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]
٦٥٩	باب ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]	٦٥٠	٨٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ
٦٥٩	باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ		باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]
٦٦٠	باب دِيَةِ الْأَصَابِعِ	٦٥٠	باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ
	٨٩ - كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ	٦٥٠	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣]
٦٦١	باب إِنْهُمْ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ	٦٥١	باب إِذَا حَنَّتْ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ
		٦٥١	باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
		٦٥١	باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
		٦٥٢	باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ
		٦٥٣	٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ
		٦٥٣	باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦٩	باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ	٦٦٢	٩٠ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ
٦٧٠	باب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟	٦٦٢	باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
٦٧٠	باب كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ	٦٦٢	باب الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ
٦٧٠	باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ؟	٦٦٢	باب الْمُسْتَرَاتِ
٦٧٠	باب الْإِسْتِخْلَافِ	٦٦٢	باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
٦٧٢	٩٢ - كِتَابُ التَّمَنِّي	٦٦٣	باب رُؤْيَا النَّهَارِ
٦٧٢	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي	٦٦٣	باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ
٦٧٣	٩٣ - كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ	٦٦٣	باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ
٦٧٣	بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	٦٦٤	باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
٦٧٣	باب الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٦٦٤	باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ
٦٧٤	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَمُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]	٦٦٦	٩١ - كِتَابُ الْفِتَنِ
٦٧٤	باب مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَّاسِ ..	٦٦٦	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»
٦٧٤	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»	٦٦٦	باب ظُهُورِ الْفِتَنِ
٦٧٤	باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ	٦٦٦	باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٦٧٤	باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	٦٦٦	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»
٦٧٤	باب مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ	٦٦٧	باب تَكُونُ فِتْنَةٌ أَلْفَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ..
٦٧٤	٩٤ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ	٦٦٧	باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ
٦٧٥	باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٦٦٧	باب إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
٦٦٩		٦٦٧	باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ
٦٦٩		٦٦٧	باب خُرُوجِ النَّارِ
٦٦٩		٦٦٩	٩٢ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ
٦٦٩		٦٦٩	باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
٦٦٩		٦٦٩	باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحُرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ
٦٦٩		٦٦٩	باب مَنْ اسْتَرْعَى رِعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا	٦٧٦	باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	٦٧٥
كَلِمَ اللَّهِ... ﴿١٥﴾ [الفتح: ١٥]	٦٧٦	﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨]	٦٧٥
باب كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ	٦٧٧	باب ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١] ...	٦٧٥
الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ	٦٧٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ	٦٧٥
باب مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٧٨	نَفْسَكُمُ﴾ [آل عمران: ٢٨]	٦٧٥
* فهرس الموضوعات	٦٧٩	باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ	٦٧٦

